


سلام أو سطو

بين الوهم والحقيقة


قيس عبد الكريم (أبو تيلي)
فهد سليمان
صالح زيدان
داود تلحهمي
رمزي رياح



شركة دار التقدم العربي للطباعة والنشر

النشر والتوزيع والخدمات المطبعية

دار التقدم



سلام أوصلو
بين الوهم والحقيقة

للكتاب: سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة
للكتاب: المكتب السياسي للجبهة
الديمقراطية لتحرير فلسطين
الطبعة الأولى: ٢٠٠١م

جميع الحقوق محفوظة

شركة التقدم العربي
للصحافة والطباعة والنشر - بيروت
الأوائل للنشر والتوزيع
سورية - دمشق / ص.ب ٣٣٩٧

التنضيد الإلكتروني: دار الشجرة للخدمات الطباعة
دمشق - ٦٣٢٠٧٧٥ ①

التصميم والخراج الفني: منال وليد غنيم
تصميم الغلاف الخرجي: عز الدين ابراهيم

سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة

قيس عبد الكريم (أبو نيلي)

صالح زيدان

فهد سليمان

رمزي رباح

داود تلحمي

قبل القراءة

يمكن القول أن هذا الكتاب، هو الجزء الثاني والمكمل لسلفه «الطريق الوعر».

إذ ضم الأول مجموعة من الأبحاث والدراسات حول المسار التفاوضي الفلسطيني - الاسرائيلي، من مؤتمر مدريد وحتى الوصول إلى اتفاق أوسلو في ١٣/٩/١٩٩٣.

والحالي يضم مجموعة جديدة من الأبحاث والدراسات والمعالجات التحليلية، سبق وأن صدرت متفرقة، تكمل ما سبق، أي من توقيع اتفاق أوسلو وحتى انتخاب المجلس الفلسطيني في ١٩٩٦/١/٢٠ في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما ضم دراسة حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ومفاوضات الحل النهائي، شكلت فاتحة لسلسلة أخرى من الدراسات في المجال ذاته.

وكما أوضحت دراسات «الطريق الوعر» إن الطريق الأميركي - الاسرائيلي للمفاوضات لم يكن قادراً مفروضاً على الشعب الفلسطيني، بل خياراً للقيادة المتنفذة في منظمة التحرير، التي بدورها أهدرت العديد من الفرص للتحرر من شروط هذا «الطريق الوعر» واملاءته، فإن دراسات هذا الكتاب توضح أن

اتفاق أوسلو هو الآخر، ليس قدراً، وإنه كان ممكناً تجنب الشعب الفلسطيني تجرع هذه الكأس المرة.

كما يوضح الكتاب هشاشة وزيغ الفكرة القائلة بإمكانية تطوير عملية أوسلو من داخلها، ويؤكد بالمقابل أن الاتفاق المذكور ولد مريضاً، يشكو جملة من العلل القاتلة، في مقدمها أنه جاء خلافاً لأرادة الشعب الفلسطيني ومصالحه الوطنية، وإنه يسير في نفاق تسده حقول الأثغام لا يقود سوى إلى نهاية كارثية، من هنا ضرورة وأهمية تجاوزه والتحرر من املاءاته لصالح الحل البديل الوطني الشامل والمتوازن .

الناشر

اتفاق أوسلو - القاهرة

١٩٩٤ / ٥ / ٤

قيس عبد الكريم
(أبو ليلى)

(1)

الاتفاقيات التي وقعت في القاهرة في الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٤ هي النتيجة المأساوية التي انتهت إليها مسار مدريد - واشنطن - أوسلو التفاوضي. لقد كان واضحاً أن هذا المسار، الذي دشن بقبول الشروط الأميركية - الإسرائيلية للمشاركة في مفاوضات مدريد - واشنطن، وقاد إلى التسليم بالعناصر الرئيسية للحل الإسرائيلي - الأميركي بتوقيع اتفاق أوسلو كان لا بد له - إذا توبع حتى نهاياته - أن يؤدي إلى الخضوع الكامل للإملاءات الإسرائيلية كما تجسدت في اتفاقيات القاهرة.

[١/٧] إن اتفاق أوسلو يسلم بعصل قضية القدس عن سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة بعدوان حزيان (يونيو) ١٩٦٧ ويطلق يد إسرائيل لتعجيل عملية تهويدها، ويضعي شرعية زائفة على وجود المستوطنات بتسليمه ببفانها ويعترف ضمناً بالسيادة الإسرائيلية عليها. وهو يجيز استمرار الوجود العسكري الإسرائيلي في سائر مناطق الضفة والقطاع ويتجاهل صفته كوجود احتلالي وينطوي بالتالي ضمناً على تحويل الأرض المحتلة إلى «أراض متنازع عليها». وهو يتجاهل قضية اللاجئين الذين يشكلون ٦٠ بالمئة من شعبنا الفلسطيني ويترك مصيرهم مفتوحاً لمخططات التوطین والتهمجیر. ومقابل ذلك يعد الاتفاق الطرف الفلسطيني الموقع عليه بحكم ذاتي محدود في منطقة غزة - أريحا قابل للامتداد لاحقاً إلى الضفة العربية، على قاعدة «انسحاب قوات إسرائيلية» من غزة - أريحا وإعادة انتشارها وذلك لمرحلة انتقالية تمتد خمس سنوات.

وإذا كان الاتفاق يترك صلاحيات الحكم الذاتي في غزة - أريحا وسائر ترتيبات المرحلة الانتقالية للتفاوض اللاحق، فإنه يسلم مسبقاً بمسؤولية إسرائيل الكاملة عن الأمن الخارجي والعلاقات الخارجية وأمن المستوطنات والإسرائيليين وحرية الحركة للجيش والمدنيين الإسرائيليين في مناطق الحكم الذاتي، أي أنه يسلم مسبقاً بمسؤولية إسرائيل عن كافة شؤون السيادة على هذه المناطق ويمنحها حق التدخل في كل شيء بالتزامه الجانب الفلسطيني بالتعاون والتنسيق معها في جميع المجالات.

نظرياً يؤجل الاتفاق البت بقضايا القدس، واللاجئين والمستوطنات، والمصير النهائي للضفة والقطاع، إلى مفاوضات لاحقة بعد سنتين من موعد تطبيقه. ولكنه في الواقع

اتفاقات أوسلو - القاهرة

العملي يقرر سلفاً نتيجة هذه المفاوضات ويجعلها رهناً بإرادة إسرائيل وقرارها. فالاتفاق ينطلق من مفهوم يعتبر أن «عهد السلام» الفلسطيني - الإسرائيلي يبدأ من لحظة توقيعه (وليس من لحظة إنهاء الاحتلال). وهو بينما يخلو من أي تعهد ملزم لإسرائيل بالامتناع عن خلق وقائع جديدة على الأرض (خلال الفترة الانتقالية)، فإنه يلزم الجانب الفلسطيني بتعهدات تسري منذ لحظة توقيع الاتفاق وتتضمن وقف المفاومة المسلحة، ونبذ العنف و«الإرهاب»، والدعوة إلى وقف الانتفاضة و«إعادة الحياة إلى طبيعتها» في الأرض المحتلة، والالتزام بقمع المفاومة في مناطق الحكم الذاتي، والبدء فوراً بالتطبيع الكامل لعلاقاته مع إسرائيل والتعاون معها لتطبيع علاقاتها مع العالم العربي، كل ذلك في ظل استمرار الاستيطان والاحتلال.

وبذلك فإن الاتفاق يمنح إسرائيل فرصة الإمعان في خلق الوقائع على الأرض تحت مظلة «السلام» الذي يعفيها من أي قيد أو ضغط دولي، ويوفر لها إمكانية استثمار المرحلة الانتقالية لتعزيز مواقعها الدولية وتمييع وتبهيث الإلتزام الدولي إزاء حقوق شعبنا، وفتح الطريق لتطبيع علاقاتها مع الدول العربية وإعفاء الأخيرة من أي التزام إزاء القضية الفلسطينية. وفي ظروف كهذه فإن مفاوضات الوضع النهائي ستكون بنتيجتها مرهونة تماماً بالقرار الإسرائيلي الذي تجمع أطرافه، في الحد الأدنى، على ضم القدس، وبقاء المستوطنات، ورفض العودة إلى حدود ٤ حزيران (يونيو)، وتوطين اللاجئين خارج أرض فلسطين. فاتفاق أوسلو، في مرحلته الانتقالية، تم خارج إطار الإلتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ولا تشكل هذه القرارات مرجعية له.

[٢/١] بذل الطرف الفلسطيني الموقع على اتفاق أوسلو جهوداً دعائية محمومة لتضليل الشعب الفلسطيني، داخل الوطن بشكل خاص، وإشاعة الأوهام في صفوفه حول حقيقة مضمون الاتفاق والترويج للزعم بأنه يضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من غزة وأريحا وأنه يشكل مدخلاً لإنهاء المعاناة وإحلال السلام والتأسيس لقيام دولة فلسطينية. ولفترة وجيزة تمكنت هذه الدعايات من تضليل قطاعات شعبية معينة. واستنتجت بعض القوى أن الاتفاق، بالرغم من ثغراته ومساوئه، هو ممر إجباري نحو الدولة المستقلة، وأنه لا مناص من الانخراط في عملية تطبيقه والسعي إلى تطويره من داخل هذه العملية. واستند البعض إلى غموض بعض نصوص إعلان المبادئ للترويج للأسطورة القائلة بأن ثمة قراءتين للاتفاق، إحداهما فلسطينية والأخرى

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

إسرائيلية، وأن دعم «القراءة الفلسطينية» المزعومة يشكل مدخلاً لتطوير الاتفاق. لقد حذرنا، منذ البداية، من الانسياق وراء هذه الأوهام^(١)، وما يستخلص منها من سياسات عقيمة متأرجحة تعكس ميل شرائح اجتماعية (من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى) إلى التكيف مع تطبيقات الاتفاق بدلاً من مقاومته. وأكدنا أن طريق تنفيذ الاتفاق لا يقود إلى دولة مستقلة، بل إلى تكريس الاحتلال وتبديد القضية الوطنية للشعب الفلسطيني، وطمس حقوقه.

فالمسألة لا تتعلق بالنوايا والرغبات ولا بنمط الأداء السياسي أو البراعة في التفاوض وتفسير النصوص. إنها تتعلق بإطار الحل الذي يحدده الاتفاق، وهو إطار محكوم للسقف الإسرائيلي، ويميزان القوى الذي سيتولد عن تنفيذه واستقرار تطبيقاته بمعزل عن الرغبات والنوايا الذاتية.

وفيما يتعلق بالمفاوضات حول ترتيبات «المرحلة الانتقالية» فإن الالتزامات التي يفرضها الاتفاق على الطرف الفلسطيني المنخرط فيه (وقف المقاومة، التخلي عن الانتفاضة، تجميد المطالبة بالحقوق الوطنية الجوهرية حتى مفاوضات المرحلة النهائية)، وما تقود إليه هذه الالتزامات من تدمير للوحدة الوطنية وتمزيق للتسويق العربي، سوف تجعل من هذا الطرف الفلسطيني رهينة بأيدي إسرائيل وتمكنها من فرض مفهومها لترتيبات «المرحلة الانتقالية» والذي يقتصر على إدارة ذاتية لبعض المناطق كثيفة السكان خاضعة للسيطرة الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية.

إن الدعوة إلى «تطوير الاتفاق» من خلال الانخراط في تطبيقه، بما يفرضه هذا الانخراط حكماً من التزام بالتعهدات التي يملها الاتفاق على الجانب الفلسطيني، هي ليست سوى وهم، إن لم تكن ستاراً لسياسة قوامها التكيف مع الاتفاق والاستسلام لما يقود إليه.

[٣/١] جاء التوقيع على اتفاقيات القاهرة ليزكي صحة هذا التوقع، وليبدد نهائياً الأوهام بشأن مصامبن اتفاق أو سلو. إن هذه الاتفاقيات هي الصيغة التي سوف يترجم وفقها اتفاق أو سلو في التطبيق. وهي تبعد أسطورة الانسحاب الإسرائيلي الكامل من غزة وأريحا، وتؤكد أن الأمر لا يتجاوز إعادة تنظيم الاحتلال وإقامة سلطة حكم ذاتي محدود.

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر» - نظرة على المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية من مدريد إلى أو سلو - إصدار شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر - أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧.

اتفاق اوسلو - القاهرة

إن اتفاقيات القاهرة تحدد ترتيبات «الوضع الانتقالي» في منطقة غزة - أريحا، وهي تشكل سابقة لتحديد هذه الترتيبات عندما يمتد تطبيقها، بعد فترة وجيزة، إلى سائر مناطق الضفة الغربية (عدا القدس التي ستبقى تحت السيادة الإسرائيلية الكاملة).

هذه الاتفاقيات لا تؤمن انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة وأريحا، بل هي تنص على إخلاء مواقعها الثابتة في المناطق كثيفة السكان، مع احتفاظها بحرية تحركها على الطرق داخل هذه المناطق وحفها في العودة للتدخل فيها في أية لحظة، وإعادة تموضعها في مناطق المستوطنات وأحزمة الأمن المحيطة فيها والطرق التي تربطها بإسرائيل فضلاً عن شريط الحدود والساحل. وستولى إسرائيل المسؤولية الأمنية الكاملة في هذه المناطق التي تشكل حوالي ٣٦ بالمئة من مساحة قطاع غزة، فضلاً عن سلطتها على كافة الشؤون المدنية في مناطق المستوطنات.

وبذلك سوف تقسم منطقة الحكم الذاتي في غزة وأريحا إلى قطاعات منفصلة تطوقها قوات الاحتلال وتتحكم بمداخلها. وستكون للمستوطنين وسائر المدنيين الإسرائيليين، فضلاً عن الجيش الإسرائيلي، حرية التحرك والتجول داخلها دون أن تكون لأجهزة الحكم الذاتي الفلسطينية أية سلطة عليهم، إذ يحرم الاتفاق على الشرطة والفضاء الفلسطيني اعتقالهم أو محاكمتهم حتى لو ارتكبوا جرائم. وستحتفظ إسرائيل بالمسؤولية الكاملة عن الأمن الخارجي، بما في ذلك السيطرة على المعابر والحدود والمجالين الجوي والبحري وصلاحيات المصادقة على أذونات الزيارة والإقامة في مناطق الحكم الذاتي. تعيين أعضاء السلطة الفلسطينية أو إجراء أية تغييرات عليهم سيكون خاضعاً لموافقة إسرائيل، كذلك سيخضع انتقاء أفراد وضباط الشرطة الفلسطينية للموافقة الإسرائيلية. ويحدد الاتفاق، بشكل صارم، عتاد هذه الشرطة وسلاحها وصلاحياتها وقواعد سلوكها ويخضعها لأمره اللجان الأمنية المشتركة. لن تكون «السلطة الفلسطينية» أية سيادة على الأرض، ذلك أن نطاق «سلطانها الإقليمي» محدود ومقيد بقيود ثقيلة يفرضها عليها الاتفاق. وسوف تحال إليها مسؤولية الأمن الداخلي للسكان الفلسطينيين في هذه المناطق، إلى جانب مسؤولية إدارة شؤونهم الحياتية. وحتى في نطاق هذه الشؤون فإن إسرائيل سوف تحتفظ بحق نقض وقف تنفيذ أية تشريعات تصدر عن هذه السلطة.

وفي المجال الاقتصادي يكرس الاتفاق عملية الدمج والإحاق الاقتصادي التي كانت

سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

تمارسها إسرائيل بفعل الأمر الواقع الإحتلالي، ويجعل هذه العملية مرسمة بموجب الاتفاق الذي يعطي إسرائيل صلاحية وضع النظم والضرائب الجمركية والضرائب غير المباشرة (ضريبة المستريبات والقيمة المضافة) والتحكم بالسياسات المالية والنقدية والمصرفية وبالعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي، ويبقى الاتفاق السوق المحلية مفتوحة أمام السلع والرساميل الإسرائيلية دون قيود، بينما يفرض قيوداً على حركة بعض المنتجات الزراعية الفلسطينية التي يمكن أن تنافس مثيلاتها في إسرائيل.

وفوق ذلك فإن الاتفاق يلزم السلطة الفلسطينية ليس فقط بفتح المقاومة المسلحة ضد الإحتلال وتسليم المطلوبين، بل أيضاً بفرص الحظر على أية «دعاية معادية» لإسرائيل في مناطقها، فضلاً عن إلزامها بتعديل مناهج التعليم بما ينسجم مع «روح السلام» المزعوم، والاتفاق لا يلزم إسرائيل بإعادة المعدين، ولا بالإفراج عن جميع المعتقلين بل يربط قضيتهم بحل مشكلة العملاء المتعاونين مع العدو، وبالتوقيع على تعهد بتأييد اتفاق أوصلو والامتناع عن مفاومة المحتلين.

أما بشأن نازحي ١٩٦٧ فقد أحييت قضيتهم إلى لجنة رباعية (إسرائيلنة - فلسطينية - أردنية - مصرية) لتتظر في أمرهم على أساس فردي وعلى قاعدة التوافق (مما يعطي إسرائيل حق النقض)، وليس على قاعدة قرار مجلس الأمن الدولي ٢٣٧ (حريان - يونيو ١٩٦٧) الذي يشكل المرجعية الدولية لحل قضية النازحين بالعودة دون قيد أو شرط.

[٤/١] إن اتفاقيات القاهرة تبدد وجود «قراءتين» لاتفاق أوصلو، وتعزز الفئاعة العملية بأى الطريق إلى الدولة المستقلة لا يمر عبر تنفيذ اتفاق أوصلو، بل هو يمر حكماً عبر نحاوزه. إن محاولة إقامة تمييز بين اتفاق أوصلو واتفاقيات القاهرة ليست سوى محاولة ساذجة للتستر على موقف وهمي. فالواقع أن اتفاقيات القاهرة ليست سوى النتيجة الطبيعية لاتفاق أوصلو، وكل ما فعله هو أنها تحدد المضامين الدقيقة لبعض الصيغ الغامضة التي يتضمنها ذلك الاتفاق وتفضح علناً وأمام الشعب الفلسطيني والعالم حقيقة أنه لا يضمن انسحاباً إسرائيلياً حتى من غزة وأريحا، ولا يضمن حتى حكماً ذاتياً حقيقياً في هاتين المنطقتين، بل هو ينطوي على تكريس الإحتلال وإعادة تنظيم الإحتلال وتثبيت المستوطنات وإقامة حكم ذاتي خاضع للهيمنة وللوصاية الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية المتعلقة بالسيادة والأمن والتشريع والاقتصاد.

(2)

توقيع اتفاقيات القاهرة جاء نتوجاً لسلسلة من التطورات التي أبرزت - من جهة - المخاطر الكبرى التي ينطوي عليها اتفاق أوسلو وانعكاساته السلبية على وحدة الشعب الفلسطيني وقضيته وحقوقه الوطنية، كما أبرزت - من جهة أخرى - هشاشة الاتفاق نفسه وتناقضاته الداخلية التي تجعله عاجزاً عن الاستقرار وإحلال السلام:

[١/٢] منذ إعلان اتفاق أوسلو والتوقيع عليه في أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، أكدنا^(١) أن الأوهام حوله سرعان ما سوف تتبدد وينحسر تأثيرها إذ نفضح الوقائع حقيقة الاتفاق. إن المفهوم الذي يقوم عليه اتفاق أوسلو، والذي يتصور «فترة انتقالية» من التعايش «السلمي» بين الشعب والاحتلال في ظل استمرار الاستيطان وسائر أشكال الوجود العسكري والهيمنة الإسرائيلية ودون الاستجابة للمصالح والحقوق الوطنية الفلسطينية، هو مفهوم غير واقعي وغير قابل للاستمرار. إنه يفترض رضوخ الشعب الفلسطيني واستسلامه للأمر الواقع الإحتلالي. وإذا كانت شرائح اجتماعية معينة تبدي استعداداً لهذا الاستسلام في سياق مراهنتها على أن تجد لنفسها موقعا، ولو هامشياً في إطار ترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى الولايات المتحدة إلى فرضه على منطقتنا، فإن هذه الشرائح ليست سوى أقلية محدودة سوف تزداد ضموراً كلما تقدمت عملية تطبيق الاتفاق على الأرض، بما تنطوي عليه من تصادم مع مصالح وطموحات الأغلبية الساحقة من طبقات الشعب الفلسطيني في الوطن، ومجموع الشعب الفلسطيني اللاجئ في الشتات.

إن التناقض الموضوعي في المصالح بين الشعب والاحتلال، وهو التناقض الذي قاد احتداه إلى اندلاع الانتفاضات المتوالية منذ مطلع السبعينات لتتوج بالانتفاضة الكبرى. هذا التناقض لن يجد حلاً له من خلال الاتفاق الذي يسلم لإسرائيل بالسلطة العليا في كافة القضايا الحيوية حتى في مناطق الحكم الذاتي. ومع استمرار فعاليات الانتفاضة، كما برز فور مجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف (١٩٩٤/٢/٢٤)، فإن هذا التناقض سوف يبرز

(١) الطريق الوعر - مصدر سبق ذكره.

سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

العقبات والإستعصاءات المتواليّة في طريق تنفيذ الاتفاق ويقود إلى المساس بالفاعدة الشعبية والاجتماعية للفريق الفلسطيني الموقع عليه ويوسع رقعة الضغط عليه.

وبقدر ما يترحم الاتفاق نفسه بخطوات تطبيقية على الأرض، في غزة وأريحا ولاحقاً في مناطق من الضفة الغربية، فإن هذا التناقض مع الاحتلال سوف يولد تناقضاً يزداد احتداماً بين أوسع طبقات الشعب وبين سلطة الحكم الذاتي التي يحملها الاتفاق مسؤولية حماية أمن الاحتلال. مما يعني تعرض هذه السلطة وتطبيقات اتفاق أوصلو إلى ضغط شعبي متزايد يحول دون استقرار تطبيقاته على الأرض ويمهد لتجاوزه ولتفريغه من مغزاه، ويفتح بالتالي الطريق نحو حل سياسي متوازن يقوم على تطبيق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام، يضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة والإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة.

إن الطريق إلى الاستقلال الوطني، والطريق إلى السلام الشامل والمتوازن، لا يمر عبر «تطوير اتفاق أوصلو»، بل تفكيكه وتجاوزه. ومهما تكن القوى الدولية والإقليمية التي ترعاه وتدعمه، فإن هذا ممكن موضوعياً عبر أحكام العزلة على دعاته وعبر استنهاض الانتفاضة ومواصلة المقاومة ضد الاستيطان والاحتلال ومواصلة بناء أعرض صف وطني يقدم البديل الواقعي التوحيدي والعملية، حتى يرضخ لحل سياسي تفاوضي يضمن تطبيق قرارات الشرعية الدولية ويؤمن للشعب الفلسطيني حقوقه.

[٢/٢] التطورات التي أعقبت التوقيع على اتفاق أوصلو جاءت لتصب في صالح تزكية هذا التحليل للوقائع:

أولاً: تبذدت بسرعة الأوهام الكاذبة التي أشاعها فريق أوصلو الفلسطيني بشأن مضمون الاتفاق وكونه مدخلا «لإنهاء المعاناة»، وبدأت تبرز إلى السطح التناقضات بين بنود الاتفاق وبين المصالح الأساسية لقطاعات واسعة للشعب الفلسطيني. فقد تواصلت الممارسات القمعية لجيش الاحتلال بما في ذلك حملات الاعتقالات الواسعة وتدمير وإغلاق المنازل وقصفها بالصواريخ. واستمرت فرق الموت المستعربة في ملاحقة واغتيال المطاردين والمطلوبين بمن فيهم مطاردي فتح الذين التزموا بتعليمات قيادتهم بإلقاء السلاح ووقف العمليات. واستمرت الهجمة الاستيطانية وتسارعت عملية بناء أحياء

اتفاق اوسلو - القاهرة

استيطانية جديدة في منطقة القدس وتكثيف البناء في المستوطنات القائمة في المناطق الأخرى وتوسيعها، بما فيها التي تعتبرها حكومة رابين «مستوطنات سياسية»، وبلغ إجمالي ما أنفقته هذه الحكومة على البناء الاستيطاني في المناطق المحتلة خلال العام الماضي حوالي نصف مليار دولار وفقاً لتقديرات الحكومة الأمريكية.

وتكثفت أيضاً عمليات مصادرة الأراضي في جميع أنحاء المناطق المحتلة بما فيها غزة وأريحا حيث بلغت مساحة الأراضي التي صادرتها سلطات الاحتلال منذ توقيع اتفاق أوسلو حتى نهاية شباط (فبراير) ١٩٩٤ أكثر من (٥٥) ألف دونم، صودرت معظمها لأغراض توسيع المستوطنات القائمة. وأمعنت السلطات المحتلة في ممارسات إغلاق المناطق وتشديد الحصار عليها بما تتطوي عليه من تجويع متعمد ودمار اقتصادي يصل حدود الاختناق. وتلمست أوسع الجماهير هكذا بتجربتها الخاصة حقيقة السلام الزائف الذي يعد به الاتفاق.

ثانياً: تبذت بسرعة الأوهام التي أشيعت حول المساعدات الاقتصادية الدولية التي سوف تنهمر على الحكم الذاتي لينعم بفضلها بالرخاء والازدهار. إن مجموع المساعدات التي التزمت بها الدول المانحة لا تتجاوز ٢,٢ مليار دولار، حسب أفضل التقديرات، يجري تقديمها على مدى خمس سنوات، وهذا الرقم يشكل فقط ١٥ بالمئة من حجم الاستثمارات الضرورية لتلبية حاجات الإعمار وفقاً لتقديرات الجانب الفلسطيني، وهو يقل عن نصف المبلغ الذي يراه البنك الدولي ضروريا لسد الحاجات الأساسية الملحة لإعادة بناء البنية التحتية. ويصر البنك الدولي على أن يمسك بمقاليد القرار فيما يتعلق بكيفية إنفاق هذه المساعدات، بل هو يتدخل حتى في تشكيل وعضوية مجلس الإعمار الفلسطيني وفي صوغ نظام عمله ويحتكر حق تعيين موظفي طاقمه التنفيذي فرداً فرداً. ويتضح الآن أن معظم هذه المساعدات سوف يمر عبر القنوات المالية الإسرائيلية ولصالح مشاريع تلعب الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية الدور الرئيسي في تنفيذها. وهي في معظمها مشاريع بنية تحتية مصممة لخدمة تكامل السوق شرق الأوسطية التي يتصورها المخطط الأمريكي أكثر مما هي موجهة لتلبية احتياجات الشعب وامتصاص البطالة وبناء اقتصاد وطني إنتاجي.

ثالثاً: اتفاق أوسلو (١٣ أيلول - سبتمبر ١٩٩٣) والقاهرة (٤ أيار - مايو ١٩٩٤) أديا إلى تجزئة القضية الوطنية للشعب الفلسطيني والى تبديد قضية اللاجئين وتحويلها إلى

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

قضية عربية - إسرائيلية يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول العربية المضيفة. وخلافاً للأكاذيب التي أشيعت حول عودة نازحي ١٩٦٧، فإن اتفاقي أو سلو والقاهرة ينصان على إحالة قضيتهم إلى لجنة رباعية (إسرائيلية - مصرية - أردنية - فلسطينية) لتتظر في أمرهم على أساس فردي، وعلى قاعدة التسليم لإسرائيل بحق النقص. ويشكل هذا الترتيب تقييداً بقرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧ الذي ينص على عودتهم فوراً ودون شروط.

أما لاجنو ٤٨، فقد تركت قضيتهم في مهيب الريح ووقدت مكانتها كأحد محاور الحل الفلسطيني - الإسرائيلي، وراحت تتعاطم مخاطر حلها على قاعدة التوطين والتهجير في حال نجاح تطبيق الاتفاق واستقراره. وبرزت العديد من المؤشرات الملموسة على هذا الاتجاه في لبنان والأردن كما سوف نوضح لاحقاً. وفي إطار لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة طويت صفحة القرار ١٩٤، ويات البحث يجري في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة التأهيل وغيرها من الجوانب الإنسانية للمسألة بعد تغييب جوهرها السياسي. وتزايد القناعة بين أوساط شعبنا في الشتات أن إبرام اتفاق أو سلو/ القاهرة والمساعي الجارية لفرض تطبيقه تفتح الطريق لعملية التبتيد (الثانية منذ نكبة ١٩٤٨) التي يتعرض لها شعبنا بتمزيق وحدته وتجزئة قضيتهم وطمس هويته الوطنية، وأن تعادي المصير المظلم الذي تفود إليه هذه العملية يتطلب استنهاض القوى لمقاومة هذا الاتفاق ومحاصرته.

رابعاً: اتفاق أو سلو - القاهرة أدى إلى تراجع خطير في المكانة الدولية للقضية الفلسطينية وفي الالتزام الدولي إزاء الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، فالاتفاق لا يقوم على قرارات الشرعية الدولية ولا مرجعية دولية له، بل التوافق بين إسرائيل وقريقت أو سلو الفلسطيني. إن إسرائيل تحصد ثمار إبرام الاتفاق وتستثمر المناخات الزانفة التي أشيعت حول اقتراب السلام وتوظيفها في تعزيز موقعها ومكانتها الدولية وفتح وتحسين علاقاتها مع مختلف دول العالم، دون أن تقدم بالمقابل شيئاً من استحقاقات السلام ومتطلباته.

وفي الوقت نفسه يجري تمبيع الالتزام الدولي إزاء حقوق شعبنا وتعمل الولايات المتحدة وإسرائيل بشكل محموم على فرض اتفاق أو سلو - القاهرة أساساً جديداً للشرعية الدولية فيما يخص القضية الفلسطينية. وقد انعكس ذلك في القرارات المائعة والمطاطة

اتفاق أوسلو - القاهرة

التي اتخذتها الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصراع العربي - الإسرائيلي وقضية فلسطين^(١)، كما تؤكد بالموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة، الراعي الرئيسي لعملية السلام الجارية، أثناء التصويت على قرار مجلس الأمن الرقم (٩٠٤)، الموقف الذي بات يعتبر قضية القدس مفصولة عن مصير الضفة والقطاع التي أصبحت في نظر واشنطن أراضي متنازعا عليها، لا أراضي فلسطينية محتلة. ويأتي هذا تأكيدا لصحة التقدير القائل بأن تنفيذ اتفاق أوسلو - القاهرة يؤدي إلى تراجع الضغط الدولي على إسرائيل مما يضعها في موقع أقوى لفرض شروطها في مراحل التفاوض اللاحقة وبخاصة مرحلة الحل الدائم. فإذا كان هذا التراجع الخطير في الموقف الأميركي، والدولي عموما، إزاء حقوق الشعب الفلسطيني قد وقع واتفاق أوسلو لم يبدأ تنفيذه بعد، فما الذي سيكون عليه الوضع عندما تبدأ مفاوضات الحل الدائم بعد سنوات إذا استقر الاتفاق على الأرض وشق طريقه؟ إن فريق أوسلو الفلسطيني يحاول النموه على مسؤوليته بالذات عن هذا التراجع الخطير في الموقف الأميركي والدولي عموما. فالواقع أنه التزم، عند توقيع اتفاق أوسلو، بالعمل على تخفيف نبرة القرارات الدولية ونفذ التزامه فعلا، ناهيك عن أن الاتفاق الذي أبرمه مع إسرائيل يسلم صراحة بفصل مصير القدس عن سائر الأراضي المحتلة بعدوان ١٩٦٧ ويسلم ضمنا بأن هذه الأراضي باتت متنازعا عليها لا محتلة.

خامساً: أدى إبرام اتفاق أوسلو - القاهرة إلى تمهيد الطريق لتعجيل خطوات تطبيع العلاقات بين إسرائيل وبين العديد من الدول العربية. فقد اتخذت واشنطن من الاتفاق سلاحا لتكثيف الضغط على الحكومات العربية من أجل إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل بحجة أن الاتفاق ينهي مبررات استمرارها. ويميل عديد الدول العربية إلى التساوق مع هذا الضغط الأميركي والاستجابة له. ويستخدم الاتفاق مبرراً لفتح أبواب العواصم العربية (في المغرب وتونس وعمان وقطر والبحرين) أمام زيارات رسمية لوفود إسرائيلية على مختلف المستويات. ويجري في إطار المفاوضات المتعددة البحث في إقرار العديد من المشاريع الاقتصادية والثقافية المشتركة بين إسرائيل ودول عربية عدة. وتزيد هذه الخطوات من تعزيز موقع إسرائيل في مفاوضاتها مع دول الطوق العربية، وكذلك في المراحل اللاحقة من المفاوضات على المسار الفلسطيني.

(١) راجع قرارات الأمم المتحدة في دورة عام ١٩٩٣ [«الحرية» العدد ٥٣٠ (١٦٠٥) تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣].

سادساً: تفاعل مجموع هذه التطورات قاد إلى اتساع نطاق المعارضة الشعبية لاتفاق أوسلو - القاهرة بحيث باتت شبه اجماعية بين صفوف أبناء شعبنا في الشتات، وأصبحت أغلبية قوية ومتنامية بين صفوف الشعب داخل الوطن. وامتدت هذه المعارضة إلى داخل صفوف حركة فتح، تعبر أعداد متزايدة من قواعدها وكوادرها عن رفضها هذا الاتفاق. وتؤكد نتائج انتخابات المؤسسات داخل الوطن أنه حينما تمكنت فصائل المعارضة من توحيد صفوفها فقد نجحت في ضمان أغلبية جماهيرية واضحة إلى جانب خطها الرافض للاتفاق^(١). وبدأ التصدع والانقسام يدب داخل صفوف فريق أوسلو الفلسطيني حيث تتصاعد أصوات الانتقاد للأسلوب المستهتر الذي ندار به المفاوضات وتتزايد الاعتراضات على التنازلات الفاصحة التي يقدمها الجانب الفلسطيني ويتنامى الاحتجاج على نهج القيادة العردي وتخبطاتها وسياستها الاعتباطية^(٢).

سابعاً: في السياق نفسه شهد منسوب العمل الانتقاضي تصاعداً ملموساً اثر توقيع اتفاق أوسلو، وتكثفت عمليات المفاوضة المسلحة وكبدت جنود الاحتلال ومستوطنيه خسائر بشرية تفوق ما تكبدته طيلة السنتين الماضيتين. وجرى ذلك بالرغم من النداءات الصادرة عن فريق أوسلو الفلسطيني والذي يدعو - التزاماً بتعهداته بموجب الاتفاق - إلى وقف العنف (من جانب واحد) والعودة إلى «الحياة الطبيعية» (أي: وقف الانتفاضة). وواصلت العديد من عناصر ومجموعات فتح نشاطها الانتقاضي والمسلح دون أن تكثر لتعليمات قيادة فريق أوسلو الفلسطيني التي تكررت إدانتها المعلنه لعمليات المقاومة بينما اكتفت باحتجاجات خافتة إزاء استمرار ممارسات القمع الإسرائيلي.

ولكن، رغم أن هذه القيادة لم تتجح في وقف الانتفاضة، فإن سياستها الانقسامية، وتهالكها بأي ثمن على السلطة المحدودة التي يعدها بها الاتفاق تحت هيمنة إسرائيل وعلى حساب مصالح الشعب وقضيته الوطنية وجهت طعنة من الخلف باجبارها قيادة فتح في الوطن على الانسحاب رسمياً من القيادة الوطنية الموحدة والخروج عن الإجماع الوطني حول ضرورة استمرار الانتفاضة وتطورها حتى دحر الاستيطان والاحتلال والظفر

(١) تمثل ذلك في انتخابات مجلس طلبة بيرزيت ومعهد رام الله وجامعة غزة ونقابة اطباء القدس حيث

لقي أنصار أوسلو هزائم واسعة على يد تحالف المعارضة (ديمقراطية + شعبية + حركة حماس).

(٢) راجع تصريحات بشير البرغوثي الأمين العام لحزب الشعب الفلسطيني [«الحرية» العدد ٥٢٩

(١٦٠٤) تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣].

اتفاق اوسلو - القاهرة

بالاستقلال. إن الضرر الذي ألحقته هذه الطعنة بالانتفاضة، بشق صفوفها وإرباك وإضعاف مركزها القيادي، هو ضرر مؤقت تمتلك الانتفاضة مبدأياً القدرة على تجاوزه. ولكنه في المدى القصير ضرر بالغ تستغله إسرائيل لترجيح ميزان القوى في الصراع الدائر لصالحها. وقد ساهم هذا الخلل، كما كان متوقماً، في تمكين إسرائيل من تعزيز مواقعها في المفاوضات حول تنفيذ اتفاق أوسلو واعتصار المزيد من التنازلات من الفريق الفلسطيني المفاوض وصولاً إلى اتفاقيات القاهرة.

[٣/٢] على خلفية هذه التطورات وقعت المذبحة الشنيعة في الحرم الإبراهيمي الشريف في الخليل، وسلسلة المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في أعقابها. كانت هذه المذابح ثمرة مرة من ثمار اتفاق أوسلو فضحت طبيعته الهشة. لقد أبرزت المذبحة استحالة التعايش بين الشعب الفلسطيني وبين الاحتلال الإسرائيلي بوجوده العسكري والاستيطاني، ووقضت بذلك المفهوم الأساسي الذي يقوم عليه اتفاق أوسلو والذي يتصور «فترة انتقالية» من التعايش «السلمي» في ظل استمرار الهيمنة الإسرائيلية والوقائع الاستيطانية التي فرضتها على الأرض. ويتأكد أن هذا الاتفاق، الذي يفترض إمكانية إحلال السلام على قاعدة استمرار الاحتلال وتجاهل المصالح والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، هو غير واقعي ولا حظ له في الاستمرار، مهما تكن ضخامة القوى الدولية والإقليمية التي ترعاه وتدعمه:

أولاً: أبرزت المذبحة الأولية التي يحظى بها مطلب إزالة المستوطنات وترحيل المستوطنين، وأكدت استحالة التوصل إلى حل سياسي قابل للاستمرار دون تأمين هذا المطلب. وهي فضحت خطورة التنازل الذي أقدمت عليه قيادة فريق أوسلو حين أبرم اتفاقاً يسلم ببقاء المستوطنات وإطلاق يد إسرائيل في مواصلة النشاط الاستيطاني دون قيود، متجاهلة ما يمثله ذلك من مخاطر على أمن شعبنا ومصير أرضه وتماسك كيانه الوطني. إن عدداً من أشد أنصار أوسلو والمدافعين عنه يضطرون اليوم إلى الاعتراف بأن مسألة الاستيطان يجب أن تحظى بالأولوية في أية مفاوضات. ولكن هذا الاعتراف يبقى مجرد موقف لفظي لا طائل من ورائه، ما لم يقترن بمبادرة أصحابه إلى سحب تأييدهم لاتفاق أوسلو والانضمام إلى صفوف المعارضة الوطنية الواسعة.

ثانياً: أظهرت مذبحة الخليل للعيان، أمام العالم اجمع، الخلل وعدم التوازن الذي ينطوي

سلام أوسلو بينا الوهم والحقيقة

عليه في الجوهر اتفاق أوسلو، حيث يرفع مسألة «الأمن الإسرائيلي» إلى مرتبة المبدأ المقدس ويتجاهل تماماً أمن وسلامة الشعب الفلسطيني. إن هذا الحل يكاد يرقى، في اتفاقي أوسلو والقاهرة، إلى مستوى تكريس نظام للتمييز العنصري حيث تطبيق، على الأرض نفسها، معايير وقوانين خاصة بالمستوطنين الإسرائيليين، ومعايير وقوانين أخرى على المواطنين الفلسطينيين، وحيث الشرطة الفلسطينية - المسؤولة نظرياً عن الأمن الداخلي في «المعازل» الفلسطينية - يحرم عليها اعتقال أو محاكمة أي إسرائيلي حتى لو ارتكب جرائم مشهودة في وضح النهار. لقد أبرزت مذبحه الخليل، الأولوية التي يحظى بها مطلب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ٤٩ وتأمين الحماية الدولية لشعبنا في الأرض المحتلة وفق قرار مجلس الأمن الدولي ٦٨١ و ٩٠٤، واستحالة شق طريق نحو السلام دون الاستجابة لهذا الطلب.

ثالثاً: داخل الوطن اتسم رد الفعل الجماهيري على مذبحه الخليل بانفجار شعبي هائل أدى إلى تجدد الانتفاضة وانطلاقها بزخم عال. وبرز هذا التطور حقيقة الاستعداد الكفاحي العالي لدى الجماهير وعمق طاقاتها الثورية المختزنة التي لم تتل منها سنوات من التضحية والمعاناة في مجابهة القمع والحصار والتجويب. هذه الانطلاقة المتجددة للانتفاضة أثبتت زيف الادعاءات حول التعب والإتهاك المزعوم الذي أصيبت به الحركة الجماهيرية بسبب طول وتقل المعاناة، وهي الادعاءات التي لجأت إليها القيادة المنتفذة في محاولة تبرير سياستها. وقد بدا واضحاً أن المزاعم حول «تراجع الانتفاضة» و«إنهاك الجماهير»، وهي مزاعم نجد صداها يتردد حتى في بعض أوساط القيادات المعارضة للاتفاق، لا تعكس واقع الجماهير العريضة بقدر ما تعكس المزاج السائد في صفوف شرائح اجتماعية معينة من البرجوازية والفئات الوسطى التي يدفعها شعورها بالخذلان إلى محاولة التكيف، بوسائل وأشكال متباينة، مع الوضع الجديد المترتب على الاتفاق بدلاً من مقاومته.

لقد اتسم الانفجار الجماهيري داخل الوطن ليس فقط بالتعبير عن الرفض الشامل للاستيطان والاحتلال والاستعداد لمواصلة المقاومة ضده، بل أيضاً بالرفض الاجتماعي لاتفاق أوسلو والمطالبة بوقف المفاوضات الجارية على أساسه. وهو ابرز أيضاً اتساع نطاق النقمة الشعبية ضد القيادة المنتفذة وسياستها، وأكد أن هذه القيادة قد تصدعت شرعيتها الشعبية أمام العالم، ولم تعد تمثل سوى أقلية بين صفوف الشعب. إن حديث بيريس عن قلق إسرائيل من الفجوة التي تتسع بين «سكان المناطق» وبين القيادة المنتفذة هو مؤشر واضح على هذا الاتجاه.

اتفاق اوسلو - القاهرة

لقد كانت هذه الانطلاقة المتجددة للانتفاضة، وما تزال، تتطوي على إمكانية الاستمرار في حال نجاح القوى الوطنية في إعادة بناء مركز قيادي موحد ينظم مسيرتها وفقاً لبرنامج نضالي ملموس يتناسب والوضع الجديد المتولد عن بدء تطبيق اتفاق أوسلو - القاهرة. وتلك مسؤولية تاريخية كبرى تقع على عاتق جميع القوى الوطنية المناهضة للاستيطان والاحتلال.

رابعاً: لم يقتصر النهوض الجماهيري الفلسطيني المتجدد على الضفة والقدس والقطاع، بل لقد امتد أيضاً ليشمل جماهير الشعب الفلسطيني داخل أراضي الـ ٤٨ وفي مختلف مواقع الشتات. إن الهبة العنيفة التي شهدتها مدن وقرى الجليل والمثلث والساحل والنقب، والتحركات الجماهيرية الواسعة التي انطلقت في مخيمات الأردن وسوريا ولبنان والعديد من بلدان المهجر، تكشف عن نفس السمات التي أبرزها تجدد الانتفاضة في الداخل وتؤكد، فضلاً عن ذلك، مدى تمسك الشعب الفلسطيني بوحدته، وبهويته الوطنية ووحدة قضيته ومصيره الوطني. إن برنامجاً وطنياً واقعياً ينطلق من صون وحدة الشعب الفلسطيني في مواجهة مخاطر الاتفاق، هو برنامج كفيل بالتحول إلى برنامج عملي يستند إلى قاعدة شعبية صلبة متحفزة للدفاع عن هويتها وحقوقها الوطنية في وجه مخططات التبيد.

خامساً: أدت المذبحة إلى استنهاض ملموس للحالة الجماهيرية العربية في العديد من الأقطار. وتحتل أهمية خاصة على هذا الصعيد التحركات الجماهيرية الواسعة التي شهدتها مصر والشعارات التي رفعتها والتي لم تقتصر على التضامن مع الشعب الفلسطيني، بل تجاوزت ذلك إلى إدانة اتفاق أوسلو، والمطالبة بطرد السفير الإسرائيلي من القاهرة، وإلغاء معاهدة الصلح المصرية - الإسرائيلية.

إن هذه التحركات تكشف عن تنامي وعي الجماهير الشعبية العربية للتناقض بين مصالحها الوطنية وطموحاتها القومية وبين مخططات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى واشنطن إلى فرضه على المنطقة، بما يعطيه لإسرائيل من دور إقليمي مهمين، وذلك نقياً لبرجوازياتها البيروقراطية والمحافظه الحاكمة التي تبحث عن مواقع لها في هذا «النظام» وتسعى للتكيف مع إملائه. ومع ذلك فقد شكل التحرك الجماهيري عاملاً ضاغطاً مهماً على الحكومات العربية، واضطرت الأردن وسوريا ولبنان، عقب مذبحة الحرم الإبراهيمي إلى الإعلان عن وقف المفاوضات الثنائية مع إسرائيل. وانعكس

سلام أوصلو بيند الموهم والحقيقة

هذا الضغط بشكل خاص على مواقف الحكومة الأردنية التي خفضت مشاركتها في المفاوضات المتعددة إلى مستوى مراقب، وتجاوبت مع الإجماع الشعبي والبرلماني على رهن العودة إلى المفاوضات الثنائية بفك الحصار الأطلسي المفروض على ميناء العقبة.

إن الموقف الذي اتخذته الدول العربية الثلاث (الأردن، سوريا، ولبنان) حينذاك جاء ليؤكد مجدداً أن طريق الحل على المسارات التفاوضية العربية الأخرى مسدود ما لم يكن الحل سالكا على المسار الفلسطيني، وأن التهويل المتكرر من جانب القيادة المتنفذة حول إمكانية اندفاع الدول العربية نحو حل مع إسرائيل بمعزل عن حل القضية الفلسطينية مبالغ لا وطيفة لها سوى تبرير سياستها التي تفرض بعنصر القوة الرئيسي في الموقف الفلسطيني والذي يكمن في قدرته على تعطيل مسار الحل الأميركي والإسرائيلي في المنطقة ما لم يستجيب للحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني، فالقضية الوطنية الفلسطينية هي جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، والحلقة المركزية في قضايا السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

سادساً: تحت ضغط هذه التطورات بدأت بعض القوى الدولية التي دعمت اتفاق أوصلو تعترف بالثغرات والنواقص التي ينطوي عليها الاتفاق وتبدي شكوكاً حول قدرته على شق طريق نحو السلام. وتوفرت بذلك ظروف نموذجية لوقف الانزلاق واتخاذ قرار جريء بوقف المفاوضات إلى أن يتم إرساؤها على أسس جديدة تتجاوز اتفاق أوصلو الذي برزت ثغراته واضحة للعيان وبات الجميع، دولياً وعربياً، يسلم بها. وذلك هو المطلب الذي أجمعت عليه جماهير الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه بمختلف قواها الوطنية - بما في ذلك عدد من منظمات فتح - التي طالبت بوقف المفاوضات لحين إزالة المستوطنات وتوفير الحماية الدولية لشعبنا تحت الاحتلال وإعادة بناء العملية التفاوضية لترسو على قاعدة قرارات الشرعية الدولية (٢٤٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) نحو سلام شامل ومتوازن يقوم على الانسحاب الكامل وتقرير المصير وحل مشكلة الشعب اللاجئ مقابل السلام الكامل.

سابعاً: أدركت الولايات المتحدة دلالات الانفجار الذي أعقب مذبحه الخليل وخطورة انعكاساته التي تجعل اتفاق أوصلو يترنح وتضعه في مهب الريح، وتحركت فوراً لإنقاذ الاتفاق بتعطيل اتخاذ موقف دولي حازم يعالج جذور وأسباب الجريمة، ويتكثيف الضغط من أجل العودة السريعة إلى طاولة المفاوضات واستعجال البدء بتنفيذ الاتفاق

اتفاق اوسلو - القاهرة

لإنقاذه من الانهيار. وانسجماً مع نهجها القائم على الانسحاق مع الإشارات الصادرة عن واشنطن، فإن فريق أوسلو الفلسطيني بدلاً من أن ينتهز الفرصة الذهبية المتاحة - في مناخ دولي وإقليمي ملائم - للضغط من أجل إعادة النظر بأسس المفاوضات مستقوياً بتجدد الانتفاضة والانفجار الجماهيري الفلسطيني والعربي، بدلاً من ذلك فقد كان توجهه معاكساً وسلك سبيل المناورة لامتناس النعمة والغضب الجماهيري، ثم اكتفى برشوات صغيرة (قرار مجلس الأمن الفاتر، إدخال ١٦٠ مراقباً أجنبياً إلى الخليل وإعادة رئيس بلديتها المنتخب قبل ١٨ عاماً، إعادة بضع عشرات من المبعدين)، وأدار ظهره باستهتار للرأي العام الشعبي الضاغظ من أجل وقف المفاوضات، وسارع إلى استئنافها والانسحاق مع التوجه الأميركي الهادف إلى إنقاذ الاتفاق عبر استعجال تطبيقه، وهو ما أوصله إلى اتفاقيات القاهرة. وإذا كان هذا يدل على شيء فهو يدل على أن قيادة فريق أوسلو باتت ترى مصيرها ومستقبلها السياسي مرهوناً بنجاح المخطط الأميركي وتطبيق الاتفاق.

ثامناً: إن إمعان القيادة في إدارة الظهر لإرادة الشعب وتحدي الإجماع الوطني على ضرورة وقف المفاوضات اثر مذبحه الخليل، وإصرارها على التناغم مع التوجه الأميركي الهادف إلى إنقاذ الاتفاق عبر استعجال تطبيقه، شكل منعطفاً حاسماً في سياستها. فإذا كانت هذه القيادة منذ مدريد، قد حاولت بوسائل شتى أن تحافظ على قدر من التوازن بين خيارها الفئوي الأثاني بالاندفاع نحو الانخراط في مخطط «النظام شرق الأوسطي»، رغم ما ينطوي عليه من تديد لمصالح الشعب وقضيته الوطنية، وبين حاجتها إلى الحفاظ على موقعها القيادي في الحركة الوطنية وصون قاعدتها الشعبية والاجتماعية التي تتعارض مصالحها مع هذا النظام، فإن قرارها استئناف المفاوضات لتعجيل تنفيذ الاتفاق، بينما دماء شهداء الخليل وجباليا لم تجف بعد، هو قرار حاسم للتخلي عن محاولة التوازن هذه وبربط مصيرها بعجلة الاتفاق دون اكرتات لرصيدا الشعبي، ورغم إدراكها أن هذا الخيار يضعفها ويضاعف الضغط عليها لجعلها رهينة بيد الإسرائيليين في مواجهة شعبها.

تاسعاً: إن قرار استعجال المفاوضات لتنفيذ الاتفاق أوقع المفاوضات الفلسطيني في فخ أجبره على تقديم سلسلة من التنازلات الفاضحة التي كشفت للعيان مبكراً نبعية «السلطة الفلسطينية» التي ستقوم في معازل الحكم الذاتي بموجب الاتفاق، بالإضافة لاضطراره إلى تأجيل عدد من القضايا التي كان يفترض حسمها مع بدء تنفيذ الاتفاق ومنها قضايا ملتهبة مثل مصير حوالي ٦ - ٧ آلاف أسير ومعتقل رفضت إسرائيل التعهد بالإفراج عنهم،

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

وكذلك مصير المتعاونين مع العدو ومساحة أريحا... إلخ، وإن تأجيل هذه القضايا إلى مفاوضات لاحقة يعني أن مسيرة تطبيق الاتفاق ما يزال يتعين عليها أن تشق طريقها وسط حقول من الألغام المتفجرة التي تضاعف استعصاءاتها وتناقضاتها الداخلية، خصوصاً أنها تتطرق وسط أجواء من الرفض والاستياء الجماهيري التي تشكل عاملاً ضاعطاً دفع حتى بمعظم وفد مدريد - واشنطن أنصار أوسلو إلى مفاطعة حفل توقيع الاتفاق في القاهرة ورفض قبول تولي مناصب في السلطة الفلسطينية^(١).

(١) من أبرز المتغيين: الدكتور حيدر عبد الشافي، الدكتور ممدوح العكر وآخرون ...

(3)

مع تسارع الخطوات الهادفة إلى بدء التنفيذ العملي لاتفاق أوسلو - القاهرة تبرز مجدداً، في بعض الأوساط، التساؤلات حول مدى واقعية الدعوة إلى تجاوز الاتفاق وإمكانية نجاحها. إن بعض القوى والعناصر تستثير هذه التساؤلات عمداً بهدف تبرير سياسات تنطلق من اعتبار الاتفاق أمراً واقعاً لا مرد له، ولا بديل واقعي عنه، وتنتهي إلى الانخراط في تطبيقه بحجة «تطويره»، أو إلى التكيف معه والتعايش مع تطبيقاته على الأرض والاكتفاء بنقد لفظي لشغراته.

وإذا كان شل الاتفاق وتجاوزه يتطلب، إلى جانب مواصلة المقاومة ضد الاستيطان والاحتلال، نضالاً من أجل عزل سلطة الحكم الذاتي، فإن العمل على إحضار منطلق التكيف مع الأمر الواقع والرضوخ له هو جزء من عملية استنهاض القوى لمحاصرة الاتفاق. إن هذه التساؤلات تفترض أن البدء بتطبيق الاتفاق يعني بالضرورة نجاحه في الاستقرار وشق طريقه على الأرض، أو هي تفترض أن السبيل إلى محاصرة الاتفاق ينحصر في الضغط على قيادة عرفات لمنعها من مواصلة الانخراط في تطبيقه. والحال أن كلا الافتراضين باطلان. وطالما أصرت القيادة المتنفذة على اندفاعها في مسارها الاستسلامي، دون أن تكثر لرصيدها الجماهيري وقاعدتها الاجتماعية والشعبية، فليس ثمة شيء يمكن أن يردعها عن ذلك. ولكن هذا الإصرار يعمق التناقض بينها وبين أوسع قطاعات الشعب، ويضعف بالتالي قدرتها على ضمان استقرار تطبيقات الاتفاق على الأرض.

إن المعركة ضد اتفاق أوسلو - القاهرة هي معركة صعبة ومعقدة وطويلة ولا يمكن حسمها بالضربة القاضية بل بالنقاط. والبدء بتنفيذ الاتفاق لا يعني نهاية هذه المعركة، بل يعني فقط دخولها مرحلة جديدة تتطلب تغييراً في تكتيكات النضال وأساليبه. إن استمرار المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان هو خطوة على هذا الطريق، وكذلك الأمر محاصرة سلطة الحكم الذاتي وعزلها جماهيرياً. إن اتفاق أوسلو - القاهرة يفقد مغزاه ووظيفته عندما يثبت للعالم أنه لا يصلح أساساً ولا مدخلاً لإحلال السلام وإيجاد حل مستقر للقضية الفلسطينية ترتضيه الغالبية من الشعب الفلسطيني، وتبرهن التطورات الأخيرة منذ مذبحه الخليل، أن هذا الهدف ممكن وواقعي مهما يكن الطريق إليه صعباً ومعقداً.

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

إن درء المخاطر التي تتهدد مصيرنا الوطني ما يزال يطرح إذن، كمهمة مركزية مباشرة، إلى جانب إدامة الانتفاضة في إطار مواصلة المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان ضرورة تعبئة قوى الجماهير من أجل مقاومة اتفاق أو سلو - القاهرة والتصدي لانعكاساته المدمرة على وحدة الشعب الفلسطيني وحقوقه، ومجابهة تطبيقاته العملية.

ولكن هذه المهمة ليست مقصودة لذاتها. إنها ضرورية لأنها الممر الإجباري نحو حل سياسي متوازن يضمن الجلاء الإسرائيلي التام عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عدوان ٦٧، بما فيها القدس، ويؤمن حق شعبنا في العودة وتقرير المصير الوطني الناجز. إن مواصلة النضال من أجل هذا الحل المتوازن هو البديل الواقعي الملموس لاتفاق أو سلو - القاهرة. إن تجاوز الاتفاق يفتح الطريق لإطلاق عملية سلام حقيقية بمفاوضات تجري تحت إشراف دولي وعلى قاعدة قرارات الشرعية الدولية: القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذين يضمنان مبادلة الأرض بالسلام، والقرارين ٢٣٧ و ١٩٤ اللذين يضمنان حق العودة للنازحين واللاجئين، والقرارات التي تضمن عودة القدس وإزالة المستوطنات، والقرار ١٨١ الذي يعترف بحق شعبنا في إقامة دولته المستقلة على أرضه.

إن تجاوز اتفاق أو سلو - القاهرة يعني أبطال وإلغاء الالتزامات التي قطعتها، باسم الشعب الفلسطيني، القيادة المنتفذة التي خطفت يافطة م.ت.ف وتكررت للانتلاف الوطني والبرنامج المشترك، تلك الالتزامات التي تفرط بحقوق الشعب الفلسطيني التي تضمنها قرارات الشرعية الدولية وتضعف مفعول هذه القرارات وتفرغها من مضمونها. إن تجاوز الاتفاق يعيد لهذه القرارات رهنيتها ومفعولها، مما يفتح الطريق لمفاوضات جادة تضمن حلاً سياسياً متوازناً يستجيب للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ويحظى بقبوله.

(4)

إن النضال من أجل تجاوز اتفاق أوسلو وإبطال مفاعيله وفتح الطريق للسلام الشامل المتوازن يتطلب تقديم البديل السياسي الواقعي وبرنامجاً ملموساً لمواجهة يقف على رأس أولوياته:

أولاً: مواصلة وتصعيد المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان في إطار انتفاضة متجددة على أساس برنامج نضالي يأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد الناجم عن بدء تنفيذ الاتفاق وما يولده من تمايز بين الواقع الناشئ في مناطق الحكم الذاتي في غزة - أريحا وبين الوضع في سائر المناطق المحتلة.

ثانياً: صون وحدة الشعب الفلسطيني وحماية شخصيته الوطنية في أراضي الـ ٤٨ وفي بلدان الشتات وتعبئة جماهيره لمواجهة انعكاسات الاتفاق على حقوقه وكيانه الوطني ومقاومة عملية التثويب والهضم والتمييز القومي من جهة، ومخططات التوطين من جهة أخرى.

وثالثاً: بناء جبهة وطنية عريضة تصون وحدة الشعب وتقود نضاله في المرحلة الجديدة وتعمل على إعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس جديدة .

[١/٤] مرة بعد أخرى تؤكد الوقائع أن الحديث عن «تراجع الانتفاضة» وخمود جذوتها يعكس مزاج اليأس والإحباط السائد في صفوف قطاعات اجتماعية معينة (من البرجوازية الكبيرة والفئات الوسطى)، أكثر مما يعكس الواقع أو يعبر عن درجة الاستعداد الكفاحي للجماهير وطاقتها الثورية المختزنة التي لا تتضب. وإذا كانت هذه القطاعات الاجتماعية تحنل ثقلاً استثنائياً في البنى القيادية للأطر الوطنية المنظمة يفوق وزنها الاجتماعي الفعلي بين صفوف الشعب، فإن مناخها المحيط هو الذي يعطل اضطلاع هذه الأطر بدورها المفترض في تنظيم صفوف الانتفاضة مما يبقيها تحنقظ ببعض سمات العفوية والفوضى ولكنه لا يحول دون التجديد المتكرر لزخمها الجماهيري.

وقد تفاقمت هذه السمات العفوية مؤخراً بسبب مغادرة قيادتي فتح وحزب الشعب وخروجهما من القيادة الموحدة للانتفاضة بينما لا تزال كوادر وقواعد هذه التنظيمات تلعب دوراً هاماً في النضال الانتفاضي بمعزل عن توجيهات قياداتها. إن الحفاظ على

الزخم النضالي للانتفاضة يتطلب إزالة هذا التناقض والعمل على تنظيم صفوف الشعب المنتفض وتعميق الطابع الجماهيري الديمقراطي المنظم للحركة الجماهيرية المناهضة للاحتلال.

إن تسارع الخطوات الهادفة إلى بدء تنفيذ الاتفاق، بما ينطوي عليه من انسحاب لقوات الاحتلال من بعض المناطق الكثيفة بالسكان في غزة وأريحا ونشر الشرطة الفلسطينية فيها وتحويل صلاحيات مدنية إلى سلطة الحكم الذاتي، يطرح تساؤلات مشروعة حول الشكل الذي سوف تتخذه الحركة الجماهيرية وبرنامجهما النضالي في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي. إن الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقائق التالية: إن جيش الاحتلال لن ينسحب بشكل كامل من مناطق الحكم الذاتي، فهو سوف يحافظ على قواعده في مواقع مشرفة عليها وسوف يحتفظ بحرية حركته على محاور الطرق فيها بما في ذلك حقه في التدخل المنفرد لمطاردة المطلوبين أو لمعالجة أية مشكلات أمنية تعجز الشرطة المحلية مواجهتها. إن المستوطنات باقية في منطقتي غزة وأريحا، بحماية عسكرية إسرائيلية من داخلها وخارجها، وحرية تجول المستوطنين مكفولة بموجب الاتفاق. إن سلطة الحكم الذاتي لن تكون حرة التصرف حتى في نطاق الصلاحيات المحالة إليها في مجالات الحياة اليومية للسكان فهي مقيدة بينود الاتفاق وملاحقه التي تشكل المصدر الرئيسي للتشريع، كما أنها مكبلة بحق النقض الذي يكفله الاتفاق لإسرائيل ضد أي تشريع تراه مخالفاً لمصالحها.

إن هذه المتغيرات تملئ من جهة تطويراً للبرنامج النضالي الشامل للانتفاضة والحركة الجماهيرية بما يأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد المتولد عن تطبيق الاتفاق، كما تملئ من جهة أخرى درجة من التمايز في مهمات وأشكال النضال في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضع في هذه المناطق:

أولاً: إن الوضع الجديد يتطلب إعادة صوغ البرنامج الذي يعنى جميع قطاعات الشعب وطبقاته الاجتماعية انطلاقاً من مصالحها الملموسة المباشرة في تناقضها مع وجود الاحتلال وسياساته، ومع سلطة الحكم الذاتي، كي يزوجها هكذا في النضال الوطني العام من أجل هدفها المركزي في طرد الاحتلال ونيل الحرية والاستقلال، إن بعض أبرز عناصر هذا البرنامج تنبثق من الوضع الجديد المتولد عن بدء تطبيق الاتفاق، وهي تتمثل في:

أ - النضال من أجل الإفراج الشامل عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال والعودة الفورية لجميع المبعدين والتعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها الأسرى

اتفاق أوصلو - القاهرة

- المحررون وعائلات المعتقلين والمبعضين وجميع المهتمين بحقوق الإنسان، تحت شعار: لا سلام دون تحرير الأسرى والمعتقلين. ولا سلام دون عودة جميع المبعضين.
- ب - النضال ضد الاستيطان والتصدي لوجود المستوطنين وتجاوزاتهم، والتعبئة الجماهيرية الشاملة المنظمة تحت شعار: لا سلام دون إزالة المستوطنات ورحيل المستوطنين.
- ج - النضال ضد سياسة مصادرة ونهب الأرض ومن أجل إعادة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، والتعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها أصحاب الأراضي المصادرة أو المهدة بالاستيلاء أنفسهم، تحت شعار: لا سلام دون عودة الأرض المصادرة إلى أصحابها الشرعيين.
- د - النضال من أجل صون عروبة القدس والتصدي لمخططات الاحتلال الهادفة إلى تهويدها وفصلها عن سائر الأراضي المحتلة، وتشكيل اللجان الشعبية للدفاع عن القدس تحت شعار: لا سلام دون تحرير القدس عاصمة دولة فلسطين.
- هـ - الإصرار على الحماية الدولية الفاعلة للشعب الفلسطيني ضد تجاوزات المستوطنين وجيش الاحتلال، بوضع المناطق المحتلة تحت إشراف قوات الأمم المتحدة لحين فوز الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير.
- و - الدعوة الشعبية والدولية لإخضاع اتفاق أوصلو - القاهرة، وأي اتفاق يمس المصير الوطني لشعبنا، لاستفتاء شعبي شامل في الداخل والخارج لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بإرادته الحرة.
- ز - النضال من أجل الدواع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتصدي لممارسات القمع الإسرائيلية والاستبداد البوليسي: من أجل حق الشعب الفلسطيني في التنظيم والنشاط السياسي والنقابي وحقه في النضال دفاعاً عن حقوقه الوطنية، من أجل حرية الصحافة والنشر والتعبير والاجتماع والتظاهر، من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف الرابعة وإلغاء قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات المدنية، من أجل وقف سياسة الاعتقال الإداري والإبعاد، من أجل تحريم العقوبات الجماعية والتصدي لسياسات الحصار والإغلاق ومنع النجول والتدمير وهدم المنازل.
- ح - النضال من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية حرة للمجالس البلدية وفق نظام يكفل تمثيلاً شعبياً نزيهاً وبمعزل عن ترتيبات تنفيذ اتفاق أوصلو - القاهرة، ورفض سياسة تعيين البلديات.

سلام او سلو بين الوهم والحقيقة

ط - النضال ضد سياسة الدمج والإلحاق الاقتصادي من أجل إنهاء الهيمنة الإسرائيلية على السوق الوطنية، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية، وحماية الإنتاج الوطني وإلغاء الضرائب والنظم الجمركية التي تقيد نموه، من أجل فضح ومكافحة الفساد وتوجيه الموارد المتاحة نحو بناء مقومات استقلال الاقتصاد الوطني بمعزل عن الهيمنة الإسرائيلية وترتيبات السوق الشقوق أوسطية.

ي - النضال من أجل استعادة حقوق العمال الفلسطينيين التي سلبتها إسرائيل على شكل حسومات من أجورهم طيلة سنوات الاحتلال، من أجل العمل والتفعل لجميع العمال ووضع حد للبطالة، من أجل وقف التدخل الإسرائيلي في شؤون العمل والعمال وإلغاء أنظمة العمل التي فرصتها إسرائيل واستبدالها بتشريعات تحمي حقوق العمال، من أجل الدفاع عن استقلالية النقابات والتصدي لأي تدخل في شؤونها وضمان حرية النشاط النقابي.

ك - الدفاع عن استقلالية مؤسسات التعليم وتعبئة جماهير الطلبة والشباب والمعلمين من أجل حماية الثقافة الوطنية والتصدي للتطبيع والغزو الثقافي الصهيوني ومن أجل مناهج تعليمية وطنية ديمقراطية.

ل - الدفاع عن المقدسات الدينية وحمايتها في مواجهة محاولات التنديس والتهويد وانتهاكات المستوطنين.

م - الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني وبخاصة الفلاحين من أبنائه، في أرضه ومباهمه ورفض ومقاومة أية قوانين أو اتفاقات تنتقص من هذه الحقوق.

ثانياً: في الظروف الجديدة، أكثر من أي وقت مضى، فإن إدامة الانتفاضة واستمراريتها تتطلب بذل جهود دائبة ومكثفة من أجل تجاوز حالة العفوية والفوضى في العمل الانتفاضي والتركيز على تنظيم صفوف الشعب المنتفض. إن ذلك يملئ العمل باتجاهات ثلاثة:

أ - إعادة بناء المركز القيادي الموحد للانتفاضة: لقد أدى انسحاب قيادتي فتح وحزب الشعب من القيادة الوطنية الموحدة من جهة، ومعارضة قيادة حماس للدعوة إلى تشكيل قيادة وطنية وإسلامية مشتركة من جهة أخرى، إلى تفتيت المركز القيادي للانتفاضة وتفاقم سمات العفوية والفوضى في فعاليتها. إن التمسك بخيار الانتفاضة يبقى موقفاً لفظياً ما لم يقترن بالعمل فوراً على تجاوز هذا التفتت وبناء المركز القيادي الموحد الذي تلتف حوله الجماهير المنتفضة.

اتفاقات اوسلو - القاهرة

ومن هذا الموقع ندعو كوادر وقواعد جميع القوى الوطنية والإسلامية إلى الضغط على قياداتها من أجل تجاوز نزعات العصبوية والتفرد والمبادرة إلى تشكيل القيادة الوطنية والإسلامية المشتركة للانتفاضة من جميع القوى المتمسكة بخيار النضال الانتفاضي ضد الاحتلال. إننا نتوجه إلى حركتي حماس والجهاد الإسلامي لضم الصفوف والمشاركة الفورية مع القيادة الوطنية الموحدة في بناء مركز قيادي موحد للانتفاضة. ونحن ندعو حرب الشعب الفلسطيني إلى ترجمة معارضته لاتفاقيات القاهرة ترجمة عملية بالعودة إلى موقعه في قيادة الانتفاضة. إننا ندعو كوادر وقواعد فتح الضغط على ممثليها الذين يعبرون عن إرادتها في التمسك بخيار الانتفاضة والعودة إلى احتلال الموقع الطبيعي لحركة فتح في قيادتها.

ب - إقامة الفيداعات الميدانية، على مستوى اللواء والمدينة والمخيم والقرية، التي تضم ممثلي جميع الفصائل المتمسكة بخيار الانتفاضة لتوحيد صفوف القوى الضاربة وتنسيق فعاليتها على الصعيد المحلي والعمل على ضبط مظاهر الفوضى والتسيب والتجاوزات غير المنضبطة.

ج - دعوة الجماهير، في كل حي ومخيم وقرية، إلى عقد مؤتمراتها الشعبية لانتخاب لجان شعبية تتمثل فيها جميع القوى والشخصيات الوطنية الفاعلة لتشكيل مرجعيات وطنية تنظم صفوف المجتمع المحلي وتدير شؤونه وتقود نضاله، تعزيزاً لسلطة الشعب في مواجهة الاحتلال وسلطة الإدارة الذاتية المنبثقة عن الاتفاق.

ثالثاً: إن بدء تنفيذ الاتفاق في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي سوف يملئ تمايزاً في برنامج النضال الانتفاضي وأشكاله في هذه المناطق. ولكن ينبغي، أولاً، دحض ما يروج أنصار الاتفاق بأن الانسحاب الإسرائيلي ينفي مبرر استمرار الانتفاضة في هذه المناطق. إن الجيش الإسرائيلي لم ينسحب، بل يعيد انتشار قواته التي ما زالت موجودة في مواقع مسيطرة، وهو سيبقى ممسكاً بسلطة الحكم الذاتي ليملي عليها قراراته في جميع الشؤون الحيوية. وهكذا فإن مبررات استمرار الانتفاضة تبقى قائمة، ولكن الوضع الجديد في هذه المناطق يتطلب تغييراً في التركيز على أولويات المهام البرنامجية، كما يتطلب تطويراً خلاقاً في التكتيكات الكفاحية يمزج بين مختلف أشكال النضال المطليبي والاجتماعي والديمقراطي والانتفاضي وبين استمرار النضال الوطني ضد مظاهر وجود الاحتلال والاستيطان. في هذا المجال ينبغي إبراز ما يلي:

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

أ - إن الشعب الفلسطيني يمتلك كل الحق في مواصلة كفاحه ضد جنود الاحتلال ومستوطنيه حيثما تواجدوا في أية بقعة من أرض الوطن. إن التعهدات التي قطعها القيادة الرسمية لـ م.ت.ف بوقف المقاومة لا تلزم الشعب الرازح تحت الاحتلال. إن بنود الاتفاق تمهد لزج هذه الشرطة في مواجهة مع الشعب بحجة مكافحة «الإرهاب» وملاحقة «المخربين». وسوف يشكل الالتزام بهذه البنود منبعاً دائماً لإثارة الاضطراب الأهلي. إننا وسائر قوى المعارضة الوطنية سوف نبذل كل الجهد لمنع الانزلاق نحو هذا، وسوف نسعى لدرئه بقوة الضغط الجماهيري وبالوسائل الديمقراطية.

ب - إن الموقف من سلطة الحكم الذاتي التي ستقوم بموجب الاتفاق لا يتحدد وفقاً لدورها السابق في الحركة الوطنية. إن الموقف منها يتحدد في ضوء واقعها: كونها تستمد سلطتها من الصلاحيات المحالة إليها من قبل الحكم العسكري بموجب الاتفاق، وكونها مقيدة بالخضوع للهيمنة الإسرائيلية في كافة الشؤون الحيوية ومكبلة بالقيود التي يملئها عليها الاتفاق ومسلوبة من حرية اتخاذ القرار في القضايا الرئيسية. إن هذه السلطة مضطرة لأن تعمل بموجب القوانين والقرارات التي تملئها إسرائيل من خلال لجان الارتباط، وهي لن تفوى على تلبية مطالب الشعب وخدمة مصالحه، حتى في الشؤون الحياتية التي تقع ضمن صلاحياتها، بسبب كونها محكومة للسقف الإسرائيلي. إنها سلطة تابعة يعترف حتى عدد من أبرز أنصارها بواقعها هذا.

إننا جنباً إلى جنب مع سائر قوى المعارضة الوطنية، ندعو جماهير الشعب وجميع الوطنيين الشرفاء إلى مقاطعة المستويات التي تتحمل المسؤولية السياسية عن تنفيذ انفاق أو سلو - القاهرة. ولكن هذا لا يعني المقاطعة السلبية وإدارة الظهر لمصالح الجماهير واهتماماتها اليومية. إنها تعني تعبئة الجماهير لمواجهة هذه السلطة بالمطالب والشعارات التي تعبر عن المصالح الحياتية والديمقراطية والوطنية لمختلف قطاعات الشعب وطبقاته الاجتماعية، وذلك بهدف فضح عجزها وفسادها ووصايتها بقوة الشرطة وتعريه سياساتها المتناقضة مع مصالح الشعب، وكشف تبعيتها. إن المعارضة الجماهيرية المنظمة والمناضلة من أجل حقوقها ومصالحها بضغطها على السلطة إلى جانب مواصلة المقاومة المناهضة للاحتلال تصنع شروط تقديم البديل الواقعي الوطني وتلمس العالم لضرورة تجاوز صيغة أو سلو - القاهرة نحو مفاوضات وفق قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٣٣٨، ١٩٤، ٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

اتفاق اوسلو - القاهرة

ج - تقفز إلى مواقع الأولوية في البرنامج النضالي المهمات والمطالب التي تمس في الصميم المصالح الأساسية والاهتمامات المباشرة لأوسع قطاعات الجماهير والتي يتجاهلها الاتفاق: الإفراج غير المشروط عن الأسرى والمعتقلين، عودة المبعدين والنازحين، إزالة المستوطنات وترحيل المستوطنين والتصدي لانتهاكاتهم، صون عروبة القدس، عودة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، الحماية الدولية الفاعلة المؤقتة وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، الاستفتاء الشعبي تحت إشراف دولي، الخ.. والى جانب ذلك ينبغي إبراز القضايا التالية:

د - إن بنود الاتفاق تملّي قيوداً مجحفة على الحقوق والحريات الديمقراطية للمواطنين، فضلاً عن الطبيعة البيروقراطية الفاسدة والمتسلطة للسلطة التي سيتمّ تنصيبها.

إن النضال من أجل حقوق المواطنين وحرياتهم الديمقراطية، من أجل احترام التعددية وحق التنظيم والنشاط السياسي لجميع القوى الوطنية، ومن أجل حرية التعبير والصحافة والنشر والاجتماع والإضراب والتظاهر، يبرز إلى مقدمة الأولويات في المناطق الخاضعة لنظام الحكم الذاتي. إن الاتفاق ينص على استمرار «سريان مفعول القوانين والأوامر العسكرية النافذة» التي تجيز البطش بالمواطنين ومصادرة حرياتهم، وينبغي التصدي لهذا البند بالدعوة إلى الإلغاء الفوري لقوانين الطوارئ والأوامر العسكرية الصادرة عن سلطات الاحتلال. والاتفاق يلزم سلطة الحكم الذاتي بفرض الحظر على أية «دعاية معادية لإسرائيل» مما يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبادئ حقوق الإنسان وحرية الضمير والرأي والتعبير. ويجب معارضة هذا البند بالنضال من أجل حرية التعبير والصحافة والنشر دون قيود والتصدي الجماهيري لأية تجاوزات على هذه الحقوق.

هـ - من المتوقع أن تسعى سلطة الحكم الذاتي، بحكم طبيعتها البيروقراطية المتسلطة إلى محاولة فرض سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني من خلال سلسلة من الخطوات لتشكيل مجالس بلدية معينة، ومحاولات التدخل في شؤون النقابات العمالية والمهنية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والخيرية، الخ.. من هنا تنبثق أهمية النضال من أجل انتخابات بلدية حرة، ورفض سياسة تعيين البلديات ومقاطعتها، ومن أجل الدفاع عن استقلال الحركة النقابية (العمالية والمهنية) والمجالس الطلابية والنوادي والمؤسسات الاجتماعية والتصدي للمحاولات السلطوية الهادفة إلى التدخل في شؤونها، وتعبئة قوى الجماهير للانخراط فيها وتعميق الممارسة الديمقراطية داخلها وتطهيرها من أنصار السلطة التابعة، لتشكيل هذه المؤسسات أطراً ديمقراطية لتنظيم الشعب والمجتمع.

و - يتجاهل الاتفاق الحقوق التي استلقت من العمال الفلسطينيين العاملين داخل «الخط الأخضر» طيلة ربع قرن على شكل حسومات من أجورهم وضرائب ذهبت إلى خزائن الحكومة الإسرائيلية والهيستدروت. وتصل هذه الأموال إلى حوالي تسعة مليارات دولار وفقاً لتفديرات معتدلة. وفوق ذلك يجيز الاتفاق للحكومة الإسرائيلية استمرار الاحتفاظ بنسبة ٢٥ بالمئة من حصيلة ضرائب الدخل المستقطعة من أجور هؤلاء العمال، ويصمت على سائر الحسومات الأخرى كضرائب الضمان والتأمين الصحي ورسوم التنظيم التي تحول إلى الهيستدروت.

من هنا تبرز إلى المقدمة ضرورة تعبئة العمال تحت شعار استعادة الحقوق المنهوبة من أجورهم على مدى ربع قرن، من أجل استرداد جميع الرسوم والضرائب المحسومة من أجور العاملين وراء «الخط الأخضر» وتحويلها إلى النقابات لتمكينها من تمويل وإدارة نظام شامل للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، من أجل إلغاء كافة القوانين المتخلفة والأوامر العسكرية المتعلقة بشؤون العمل والعمال والدعوة إلى مؤتمر وطني لسن تشريعات عمالية وطنية وعصرية تضمن حقوق العمال.

ز - إن الاتفاق الاقتصادي الملحق باتفاقيات القاهرة هو كارثة على الإنتاج والاقتصاد الوطني. إنه يلحق دماراً شاملاً بمصالح الأغلبية الساحقة من طبقات الشعب، بما في ذلك البرجوازية الوطنية المنتجة والتجارية، ولا يؤمن سوى المصلحة الأثنية لشريحة ضيقة من الرأسمالية الطفيلية والسماسرة ووسطاء الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية. إن مقاومة بنود هذا الملحق هي محور هام من محاور مناهضة اتفاق أو سلو - القاهرة، وهي المدخل إلى بناء مقومات الاستقلال الاقتصادي وليس تسول المساعدات والقروض لتمويل مشاريع البنية التحتية المصممة لخدمة تكامل السوق الشرق أوسطية التي يتصورها المخطط الأمريكي - الإسرائيلي.

من هنا تتبثق ضرورة النضال من أجل إلغاء النظم الحمركية المفروضة بموجب الاتفاق والمطالبة بسياسة حمركية تحمي الإنتاج الوطني، من أجل إغلاق السوق المحلية بوجه البضائع الإسرائيلية ومقاطعتها، من أجل إلغاء ضرائب القيمة المضافة وضريبة المشتريات وسائر الضرائب غير المباشرة التي تثقل كاهل المستهلك وترفع كلفة الناتج الوطني، من أجل توجيه العون الخارجي نحو دعم وتنمية الصناعة الوطنية والإنتاج الزراعي وتدعيم مفومات الصمود والاستقلال الاقتصادي، من أجل وضع حد للتدخل

اتفاق اوسلو - القاهرة

الإسرائيلي في شؤون السياسات المالية والنقدية والمصرفية، ومن أجل فضح ومكافحة الفساد والرشوة وإخضاع الشأن المالي والاقتصادي للرقابة الشعبية.

ح - إن الاتفاق يلزم سلطة الحكم الذاتي بإعادة النظر في مناهج التعليم لجعلها تتسجم مع روح «السلام» المزعوم، وهو ما لم تجرؤ حتى سلطات الاحتلال المباشر على الإقدام عليه طيلة ربع قرن. فضلاً عما يعنيه ذلك من طمس للثقافة والهوية الوطنية وغزو ثقافي وحضاري وصهيوني وإفساد لتربية الجيل الناشئ، فإنه يتناقض مباشرة مع مصالح عشرات الآلاف من الطلبة الذين لا يجدون منفذاً لمتابعة تعليمهم سوى في الدول العربية الشقيقة. من هنا تبرز أهمية النضال من أجل صون استقلالية مؤسسات التعليم والتصدي لأي تدخل في شؤونها ومن أجل حق منظمات الطلبة والمعلمين في مراقبة المناهج وصوغها، من أجل مناهج تعليمية وطنية وديمقراطية تصون التماسك القومي والحضاري لشعبنا وتعزز تمسكه بحقوقه الوطنية.

[٢/٤] تأسست وحدة الشعب الفلسطيني في مجرى حركته الوطنية المعاصرة برنامجياً على وحدة الانتماء وصيانة الهوية الوطنية المستقلة ووحدة أهداف النضال الوطني التحرري من أجل حق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. ومن هذا المنطلق يعرض اتفاق أوسلو - القاهرة وحدة الشعب الفلسطيني إلى التمزيق بشطبه لهذه الأهداف وإسقاطه لقضية اللاجئين وترك مصيرهم مفتوحاً لمخططات التوطين والتهجير، وبتشجيعه للسياسة الإسرائيلية القائمة على «أسرلة» أبناء الـ ٤٨ وطمس هويتهم وفصلهم عن سائر تجمعات الشعب الفلسطيني.

وفي مواجهة مخاطر تجزئة القضية الوطنية وطمس الهوية الوطنية، تصبح المسألة المطروحة ليس فقط تنظيمية تتعلق بوحدة المؤسسات الوطنية، إنما في المقام الأول برنامج العمل الذي يعيد توحيد مختلف تجمعات الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده إلى جانب وبالكمال مع برنامج العمل في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

إن صون وحدة الشعب الفلسطيني وحماية شخصيته الوطنية المستقلة في أراضي الـ ٤٨ وفي بلدان الشتات وتعبئة جماهيره لمواجهة انعكاسات الاتفاق على حقوقه وكيانه الوطني ومقاومة عملية التذويب والهضم والتمييز القومي من جهة ومخططات التوطين والتهجير من جهة أخرى، تقتضي ما يلي:

أولاً: إن الخطوط العامة لبرنامج النضال في بلدان الشتات تنطلق من حقيقة أن اتفاق أوصلو - واشنطن ترك قضية اللاجئين في مهب الريح وحولها إلى قضية عربية - إسرائيلية يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول العربية المضيفة. وقد طوت المفاوضات المتعددة صفحة القرار ١٩٤ الذي ينص على حق العودة ويات البحث يجري في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة تأهيل اللاجئين وغيرها من الجوانب الإنسانية للمسألة بعد تغييب جوهرها السياسي. أما بالنسبة لمسألة النازحين (٦٧) فقد اسقط الاتفاق قرار مجلس الأمن ٢٣٧ الذي ينص على عودتهم فوراً دون شروط وأحالها إلى لجنة رباعية إسرائيلية - أردنية - مصرية - فلسطينية لتتظر في أمرهم على أساس فردي.

ومن هنا، فإن النضال من أجل تجاوز اتفاق أوصلو - واشنطن، إذ يتطلب العمل على حماية وحدة الشعب الفلسطيني وصون هويته المستقلة، يقتضي تعبئة جماهير الشعب الفلسطيني في الشتات على أساس برنامج لدعم الانتفاضة ومقاومة مخططات التوطين والتهجير والنضال المشترك مع جماهير الشعوب العربية الشقيقة ضد مخططات التسوية الاستسلامية وخطوات التطبيع وترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد» الذي تسعى الإمبريالية وإسرائيل، إلى فرضه على المنطقة العربية.

أ - وفي هذا السياق تبرز إلى المقدمة، في الأردن الذي أدرجت حكومته رسمياً على جدول أعمال مفاوضاتها مع إسرائيل مسألة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن باعتبارها قضية ثنائية أردنية - إسرائيلية، ضرورة صون الهوية المستقلة للشعب الفلسطيني في الأردن وحقه في تنظيم نفسه للنضال من أجل المشاركة في صوغ مصيره الوطني ومقاومة اتفاقات أوصلو - القاهرة والدفاع عن حق العودة لجميع النازحين واللاجئين والتصدي لمخططات التوطين والنضال المشترك مع جماهير الشعب الأردني الشقيق ضد سياسات التطبيع والانخراط في مسيرة التسوية الاستسلامية.

ب - وفي لبنان بشكل وضع الشعب الفلسطيني العنوان الساخن لقضية اللاجئين في الشتات من حيث مخاطر التهجير والتبديد التي يتعرض لها بفعل اتفاق أوصلو - القاهرة. وفي الآونة الأخيرة، وبالتحديد مع الاقتراب من التوقيع على هذا الاتفاق بدأت بعض الأطراف الرسمية اللبنانية تجاهر بطرحها التصفوي لقضية اللاجئين على قاعدة التهجير والتوزيع على مختلف البلدان العربية والأجنبية (تصريحات وزير الخارجية اللبناني في

اتفاقات أوسلو - القاهرة

١٨/٤/١٩٩٤^(١)، الأمر الذي يتعارض مع الموقف الرسمي اللبناني التقليدي بدعم الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة إلى وطنه.

وبشكل عام، فقد انعكس المسار التفاوضي بصيغة وشروط مدريد - وأشنطن بالاتفاقات التي أفضى إليها سلباً على أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان لجهة استمرار حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وتعاظم الضغوطات الاجتماعية والمعيشية عليه. فمع انطلاق العملية التفاوضية في مدريد سارعت الحكومة اللبنانية لتجميد قرارها بالحوار الفلسطيني - اللبناني حول الحقوق المدنية والاجتماعية لشعبها، إلى أن تتضح نتائج المفاوضات الجارية. ومع توقيع اتفاق ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣ تصاعدت الضغوطات السياسية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني فظهرت المشاريع التي تستهدف إزالة وقضم بعض المخيمات، وأعطيت تعليمات رسمية إلى وكالة الغوث بوقف إعمار المخيمات المدمرة في بيروت ووقف تقديم الخدمات، إليها (كهرباء، شبكات مياه، صرف صحي..).

إن ميل السياسة الحكومية إلى تجاهل القضايا الملحة للشعب الفلسطيني في لبنان والتملص من إقرار حقوقه المدنية والاجتماعية وتعطيل إعمار المخيمات مما يفود إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية التي يعانيها، خصوصاً في ظل تقليص خدمات وكالة الغوث وتخلي القيادة الفلسطينية المتنفذة عن التزاماتها إزاء مؤسسات م.ت.ف في لبنان، يصب في صالح مخطط التهجير وتبديد الوجود الفلسطيني في لبنان تمهيداً لتوطين من يبقى بصيغة أو بأخرى.

إن نضال الشعب الفلسطيني في لبنان ضد مخططات التهجير التبددية، ومشاريع التوطين التي تفقده حقه في العودة إلى وطنه وتقود إلى توتر العلاقات الفلسطينية - اللبنانية. إن هذا النضال من أجل الحقوق المدنية والاجتماعية ودعم حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه يندرج في إطار المناهضة العامة لاتفاق أوسلو - القاهرة ومخططات التسوية الاستسلامية وخطوات التطبيع وترتيبات «النظام شرق الأوسطي الجديد»، الأمر الذي يخلق مساحة تلاقي واسعة مع الشعب اللبناني الشقيق بمختلف قواه لتكاتف نضالي وعمل مشترك يرمي إلى جانب مساندة الحقوق الفلسطينية وبالذات حق العودة وإحياء مشاريع التهجير والتوطين، دعم النضال الوطني اللبناني في تحرير الشريط الجنوبي

(١) راجع صحيفة السفير البيروتية بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٤.

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

المحتل وتطبيق القرار ٤٢٥ ومساندة مسيرة الإعمار والوفاق في البلد في إطار اتفاق الطائف والتصدي لسياسات التطبيع والحلول الاستسلامية.

إن المهمات المباشرة التي تطرح نفسها على الحركة الوطنية الفلسطينية في لبنان تتحدد في تعبئة طاقات الشعب الفلسطيني لإقرار الحقوق المدنية والاجتماعية ودعم حق العودة في إطار مناهضة اتفاق أو سلو - القاهرة وتفعيلاته في لبنان المتمثلة بمخططات التهجير والتوطين. وفي هذا السياق تتدرج مجموعة من المهام الرئيسية القائمة على الحفاظ على المخيمات ودرء مخاطر اقتلاعها أو تغليبها ووقف تدهور بنيتها الخدمائية وتطويرها، وتحسين تقديمات المرجعيات الثلاث المعنية بشأنها (وكالة الغوث - م.ت.ف. - الدولة) بمختلف مؤسساتها، وحل مشكلات آلاف العائلات المهجرة من خلال الإعمار في المحميات، وإقرار حقوق الآلاف من أسر الشهداء في الصندوق القومي.

إن الارتقاء بالدور النضالي للشعب الفلسطيني في لبنان يمر عبر إعادة بناء الحركة الجماهيرية المنظمة من خلال مختلف مؤسساتها النقابية والمهنية والاجتماعية والشعبية على أسس ديمقراطية. هذا إلى جانب إطلاق المؤتمرات الشعبية على مختلف المستويات بمشاركة تمثيلية شاملة للمجتمع الفلسطيني في لبنان وصولاً إلى المؤتمر الوطني التي تنبثق عنه المرجعية الوطنية الفلسطينية في البلد.

ثانياً: إن اتفاق أو سلو - القاهرة الذي يقوم على تجزئة القضية الفلسطينية ويكرس التعاطي مع الشعب الفلسطيني كمجموعات سكانية وليس كشعب يملك قضية وطنية، إطار حلها هو الاعتراف بحق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة.. هذا الاتفاق يصب في صالح السياسة الإسرائيلية تجاه جماهير الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ القائمة على التعاطي معها كطوائف عديمة الانتماء الوطني والقومي، تلك السياسة التي تسعى إلى طمس الهوية العربية الفلسطينية والى اجتثاث وعي هذه الجماهير لانتمائها الوطني الفلسطيني كجزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.

لقد تأكد هذا الوعي وتعمق في محرى نضالات الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ والنضال الوطني الفلسطيني عموماً. واكتسى مضموناً واضحاً، فمصير أبناء الشعب الفلسطيني في مناطق الـ ٤٨ مرتبط بمصير الشعب الفلسطيني ككل وقضيتهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من القضية الوطنية الفلسطينية. وطالما لا يوجد حل عادل للقضية الفلسطينية لا يمكن لهذه الجماهير أن تضمن مستقبلها في مواجهة مخططات الاقتلاع وطمس الهوية الوطنية وسياسة التفرقة العنصرية.

اتفاق اوسلو - القاهرة

ورغم محاولة إسرائيل إبراز اختلاف جماهير الـ ٤٨ عن سائر أجزاء الشعب الفلسطيني، وأشكال قمعها المتعددة لإبعاد هذه الجماهير عن المشاركة الفعالة في النضال الوطني الفلسطيني وعن العمل الداعم للانتفاضة تحت وطأة دفع الثمن غالباً في حال ترجمة تضامنها مع الانتفاضة إلى عمل سياسي ملموس.. لم تؤت هذه السياسة ثمارها، فالنهوض الجماهيري الفلسطيني المتجدد على الضفة والقدس والقطاع امتد ليشمل جماهير شعبنا في مناطق الـ ٤٨. إن الهبة العنيفة التي شهدتها مدن وقرى الجليل والمثلث والساحل والنقب إثر مجزرة الحرم الإبراهيمي (١٩٩٤/٢/٢٥) عبرت من ناحية عن انتقال هذه الجماهير من موقع التضامن مع الانتفاضة إلى موقع المشاركة العملية في إسنادها. وأكدت من ناحية أخرى، مدى تمسك الشعب الفلسطيني بوحدته وبهويته الوطنية ووحدة قضيته ومصيره الوطني.

إن اتفاق أوسلو - القاهرة بتجزئته للفضية الوطنية وتكريس التعامل مع الشعب الفلسطيني كمجموعات سكانية يشجع إسرائيل على فصل جماهير مناطق الـ ٤٨ عن سائر تجمعات الشعب الفلسطيني في إطار سياسة الاقتلاع وطمس الهوية الوطنية والتفرقة العنصرية. وهذا التطور المفصلي يبرر الأهمية الفائقة لتأكيد الهوية القومية للجماهير الفلسطينية في إسرائيل بصفتها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني الموحد في جميع أماكن تواجده وحققها المشروع في التعبير عن هذا الانتماء، ولربط نضالها بنضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه الوطنية ومساندة هذا النضال، مما يملئ بشكل خاص تعبئة الطاقات من أجل دعم وإسناد الانتفاضة والضغط من أجل تلبية مطالبها وأهدافها السياسية، وتعزيز التلاحم بين جماهير شعبنا على جانبي حدود حزيران ٦٧. وانطلاقاً من هذا فإن نضال الجماهير الفلسطينية في إسرائيل يتمحور حول مواجهة سياسة الهضم والاستيعاب القومي والتصدي لسياسة التمييز العنصري من أجل المساواة الكاملة في كافة المجالات ومقاومة سياسة التهويد والإجلاء ومصادرة الأراضي ومجابهة الفمخ والإرهاب الصهيوني من أجل ضمان الحقوق المدنية والحريات الديمقراطية.

٣/٤] اتفاق أوسلو أدى إلى تعميق الانقسام الفلسطيني وتمزيق الائتلاف الوطني القائم في إطار م.ت.ف وتدمير مؤسساتها والنيل، بالتالي، من مكانتها التمثيلية، وغياب الإطار الوطني المؤسسي الموحد للشعب الفلسطيني. إن القيادة الفلسطينية اليمينية في تونس تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الانقلاب ولا يمكن أن تتستر عليها الدعوات المخادعة إلى الحوار الوطني والى «المعارضة من داخل المؤسسات». فهذه المؤسسات

سلام أو سلوبين الوهم والحقيقة

قامت على قاعدة الائتلاف والتوافق الوطني وهي تستمد شرعيتها من هذا التوافق. والتوقيع على اتفاق أوسلو - القاهرة يرتد عن هذا التوافق ويدمر أساسه السياسي الوطني ويجرد هذه المؤسسات من شرعيتها ويفقد قيمتها ومكانتها التمثيلية في عيون الشعب الذي تقف أغلبيته ضد هذا الاتفاق. والحقيقة أن هذه المؤسسات لم تعد تعكس الواقع الجماهيري القائم، بل هي لم تعد قائمة ببساطة. فالمجلس الوطني مغيب تماماً بعد أن انتهكت قرارات دورته الأخيرة انتهاكاً صارخاً في كل نقطة من نقاطها. والمجلس المركزي وقع على شهادة وفاته بنفسه بعد أن انتزعت منه القيادة المنتفذة، بأغلبية عددية بسيطة، قرار الموافقة على اتفاق أوسلو. واللجنة التنفيذية فقدت شرعيتها بانسحاب أو مقاطعة أكثر من ثلث أعضائها، وهي تعقد اجتماعاتها دون نصاب، وقراراتها يضرب بها عرض الحائط وتحسم القضايا الرئيسية من وراء ظهرها. إن ما يجري هو في الواقع انقلاب ينفذه فريق لمصادرة السلطة في م.ت.ف واستغلال يافطتها لترير الاتفاقات المعقودة مع إسرائيل.

إن م.ت.ف هي الإطار الوطني الشامل لوحدة الشعب الفلسطيني. ولكن مكانتها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني تنبثق من الائتلاف الوطني القائم في إطارها ومدى تمثيله لمصالح الشعب وحقوقه الوطنية. إن تدمير الائتلاف الوطني ينال من المكانة التمثيلية ويفرغ مؤسسات المنظمة من محتواها ويودي بدورها في تجسيد وحدة الشعب والتعبير عن هويته وإرادته. من هنا أهمية الدعوة إلى مجلس وطني جديد منتخب ديمقراطياً تنبثق عنه قيادة وطنية جماعية مؤتمنة وملترمة ببرنامج الإجماع الوطني. إن الدعوة إلى انتخابات ديمقراطية عامة يشارك فيها جميع أبناء الشعب الفلسطيني، داخل الوطن وخارجه، وتحت إشراف دولي مناسب، لاختيار مجلس وطني جديد يمثل الشعب تمثيلاً حقاً، هي المخرج من المأزق الناجم عن التدمير الذي أصاب مؤسسات م.ت.ف. وما يهدد به من شرذمة وتمزيق لوحدة الشعب، وهي بالتالي محور رئيسي من محاور البديل الوطني وبرنامج مواجهة لاتفاق الإذعان بهدف محاصرته وإسقاطه.

وفي ظل الدمار الذي أصاب مؤسسات م.ت.ف، فإن صوت وحدة الشعب الفلسطيني وتأطير نضاله ضد اتفاق أوسلو - القاهرة ومن أجل حقه بتقرير المصير والدولة المستقلة والعودة، يتطلب بناء جبهة وطنية عريضة تتحد فيها جميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية والديمقراطية والقومية والإسلامية السياسية المناهضة لاتفاق أوسلو والمتمسكة بالبرنامج الوطني، برنامج تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. إن هذه الجبهة ليست بديلاً

اتفاق أوصلو - القاهرة

عن م.ت.ف. إنها أداة لإعادة توحيد الشعب وللنضال من أجل مناهضة أوصلو وإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

منذ التوقيع على اتفاق أوصلو، بذلت جهود دائبة من أجل بناء هذه الجبهة الوطنية العريضة بإجراء حوار مكثف مع جميع القوى والشخصيات المناهضة لاتفاق الإذعان، داخل الوطن وخارجه، بهدف بلورة القواسم المشتركة التي يمكن أن تهضم الجبهة العريضة على أساسها. لقد حققت هذه الجهود نجاحات محدودة، ولكنها اصطدمت أيضاً بصعوبات وعقبات ناجمة عن البنية البيروقراطية المتكلسة لفصائل الحركة الوطنية، وما تولده من نزعات عصبوية وحسابات فتوية، وعن التكوين الاجتماعي السياسي البرجوازي الصغير لمعظم قياداتها، وما يولده من ميول للتكيف مع الواقع الجديد الناتج عن تطبيق الاتفاق بدلاً من مفاومته، وميول أخرى مغامرة تعبر عن اليأس من النضال المباشر تحت شعارات «رفض المرحلة وترك الأمور للأجيال القادمة».

في ضوء الترهل ونزعات التكيف والبنية البيروقراطية للأطر القيادية الراهنة للحركة الوطنية، فإن عملية بناء الجبهة الوطنية العريضة هي عملية نضالية تتطلب جهداً دؤوباً ينطلق من أسفل، من العمل المتأبر في الصفوف الكادرية والقاعدية وفي الحركة الجماهيرية لتطوير صيغ العمل المشتركة والارتقاء بها. إن الاستمرار في الجهود الهادفة إلى بناء التحالفات الفوقية هو أمر ضروري، ولكن المدخل الرئيسي لبناء الجبهة العريضة هو نبذ نزعات الانغلاق الفصائلي ومحاربة العقلية البيروقراطية الفوقية والتوجه نحو الشعب، نحو القاعدة الجماهيرية لتعزز بشكل ديمقراطي قياداتها الوطنية الجديدة القادرة على النهوض بمهمات المرحلة وأعبائها.

من هنا الدعوة للعمل من أجل، عقد مؤتمرات شعبية مفتوحة لجميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية المناهضة لاتفاق أوصلو، تنطلق من المستوى المحلي وصولاً إلى المستوى القطري في جميع أماكن تواجد الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، بحيث تنبثق عنها لجان محلية للجبهة الوطنية العريضة وتنتخب مندوبيها إلى مؤتمر وطني عام يشكل الإطار الموحد للجبهة الوطنية العريضة وتنبثق عنه قياداتها التي تتولى النضال من أجل تجاوز الاتفاق وإعادة الاعتبار للبرنامج الوطني والإعداد لإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

(5)

نحن نقف اليوم على أبواب مرحلة جديدة في المسيرة النضالية للشعب الفلسطيني. وتتسم المرحلة الجديدة، من جهة، بتفكك البنى القديمة للحركة الوطنية الفلسطينية، كما أنها تتطوي على عناصر ومقومات تجدد الانتفاضة واستئناف النهوض الجماهيري في مواقع الشتات مما يشكل قاعدة انطلاق نحو تجديد بنية الحركة الوطنية وإعادة بنائها. إن انتظار الخلاص على أيدي البنى والأطر القديمة هو رهان عقيم. إن المهمة الرئيسية، اليوم، هي التوجه نحو الانخراط في الحركة الجماهيرية الناهضة وتنظيمها على طريق إعادة بناء الحركة الوطنية وتجديدها:

[1/5] إن اتفاق أو سلو - القاهرة قضى على الصيغة القديمة للإجماع الوطني. إن هذا الاتفاق هو صفقة مع إسرائيل أبرمتها شريحة اجتماعية من الفئات الوسطى في م.ت.ف. وصلت إلى حالة اليأس والإحباط من النضال وفق برنامج الائتلاف والإجماع الوطني، وتحالفت مع أصحاب رأس المال الطفيلي ووسطاء الاحتكارات (الكومبرادور) الذين يغلبون مصالحهم الطبقيّة الأنانية على مصالح الشعب وقضية الوطن. والنواة القيادية لهذه الشريحة هي بيروقراطية م.ت.ف. ومقرها في تونس بمختلف تفرعاتها التي تأمل الحصول على فئات المنافع من خلال دور السمسة الذي تطمح إليه في إطار النظام شرق الأوسطي الجديد. ولأن هذه النواة كانت تلعب دوراً قيادياً مهيماً في مؤسسات م.ت.ف. والأطر الرسمية للحركة الوطنية، فإن انسلاخ هذه الشريحة عن الائتلاف الوطني وعن البرنامج المشترك للنضال المناهض للاحتلال وإمعانها في سلوك طريق التبعية لإسرائيل، هو أحد أبرز عناصر وأسباب التفكك في البنى القديمة للحركة الوطنية.

لقد انطلقت حركة التحرر الوطني الفلسطينية المعاصرة في مطلع الستينات بقيادة نخب منبثقة من شرائح البورجوازية الوطنية والوسطى، في سياق وضع دولي شهد صعوداً لحركات التحرر الوطني التي تقودها البورجوازية الوطنية في ظل التوازن الدولي الذي أحرزه الاتحاد السوفييتي، وهو في أوج ازدهار تجربته حينذاك، في مواجهة الحلف الإمبريالي. ولكن المتغيرات العميقة التي طرأت على بنية العالم الرأسمالي في السبعينات والثمانينات، باتجاه العولمة المتزايدة والتدويل المضطرد لرأس المال، كانت تتطوي على تعمق السمات

اتفاق اوسلو - القاهرة

الكوبرادورية للبورجوازيات الفائزة لحركات التحرر الوطني في بلدان العالم الثالث، وميلها إلى إعادة الاندماج من موقع التبعية بالنظام الرأسمالي العالمي. وفي سياق هذا التحول، وبفعل تعمق تشابك المصالح بينها وبين البورجوازيات الكومبرادورية العربية ورأس المال الاحتكاري في المراكز الإمبريالية، بدأت الشريحة اليمينية المهيمنة على مركز القيادة في الحركة الوطنية المؤطرة في م.ت.ف. تبدي منذ مطلع الثمانينات ميلاً واضحاً نحو التساوق مع مخططات التسوية الأميركية التي تحددت معالمها حينذاك في اتفاق كامب ديفيد، وتوجه نحو البحث عن نقاط تقاطع تضمن لنفسها، ولما تمثله من مصالح طبقية ضيقة، موقفاً في إطار هذه المخططات.

إن ميزان القوى الذي كان قائماً داخل الحركة الوطنية الفلسطينية، في ظل التوازن الدولي والإقليمي الذي سبق نهاية الحرب الباردة، وفي شكل قيادتها على هذه الشريحة اليمينية ويلجأ اندفاعها نحو خيارها الفئوي الأثني، ويملي عليها مساندة الإجماع الوطني الفائق على مناهضة الاحتلال والتمسك بهدف الاستقلال الوطني.

مطلع التسعينات شهد انهيار التوازن الدولي بانتصار الحلف الإمبريالي في الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي واندفاع الولايات المتحدة نحو استغلال زعامتها للحلف الإمبريالي المنتصر وتوظيفها في محاولة تكريس هيمنتها الكونية، كما شهد اختلال التوازن الإقليمي في المنطقة بفعل نتائج حرب الخليج الثانية وانهيار التضامن العربي الرسمي مما شكل فرصة انتهزتها واشنطن للاندفاع نحو إقامة نظام إقليمي شرق أوسطي جديد يشكل ركيزة من ركائز النظام الدولي الجديد الذي تسعى إلى فرضه على العالم.

الزلازل الذي غير وجه العالم بفعل هذه التحولات، أدى إلى تغيير عميق في خارطة اصطفاقات القوى الإقليمية والطبقية في المنطقة العربية، انعكس بدوره على توازنات القوى داخل الحركة الوطنية الفلسطينية. فالبورجوازيات الكومبرادورية الحاكمة العربية تجد مصلحتها في الانخراط في ترتيبات مشروع «النظام شرق الأوسطي الجديد» والمشاركة في إرساء قواعده، بالرغم من كونه يسلم لإسرائيل بدور القوة الإقليمية المهيمنة، وهي تتسابق وتتنافس فيما بينها على الموقع الذي تحتله كل منها في إطار هذه الترتيبات، على قاعدة التسليم بالحصص الرئيسية للحلف الأميركي - الإسرائيلي. وشرايح من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى، التي يملكها الخذلان اثر التحولات الدرامية في الوضع الدولي، يزداد ميلها نحو التكيف مع ترتيبات النظام الإقليمي العتيق بدلاً من مقاومته رغم كونه ينطوي على استتباعها الكامل وإخضاعها.

في ظل هذا الوضع باتت الشريحة البيروقراطية - الكومبرادورية المهيمنة على مركز القرار في م.ت.ف. ترى مصيرها ومصالحها وثيقة الارتباط بمحاولتها الانخراط، من موقع التبعية، في الترتيبات الأميركية لنظام إقليمي جديد، وبالبحث لنفسها عن موقع في إطار هذه الترتيبات، حتى لو كان ذلك على حساب أهداف النضال الوطني، وبات الاختلال في ميزان القوى الدولي والإقليمي يمكنها من التقلت من قيود الإجماع الوطني وفك الائتلاف الوطني القائم في م.ت.ف. والاندفاع نحو خيارها الفسوي رغم ما ينطوي عليه من تبديد لمصالح الشعب وحقوقه وقضيته الوطنية.

لم يكن الاختلال في ميزان القوى الدولي والإقليمي هو الذي يضع الشعب الفلسطيني أمام خيار إجباري وحيد هو خيار الانخراط في عملية التسوية الأميركية بشروطها المجحفة. إن مزاعم منظري النهج الانهزامي بهذا الشأن لا تركبها الوقائع. إن انهيار التوازن الدولي القديم لم يقدر إلى تشكل نظام عالمي جديد. إن إعلانات واشنطن بهذا الشأن ومحاولاتها لفرص هذا النظام تصطدم بمقاومة ملموسة في بقاع عديدة من العالم، كما تصطدم بالتناقضات التي تتفاقم بين الأقطاب داخل الحلف الإمبريالي نفسه. إن الانتصار العظيم الذي حققه شعب جنوب أفريقيا، وقبل ذلك نماذج ناميبيا وانغولا وكامبوديا، وكذلك تجربة الصومود ومقاومة الاحتلال في الصومال تؤكد كلها إمكانية التوصل إلى حلول تستجيب لمصالح الشعوب وأهدافها التحريرية حتى في ظل الخلل الفادح في الميزان الدولي الناتج عن انهيار الاتحاد السوفييتي.

وفي منطقتنا كان ولا يزال واضحاً أنه، رغم الخلل في ميزان القوى الدولي والإقليمي، فإن حركتنا الوطنية الفلسطينية بقيت تحتفظ بعامل قوة رئيسي يبتق من قدرتها على تعطيل مسار الحل الإسرائيلي - الأميركي ما لم يستجيب للحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، ذلك أن الجميع يدرك ويسلم أنه بدون حل فلسطيني - إسرائيلي لا سبيل إلى فتح الطريق لحلول عربية - إسرائيلية يركز إليها النظام شرق الأوسطي الجديد. إن التفريط بعامل القوة هذا (بدء من قبول التسروط الأميركية - الإسرائيلية للمشاركة في مفاوضات مدريد - واشنطن، مروراً بإبرام اتفاق أوسلو ووصولاً إلى اتفاقيات القاهرة) لم يكن خياراً إجبارياً يمليه الخلل في موازين القوى الدولية والإقليمية، بل لقد كان انعكاساً للمصالح الضيقة للشريحة البيروقراطية الكومبرادورية المتهالكة على الاندماج من موقع التبعية في ترتيبات النظام شرق الأوسطي الجديد، والتي وجدت في خلل التوازن الدولي - الإقليمي فرصة للتخلص من قيود الائتلاف الوطني وتدميره، ومحاولة تأمين مصالحها الطبقية على حساب حقوق الشعب حتى لو أدى ذلك إلى تحولها إلى موقع التبعية للاحتلال.

اتفاقا، أوسلو - القاهرة

[٢/٥] انسلاخ فريق أوسلو - القاهرة عن الائتلاف الوطني المناهض للاحتلال، وانتقاله إلى موقع التبعية لإسرائيل، بما يقود إليه من تدمير للصيغة القديمة للإجماع الوطني، هو أحد أبرز عوامل التفكك للبنى القديمة للحركة الوطنية الفلسطينية، ولكنه ليس السبب الوحيد. ذلك أن الفكك وصياح البوصلة يصيب أيضا الأطر الأخرى للحركة الوطنية بسبب التكوين الطبقي لقياداتها التي تغلب عليها عناصر البورجوازية الوسطى التي تميل، في ظل الوضع الدولي والإقليمي الجديد، إلى التكيف مع مشروع «النظام شرق الأوسطي الجديد» بدلا من مقاومته ومواصلة النضال لتفريغ المصير والاستقلال والعودة نحو تسوية سياسية متوازنة وفق الشرعية الدولية.

إن البنى البيروقراطية المنكسرة لهذه الأطر تجردها من القدرة على استشعار بوادر النهضة في الحركة الجماهيرية والارتكاز إليها، وهي تخلق لديها مناخاً من الإحباط والشعور بالعجز إزاء مسيرة التسوية الأميركية - الإسرائيلية في المنطقة. ويعبر هذا التكيف عن نفسه بأشكال مختلفة تبتئق كلها من التسليم بأن تطبيق اتفاق أوسلو - القاهرة واستقراره على الأرض هو قدر محتوم وممر إجباري لا مفر منه. ويقود هذا التسليم إلى سياسات عميقة تتراوح بين مد الحسور المعلنة أو الخفية مع تطبيقات الاتفاق، وبين التأقلم مع الأوضاع الإقليمية المشكلة في المنطقة والخضوع لاعتباراتها، والاكتماء بتسجيل الرفض اللفظي للاتفاق والهروب نحو الشعارات المتطرفة والإحجام عن بلورة برنامج ملموس بديل لبرنامج أوسلو - القاهرة، أو الجمع بين التطرف اللفظي وبين سياسة براغماتية تطمح إلى التعايش مع تطبيقات الاتفاق على قاعدة توزيع الأدوار وتقاسم النفوذ.

هذه التلاوين، على اختلاف النتائج التي تنتهي إليها، تعكس في الجوهر المزاج السائد في صفوف شرائح اجتماعية معينة من البورجوازية الوطنية والفئات الوسطى التي أصيبت بالخذلان إثر التحولات الدرامية في الوضع الدولي والإقليمي خلال السنوات الأخيرة من جهة، ونال منها (داخل الوطن بخاصة) الإنهاك والعجز بعد سبع سنوات من الانتفاضة من جهة أخرى. ولكن هذا المزاج لا يعبر عن الاستعدادات الكفاحية العالية لدى أوسع جماهير الشعب التي أثبتت الأحداث الأخيرة أن طاقاتها الثورية الكامنة ما تزال زاخرة ومتفجرة برغم جسامه التضحيات والمعاناة.

إن هذا التناقض بين اتجاهين متعاكسين: بين حالة العقم والتفكك التي تعيشها البنى القيادية للحركة الوطنية من جهة، وبين بوادر استئناف النهوض الجماهيري من جهة أخرى، هو انعكاس لعملية الفرز الاجتماعي وإعادة الاصطفاف في خارطة القوى الطبقة

سلام أو سولو بين الوهم والحقيقة

للشعب الفلسطيني في ضوء الصراع الجاري في المنطقة وفي ظل الواقع الدولي والإقليمي الجديد. إن هذا التناقض يثير إحساساً جماهيرياً واسعاً، ومشروعاً، بمختلف الأطر المنظمة للحركة الوطنية وعجزها عن مواكبة حركة الجماهير والتقاط زمام المبادرة لتأطيرها في مجابهة المخطط التصفوي. وهذا يلقي على عاتق القوى الديمقراطية من جديد مسؤولية تاريخية كبرى في تقديم البديل السياسي الواقعي الوطني والتوحيدي والنهوض بدورها الكفاحي والجماهيري والسياسي وفتح الطريق لتجاوز هذا المأزق.

[٣/٥] إن المأزق الذي تعيشه الحركة الوطنية الفلسطينية هو انعكاس لحقيقة أزمة التكوين القيادي الراهن للحركة وعجز القيادات البورجوازية، بمختلف تلوينها، عن شق طريق الخلاص للشعب الفلسطيني وقيادة نضاله الوطني في مرحلته الجديدة. إنه يبرز الحاجة الموضوعية إلى قيادة طبقية جديدة للحركة الوطنية، قيادة ذات تكوين اجتماعي مختلف ينبثق من الطبقة العاملة الفلسطينية وحلفائها الكادحين والمتقنين الثوريين والديمقراطيين، إن التيار الديمقراطي في الحركة الوطنية هو المؤهل موضوعياً لبلورة هذه القوى الطليعية الطبقيّة الجديدة القادرة على إعادة بناء الحركة الوطنية وتجديدها. وعلى عاتق القوى الديمقراطية تقع مسؤولية النهوض بأوضاعها الذاتية والارتقاء بها إلى مستوى أداء هذا الدور. إن القوى الديمقراطية ليست بمنأى عن مظاهر الخلل والترهل البيروقراطي في تكوينها، فهي بحاجة إلى مراجعة نقدية شجاعة وتجديد بنيتها الفكرية التنظيمية وتطوير برامجها النضالية وأساليب عملها بما يتناسب مع المرحلة الجديدة.

إن القوى الديمقراطية تغف أولاً: أمام ضرورة مغادرة الحنين إلى صيغ الماضي القديمة، ونبذ نزعات الإحباط والتكيف والخمول البيروقراطي، والتوجه بكل طاقاتها نحو الحركة الجماهيرية الناهضة والانخراط فيها وتنظيمها على أساس برنامج سياسي وطني واقعي ونضالي ملموس بديل لبرنامج أو سولو - القاهرة. وهي تغف، ثانياً، أمام ضرورة توحيد صفوفها وتجاوز الميل إلى الركون إلى البنى البيروقراطية القائمة التي تعرقل وحدتها.

وفي قلب هذا التيار الديمقراطي تتحمل الجبهة الديمقراطية مسؤولية العمل من أجل تجديد بنيتها ومعالجة مظاهر الخلل والترهل البيروقراطي في تكوينها، على قاعدة الانفتاح على الحركة الجماهيرية الناهضة والانخراط فيها والإسهام في تنظيمها. إن دفع عملية التجديد الديمقراطي إلى الأمام، والتخلص من بقايا الترهل البيروقراطي، ونبذ روااسب نزعات الخمول والرتابة والحنين إلى الصيغ القديمة البالية، يتطلب تركيز التوجيه نحو تعميق الانغراس في صفوف الطبقة العاملة الفلسطينية وسائر الشغيلة في الريف والمدينة

اتفاقا اوسلو - القاهرة

والمخيم، والمتقنين الثوريين والديمقراطيين في الوطن والشتات، والعمل على تأطيرها وتنظيمها، ونحو جيل الانتفاضة من الشبيبة، النساء والرجال الذي تدفعه الانتفاضة المتجددة في الوطن والحركة الجماهيرية في الوطن والشتات إلى ساحات المواجهة والنضال الوطني والاجتماعي.

أوائل أيار / (مايو) ١٩٩٤

اتفاق اوسلو - القاهرة / ملحق

ملحق رقم ١

اتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (*)

(٤ / ٥ / ١٩٩٤)

ويؤكدان أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي بما في ذلك الترتيبات التي ستسري على قطاع غزة ومنطقة أريحا والواردة في هذا الاتفاق هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام برمتها وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستقضي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨.

ويرغبان في تجسيد إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي والذي وقع في واشنطن في أيلول ١٩٩٣ بما فيها محاضر الجلسات (المسماة بإعلان المبادئ) وبوجه خاص البيروتوكول الذي يتعلق حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

يتفق الطرفان على الترتيبات التالية المتعلقة بقطاع غزة ومنطقة أريحا.

المادة ١

تنفيذاً لهذا الاتفاق:

الطرفان: حكومة دولة إسرائيل و (م.ت.ف) ممثلة للشعب الفلسطيني

الديباجية

يؤكد الطرفان وفي إطار مسيرة السلام في الشرق الأوسط التي انطلقت في مدريد في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١ ما يلي:

ويؤكدان عزمهما على التعاضد السلمي والعيش في ظل الكرامة والأمن المتبادلين مع الاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة.

ويؤكدان رغبتهما في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

ويؤكدان تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات الواردة في الرسائل التي تبادلها ووقعها رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣.

(*) النص الحرفي لاتفاق القاهرة (٤ / ٥ / ١٩٩٤) وفق النص الذي وزعته وكالة الأنباء الفرنسية.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

٣- يتزامن انسحاب إسرائيل مع إعادة انتشار بقية قواتها العسكرية عند المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق تنفيذاً لمسؤولية إسرائيل عن الأمن الخارجي والأمن الداخلي والأمن العام للمستوطنات والإسرائيليين ويتعين أن تكون إعادة الانتشار هذه تنفيذاً كاملاً للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

٤- وتفيداً لهذا الاتفاق يمكن أن تتضمن «القوات العسكرية الإسرائيلية» الشرطة الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية الأخرى.

٥- للإسرائيليين بما في ذلك القوات الإسرائيلية العسكرية أن يستخدموا بحرية الطرق الواقعة داخل حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا، وللفلسطينيين أن يستخدموا بحرية الطرق العامة التي تجتاز المستوطنات كما ينص على ذلك الملحق رقم ١.

٦- تنتشر الشرطة الفلسطينية وتنهض بمسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين طبقاً لهذا الاتفاق وللملحق رقم ١.

المادة ٣

١- تقوم إسرائيل بنقل السلطات حسبما ينص هذا الاتفاق من القيادة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية التي ينص الاتفاق على إقامتها طبقاً للمادة الخامسة من هذا الاتفاق باستثناء السلطة التي ستستمر إسرائيل في ممارستها حسبما ينص هذا الاتفاق.

أ- تسم رسم حدود قطاع غزة ومنطقة أريحا في الخريطين (١) و (٢) المرفقتين بهذا الاتفاق.

ب- المستوطنات غوش قطيف ومناطق مستوطنات اريتر وكذلك سائر المستوطنات في قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة رقم ١.

ج- «منطقة المنشآت العسكرية» تعني منطقة المنشآت العسكرية الإسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة رقم ١.

د- تعبير «الإسرائيليين» يتضمن أيضاً الوكالات الإسرائيلية القانونية والمؤسسات المسجلة في إسرائيل.

المادة ٢

الجدول الزمني لانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية

١- تبدأ إسرائيل تنفيذ جدول زمني سريع لانسحاب قواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور توقيع هذا الاتفاق وتنتهي إسرائيل هذا الانسحاب خلال ثلاثة أسابيع اعتباراً من تاريخ التوقيع.

٢- يتضمن انسحاب إسرائيل إخلاء جميع القواعد العسكرية وأية منشآت عسكرية ثابتة تسلم إلى الشرطة الفلسطينية التي تشكل طبقاً للمادة التاسعة (والمسماة فيما بعد «بالشرطة الفلسطينية») في إطار الترتيبات الواردة في البروتوكول الذي يتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية العسكرية والمرفقة بهذا الاتفاق في الملحق رقم ١.

اتفاق اوسلو - القاهرة / ملحق

التشريعية والتنفيذية وتنهض بالمسؤوليات التي تنقل إليها بموجب هذا الاتفاق طبقاً لهذه المادة وستكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية طبقاً للفقرة أ، ب من المادة السادسة من هذا الاتفاق.

٢- تتولى السلطة الفلسطينية إدارة المصالح التي تنقل إليها ولها أن تنشئ في حدود اختصاصاتها إدارات أخرى وتلحق بها وحدات إدارية على النحو الذي يقتضيه تنفيذ مسؤولياتها. وعليها أن تحدد الإجراءات الداخلية الخاصة بها.

٣- على منظمة التحرير الفلسطينية أن تبلغ حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير في أعضائها. ويسري أي تغيير في عضوية السلطة الفلسطينية بموجب رسائل متبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين حكومة إسرائيل.

٤- بمجرد تنفيذ الخطوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يبدأ كل عضو في السلطة الفلسطينية ممارسة مهام وظيفته.

المادة ٥

الولاية القانونية

١- تشمل صلاحيات السلطة الفلسطينية كل الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي والوظيفي والشخصي كما يلي:

أ- يشمل نطاق الاختصاص الإقليمي قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المحدد في المادة الأولى باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

ويدخل في نطاق الاختصاص

٢- فيما يتعلق بنقل السلطات وممارستها في المجالات المدنية يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات والنهوض بها على النحو الذي يحدده البروتوكول الذي يتعلق بالشؤون المدنية والمرفق بهذا الاتفاق في الملحق رقم ٢.

٣- يحدد الملحق رقم ٢ الترتيبات الرامية إلى نقل الصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها في هدوء وسلام.

٤- عند إتمام الانسحاب الإسرائيلي ونقل الصلاحيات والمسؤوليات على النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي الملحق رقم ٢ يتم حل الإدارة الإسرائيلية المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ويتم انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية ولا يحول انسحاب القيادة العسكرية الإسرائيلية دون استمرارها في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

٥- يتم تشكيل لجنة مدنية مشتركة للتسيق والتعاون ولجنتين فرعيتين إقليميتين للشؤون المدنية في غزة ومنطقة أريحا على التوالي للنهوض بالتسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية وبين إسرائيل على النحو المفصل في الملحق رقم ٢.

٦- تقع مقار مكاتب السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى حين بدء عمل المجلس الذي سينتخب طبقاً لإعلان المبادئ.

المادة ٤

بنية وتشكيل السلطة الفلسطينية

١- تتألف السلطة الفلسطينية من هيئة تضم ٢٤ عضواً تمارس جميع السلطات

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

الجوي طبقاً لنصوص وأحكام هذا الاتفاق.
٥- تخضع أحكام هذه المادة للترتيبات
الفانونية المحددة والمفصلة في البروتوكول
الذي يتعلق بالشؤون القانونية والوارد في
الملحق رقم ٣ المرفق بهذا الاتفاق.
ولإسرائيل والسلطة الفلسطينية أن تتفاوضا
بشأن أية ترتيبات قانونية أخرى.

٦- تتعاون إسرائيل والسلطة
الفلسطينية في الأمور التي تتعلق
بالاستشارات القانونية في المجالين الجنائي
والمدني من خلال اللجنة الفرعية المختصة
المشتركة.

المادة ٦

صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية

١- للسلطة الفلسطينية الصلاحيات
التالية طبقاً لنصوص وأحكام هذا الاتفاق:

أ - الصلاحيات الفانونية المحددة في
المادة السابعة من هذا الاتفاق وأيضاً
الصلاحيات التنفيذية.

ب - تتولى مسؤولية القضاء من
خلال سلطة قضائية مستقلة.

ج- تكون لها على سبيل المثال وليس
على سبيل الحصر صلاحية وضع سياسات
والإشراف على تنفيذها واستخدام موظفين
وإنشاء إدارات ومصالح وهيئات ومؤسسات
وإقامة دعاوي على الغير والتقاضى في
مواجهة الغير وإبرام العقود.

د - تكون لها على سبيل المثال
وليس على سبيل الحصر صلاحية وضع
سجلات وملفات للسكان وإصدار شهادات
وتراخيص ومستندات.

٢ - أ - طبقاً لإعلان المبادئ لا
يكون للسلطة الفلسطينية أية صلاحيات أو

الإقليمي الأرض وما تحتهما والمياه
الإقليمية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق.

ب - يشمل الاختصاص الوظيفي
جميع السلطات والمسؤوليات المنصوص
عليها في هذا الاتفاق. ولا تتضمن هذه
الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي
والأمن العام للمستوطنات ومنطقة
المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن
الخارجي.

ج - تمتد الولاية على الأشخاص
إلى جميع الأفراد الكائنين في نطاق
الاختصاص الإقليمي المشار إليه أعلاه
باستثناء الإسرائيليين ما لم ينص على
خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٢- تخول السلطة الفلسطينية في
حدود صلاحياتها سلطات ومسؤوليات
قانونية وتشريعية وتنفيذية وقضائية حسبما
ينص هذا الاتفاق.

٣- أ - تملك إسرائيل سلطة على
المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية
والإسرائيليين والأمن الخارجي والأمن
الداخلي والأمن العام للمستوطنات ومنطقة
المنشآت العسكرية والإسرائيليين
والصلاحيات والمسؤوليات الأخرى
المنفرد عليها والمنصوص عليها في هذا
الاتفاق.

ب- تمارس إسرائيل سلطتها من خلال قيادتها
العسكرية التي ستظل في هذا السبيل تحتفظ
بالصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية
والمسؤوليات الضرورية طبقاً للقانون
الداخلي. ولا يحد هذا النص من تطبيق القانون
الإسرائيلي على أي شخص من الإسرائيليين.

٤ - تمارس السلطات التي تتعلق
بالمجال الكهربائي المغناطيسي والمجال

اتفاق اوسلو - القاهرة / ملحق

ولايتها سلطة إصدار قوانين بما في ذلك القوانين الأساسية والعادية واللوائح وأية قوانين أخرى.

٢- يجب أن تكون القوانين التي تصدرها السلطة الفلسطينية مطابقة لنصوص وأحكام هذا الاتفاق.

٣- يتم إبلاغ لجنة فرعية قانونية تشنها اللجنة المشتركة المختصة بأية قوانين تصدرها السلطة الفلسطينية ولإسرائيل أن تطلب خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ اللجان المذكورة أن تقرر ما إذا كانت هذه القوانين تجاوز اختصاص السلطة الفلسطينية أو تخالف أحكام هذا الاتفاق.

٤- وعند استلام الطلب الإسرائيلي تفصل اللجنة الفرعية التشريعية مبدئياً في دخول هذه القوانين حيز التنفيذ إلى حين صدور قرار منها بشأن الموضوع.

٥- في حالة عجز اللجنة الفرعية القانونية عن التوصل خلال ١٥ يوماً إلى قرار بشأن دخول أي قانون حيز التنفيذ يحال الموضوع إلى هيئة لإعادة النظر تتألف من قاضيين سواء من القضاة المتقاعدين أو كبار القانونيين (يسمون فيما بعد «بالقاضيين») بحيث يكون هناك قاضي عن كل طرف يتم تعيينه من قائمة من ثلاثة قضاة يقترحها كل من الطرفين. يتولى القاضيان وضع قواعد وإجراءات كتابية غير رسمية تسهلاً للإجراءات في هيئة إعادة النظر.

٦- تسري القوانين المحالة إلى هيئة إعادة النظر إذا ما قررت الهيئة أنها لا تتناول مسألة أمنية تدخل في عداد مسؤولية إسرائيل وأنها لا تهدد بصورة خطيرة مصالح إسرائيلية كبرى يحميها

مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يتضمن إنشاء سفارات أو قنصليات أو أي نوع آخر من البعثات والمكاتب في الخارج أو السماح بإقامتها في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تعيين موظفين دبلوماسيين أو قنصلين وممارسة وظائف دبلوماسية.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام هذه الفقرة لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقع اتفاقات مع حكومات أو منظمات دولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:

١- اتفاقات اقتصادية على النحو المحدد في الملحق ٤ لهذا الاتفاق.

٢- اتفاقات مع بلدان مانحة للمعونات بغرض تنفيذ الترتيبات الرامية إلى تقديم العون إلى السلطة الفلسطينية.

٣- الاتفاقات الرامية إلى تنفيذ خطط التنمية الإقليمية المفصلة في الملحق رقم ٤ لإعلان المبادئ أو الاتفاقات التي تسري في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف.

٤- الاتفاقات الثقافية والعلمية والتعليمية.

ج- لا تعد من العلاقات الخارجية المعاملات بين السلطة الفلسطينية وبين ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وأيضاً إنشاء مكاتب تمثيلية خلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢، أ أعلاه بغرض تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢، ب أعلاه.

المادة ٧

الصلاحيات القانونية للسلطة الفلسطينية

١- للسلطة الفلسطينية ضمن حدود

الخارجية من البحر والحو وأيضاً المسؤولة عن أمن الإسرائيليين والمستوطنات بصفة عامة حفاظاً على أمنهم الداخلي والنظام العام وتكون لها الصلاحية الكاملة لاتخاذ الخطوات اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤولية.

٢- ينص الملحق رقم ١ على الترتيبات الأمنية المتفق عليها وسبل التنسيق.

٣- ينص الملحق رقم ١ على إنشاء لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لفرض الحماية الأمنية المتبادلة وأيضاً ثلاثة مكاتب مشتركة للتنسيق الإداري في دائرة غزة ودائرة خان يونس ودائرة أريحا.

٤- يجوز إعادة النظر في الترتيبات الأمنية التي ينص عليها هذا الاتفاق والملحق رقم ١ بناء على طلب أي من الطرفين ويتضمن الملحق رقم ١ ترتيبات إعادة النظر.

المادة ٩

المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة

١- تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي المديرية الفلسطينية لقوة الشرطة (المسماة فيما بعد «بالشرطة الفلسطينية»). وتنص المادة الثالثة من الملحق رقم ١ على واجبات ووظائف وبنية وانتشار وتشكيل الشرطة الفلسطينية والأحكام التي تتعلق بعتها وعملياتها.

وتنص المادة الثامنة من الملحق رقم ١ على القواعد السلوكية التي تحكم نشاطات الشرطة الفلسطينية.

٢- باستثناء الشرطة الفلسطينية المشار إليها في هذه المادة والقوات

هذا الاتفاق وأن سريان هذه القوانين لا يسبب أضراراً لا يمكن إصلاحها.

٧- على اللجنة الفرعية القانونية أن تسعى إلى التوصل إلى قرار بشأن موضوع القانون المعروض عليها خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب الإسرائيلي فإذا عجزت عن التوصل إلى قرار خلال هذه الفترة يحال الموضوع إلى لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (المسماة فيما بعد «بلجنة الارتباط») وتبحث لجنة الارتباط الموضوع على الفور وتعمل على البت فيه خلال ثلاثين يوماً.

٨- في حالة عدم سريان أي قانون بموجب الفقرة ٥ أو ٧ أعلاه يبقى الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور قرار عن لجنة الارتباط بشأن الموضوع ما لم تقرر خلاف ذلك.

٩- تبقى القوانين والأوامر العسكرية السابقة على توقيع هذا الاتفاق سارية في قطاع غزة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٨

ترتيبات الأمن والنظام العام

١- تنشئ السلطة الفلسطينية شرطة فلسطينية قوية حسباً لنص المادة التاسعة أدناه وذلك لضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية بما في ذلك المسؤولية عن حماية الحدود المصرية وخط الهدنة الأردني والدفاع في مواجهة التهديدات

اتفاق اوسلو - القاهرة / ملحق

عن أي تحريض بما فيه الحملات الدعائية ضد بعضهم البعض وتتخذان من دون الانحراف عن مبدأ حرية التعبير الإجراءات القانونية اللازمة لمنع مثل هذا التحريض من جانب أي منظمات أو مجموعات أو أشخاص خاضعين لولايتهما القانونية.

٢- من دون الانحراف عن الموجبات الواردة في هذا الاتفاق تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية على محاربة النشاطات الإجرامية التي قد تؤثر على الجانبين بما فيها التعدييات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمنشطات والتهريب والاعتداءات على الأملاك بما فيها الاعتداء على السيارات.

المادة ١٣

العلاقات الاقتصادية

إن العلاقات الاقتصادية بين الجانبين مدرجة في البروتوكول الخاص بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان ١٩٩٤ وقد جمعت النسخ الموقعة في الملحق رقم ٤ وهي خاضعة لبنود هذا الاتفاق وملحقاته.

المادة ١٤

حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس إسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق آخذين بعين الاعتبار الأعراف الدولية المتفق عليها وحقوق الإنسان وحكم القانون.

المادة ١٥

لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة
١- على لجنة الارتباط التي أنشئت

العسكرية الإسرائيلية لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية قوات مسلحة أخرى في قطاع غزة أو منطقة أريحا.

٣- وباستثناء الأسلحة والذخيرة وعتاد الشرطة الفلسطينية على النحو المبين في المادة الثالثة من الملحق رقم ١ وأيضا أسلحة وذخيرة وعتاد القوات العسكرية الإسرائيلية لا يجوز لأية منظمة أو أفراد في قطاع غزة ومنطقة أريحا تصنيع أو بيع أو شراء أو حيازة أو استيراد أو إدخال أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أخرى أو متفجرات أو بارود أو أي عتاد آخر إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا ما لم ينص على خلاف ذلك في الملحق رقم ١.

المادة ١٦

الممرات

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية حول المعابر بين قطاع غزة ومصر وبين أريحا والأردن إضافة إلى أي معابر تعتبر دولية، مدرجة في الملحق رقم ١، المادة العاشرة.

المادة ١١

العبور بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

ترتيبات العبور الآمن للأشخاص والنقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا مدرجة في الملحق رقم ١، المادة التاسعة.

المادة ١٢

العلاقات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية

١- تسعى إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وعلى ضوء ذلك عليهما الامتناع

أي خلاف يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يحمل إلى هيئات التنسيق والتعاون المختصة التي أُنشئت بموجب هذا الاتفاق وتطبق أحكام المادة ١٥ من إعلان المبادئ على أي خلاف لا تتم تسويته من قبل هيئة التنسيق والتعاون المختصة، أي:

١- الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أي اتفاقات فرعية تتعلق بالمرحلة الانتقالية تسوى بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط.

٢- الخلافات التي لا تسوى بالتفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية للمصالحة يتفق عليها الجانبان.

٣- يستطيع الجانبان أن يخضعا للتحكيم الخلافات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها بالتوفيق، لهذه الغاية، وباتفاق الجانبين، ينشئ الطرفان لجنة تحكيم.

المادة ١٨

منع الأعمال العدائية

يتخذ الجانبان الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم والاعتداءات ضد بعضهما البعض وضد الأفراد الموجودين تحت سلطة الطرف الآخر وضد أملاكهم ويتخذان الإجراءات القانونية الضرورية ضد المعتدين. إضافة إلى ذلك يتخذ الجانب الفلسطيني جميع الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال العدوانية ضد المستوطنات وضد المنشآت التابعة لها والمنطقة العسكرية ويتخذ الجانب الإسرائيلي جميع الإجراءات الضرورية لمنع الأعمال العدائية الصادرة عن المستوطنين والموجهة ضد الفلسطينيين.

بموجب المادة العاشرة من إعلان المبادئ أن تعمل على تطبيق هذا الاتفاق بمرونة، وتتعامل مع قضايا تحتاج إلى تنسيق ومع قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك ومع النزاعات.

٢- تتألف لجنة الارتباط من عدد متساو من الأعضاء من كلا الجانبين. وباستطاعتها أن تضيف فييين آخرين وخبراء إذا دعت الحاجة.

٣- تقرر لجنة الارتباط أسلوب عملها بما فيه وتيرة ومكان أو أمكنة اجتماعاتها.

٤- تتخذ لجنة الارتباط قراراتها بالتوافق.

المادة ١٦

العلاقات والتعاون مع الأردن ومصر

١- بموجب المادة ١٢ من إعلان المبادئ يدعو الطرفان حكومتي الأردن ومصر إلى المشاركة في إقامة علاقة أوثق وترتيبات تعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة وبين كل من حكومتي مصر والأردن من جهة ثانية وذلك من أجل تطوير التعاون بينهم. وتتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة متابعة.

٢- تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق إجراءات قبول الأشخاص المهجرين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، وذلك مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى.

٣- تعالج لجنة المتابعة قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة ١٧

تسوية الخلافات والنزاعات

للإفراج عن عدد إضافي من السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، على أسس متفق عليها.

٣- تطبيق هذه التدابير المدرجة أعلاه يتم بموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون الإسرائيلي للإفراج عن السجناء والمعتقلين ونقلهم.

٤- يتعهد الطرف الفلسطيني بحل مشكلة الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال مع السلطات الإسرائيلية. وإلى حين التوصل إلى حل متفق عليه يتعهد الطرف الفلسطيني بعدم ملاحقة هؤلاء الفلسطينيين قضائياً أو ايدانهم بأي شكل.

٥- فلسطينيو الخارج الذين تمت الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا طبقاً لهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة، لن يتعرضوا للملاحقة القضائية لمخالفات ارتكبت قبل ١٣ أيلول ١٩٩٣.

المادة ٢١

الوجود الدولي المؤقت

١- يوافق الجانبان على وجود دولي أو أجنبي مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (وجود دولي مؤقت لاحقاً) طبقاً لأحكام هذه المادة.

٢- يتألف الوجود الدولي المؤقت من ٤٠٠ شخص مؤهل بمن فيهم مراقبون وموجهون وخبراء آخرون من خمس أو ست دول مانحة.

٣- على الطرفين أن يطلبوا من الدول المانحة إنشاء صندوق خاص لتمويل «الوجود الدولي المؤقت».

٤- يمارس «الوجود الدولي

المادة ١٩

الأشخاص المفقودين

على السلطة الفلسطينية أن تتعاون مع إسرائيل عبر تقديم كل المساعدة اللازمة للبحث عن إسرائيليين مفقودين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك عبر تقديم المعلومات عن إسرائيليين مفقودين. على إسرائيل أن تتعاون مع السلطة الفلسطينية في البحث عن مفقودين فلسطينيين وأن تقدم المعلومات اللازمة بهذا الصدد.

المادة ٢٠

تدابير تعزيز الثقة

بهدف إيجاد مناخ إيجابي وموات لتطبيق هذا الاتفاق، وبهدف إقامة قاعدة صلبة للثقة المتبادلة والإرادة الطيبة يوافق الطرفان على اتخاذ تدابير لتعزيز الثقة كما يلي:

١- لدى التوقيع على هذا الاتفاق تقوم إسرائيل بالإفراج عن، أو تسليم السلطة الفلسطينية، خلال مهلة خمسة أسابيع، حوالي خمسة آلاف معتقل وسجين فلسطيني، من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. والأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم سيكونون أحراراً في العودة إلى منازلهم في أي مكان من الضفة الغربية أو قطاع غزة. والسجناء الذين يتم تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكونون ملزمين بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طيلة المدة المتبقية من مدة عقوبتهم.

٢- بعد التوقيع على هذا الاتفاق، يواصل الجانبان التفاوض

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

د - في حال وجود دعوى قضائية متعلقة بهذه الشكوى تبلغ إسرائيل السلطة الفلسطينية وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن القضية وتقديم أي حجج لصالحها.

هـ - في حال قررت أي محكمة أو جهة قضائية تقديم تعويض من قبل إسرائيل في إطار مثل هذه القضية يتعين على السلطة الفلسطينية أن تسدد هذا التعويض كاملاً إلى إسرائيل.

و - مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه وفي حال استخلصت المحكمة المعنية بهذه القضية إن المسؤولية تقع فقط على عاتق موظف أو وكيل جاوز نطاق صلاحياته أو تعمد الإساءة، لا تتحمل السلطة الفلسطينية أي مسؤولية مالية.

٢ - إن نقل السلطة بحد ذاته ينبغي أن لا يؤثر على حقوق وواجبات ومسؤوليات أي شخص أو هيئة اعتبارية موجودة حتى تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة ٢٢

البند النهائي

١- يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد توقيعه.

٢- الأحكام التي نص عليها هذا الاتفاق تبقى سارية حتى يحل محلها الاتفاق الانتقالي الذي ورد في اتفاق إعلان المبادئ أو أي اتفاق آخر بين الطرفين.

٣- تبدأ المرحلة الانتقالية التي تمتد على خمس سنوات والتي نص عليها اتفاق إعلان المبادئ اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المؤقت» مهمته لمدة ستة أشهر ويمكن أن يمدد هذه الفترة أو يغير هدف العملية التي يقوم بها بموافقة الطرفين.

٥- يتركز «الوجود الدولي المؤقت»، ويعمل بين المدن والقرى التالية: غزة وخان يونس ورفح ودير البلح وجباليا وعبسان وبيت حانون وأريحا.

٦- تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتطبيق هذه المادة، بهدف إنجاز المفاوضات مع الدول المانحة المساهمة في عناصر «الوجود الدولي المؤقت» خلال شهرين.

المادة ٢٢

الحقوق والمسؤوليات والالتزامات

١ - أ - إن نقل جميع السلطات والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية، كما هو مبين في الملحق رقم ٢، يتضمن جميع ما يتصل بها من حقوق ومسؤوليات والتزامات تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل قبل (عملية) نقل السلطات. تكف إسرائيل عن تحمل أي مسؤولية مالية تتعلق بمثل هذه الأعمال أو الامتناع عن أعمال وتتحمل السلطة الفلسطينية كل المسؤولية المالية عن ذلك وعن سير عملها.

ب - أي دعوى مالية تقام بهذا الصدد ضد إسرائيل ستحال إلى السلطة الفلسطينية.

ج - تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بما لديها من معلومات عن شكاوى عالقة أو سابقة أحيلت إلى إحدى المحاكم ضد إسرائيل في هذا الإطار.

اتفاق اوسلو - القاهرة / ملحق

- ٤- يتفق الطرفان على أنه ما دام هذا الاتفاق نافذاً، فإن الحاجز الأمني الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة يبقى قائماً، كما أن الخط الذي يحدده هذا الحاجز كما هو مبين في الخريطة رقم ١، لا يكون له أي معنى خارج إطار هذا الاتفاق.
- ٥- ينبغي ألا يسيء أي بند في هذا الاتفاق بأي شكل أو يؤثر على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الانتقالي أو الوضع النهائي الذي سيتم تحديده كما نص عليه إعلان المبادئ. لا يمكن اعتبار، على ضوء هذا الاتفاق، إن أيًا من الطرفين تراجع أو تخلى عن أي من حقوقه أو مطالبه أو مواقفه.
- ٦- يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة يجب الحفاظ على سلامتها ووحدتها خلال الفترة الانتقالية.
- ٧- يبقى قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة ولا يتغير وضعهما خلال فترة تطبيق هذا الاتفاق. ولا شيء في هذا الاتفاق يمكن أن يغير هذا الوضع.
- ٨- إن ديباجة الاتفاق وكل ملاحقه وإضافاته والخرائط الملحقة به تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وضع في القاهرة اليوم الرابع من أيار ١٩٩٤

عن منظمة التحرير الفلسطينية
ياسر عرفات

عن حكومة إسرائيل
اسحق رابين

الشهود

الولايات المتحدة الأميركية
وورن كريستوفر

روسيا الاتحادية
أندريه كوزريف

جمهورية مصر العربية
حسني مبارك

ملخص بنود البروتوكول المدني الذي سمي بالملحق رقم ٢

- ورخص وسائل السفرات ونقل المعلومات.
- * ستوفر إسرائيل كل المساعدة التي ستحتاجها السلطة الفلسطينية بما في ذلك فتح المكاتب والملفات وبنوك المعلومات الضرورية لنقل السلطة.
- نقل السلطات سيضمن:
- * الأمور الداخلية بما في ذلك الشؤون البلدية وترخيص المطبوعات
- * لجنة التنسيق في الأمور المدنية ستكون مسؤولة عن نقل سلطات الإدارة المدنية ومتابعة الأمور المتعلقة بالطرق، خطوط الكهرباء وأمر البنية التحتية، كما ستكون مسؤولة عن القضايا المتعلقة بعملية التنقل من وإلى غزة وأريحا والتنقل الحر من غزة إلى أريحا وبالعكس، بما في ذلك الممرات الدولية وستكون مسؤولة عن الاتصالات اليومية المتعلقة برخص العمل، والمستشفيات

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

والأثرية.

* **الشؤون الدينية:** تسمح السلطة الفلسطينية بحرية الوصول إلى الأماكن الدينية كما تحدها الديانات المختلفة وحماية تلك الأماكن ويشمل الاتفاق أربعة أماكن دينية يهودية هي كنيس نازان (عين ديوك) المقبرة اليهودية في تل سمرا، كنيس شالوم إسرائيل في أريحا، الكنيس اليهودي في غزة.

تعلن إسرائيل أن الحكم العسكري لم يصادر أي ممتلكات لدائرة الأوقاف إلا فيما يتعلق بمؤسسات عامة مثل المدارس.

* **الزراعة:** ويشمل الحفاظ على مستويات التطعيم للثروة الحيوانية وتأقلم الأدوية والقياسات المتعلقة بالمراقبة على الأمراض الزراعية والثروة الحيوانية.

* التوظيف

* **تسجيل الأراضي:** ويستثنى أراضي المستوطنات والمواقع العسكرية.

* **المحميات الطبيعية:** وتشمل ضمان حماية الحيوانات والنباتات والأزهار والحفاظ على وضع المحميات الحالي.

* **الطاقة:** ستستخدم السلطة الفلسطينية شركة كهرباء محافظة القدس لتزويد منطقة أريحا بالطاقة. أما في غزة فسيستمر استخدام شركة الكهرباء القطرية الإسرائيلية بصورة مؤقتة إلى أن يتم قيام سلطة الطاقة الفلسطينية.

* **الأشغال العامة:** يشمل دائرة الإسكان في غزة.

* **الخدمات البريدية:** ويشمل توزيع البريد في غزة وأريحا.

والرقابة على الأفلام والمسرحيات والجمعيات العلمانية.

* **السلطات المتعلقة برخص صيد الأسماك والمركبات البحرية** ضمن الإجراءات الأمنية الواردة في الملحق رقم (1) الأمني.

* سلطة المسح

* دائرة الإحصاء

* المراقبة

* **موظفو الإدارة المدنية** ويشمل ضمان استمرار عمل موظفي الإدارة المدنية والحفاظ على حقوقهم.

* **الدائرة القانونية:** وتشرف على الجهاز القضائي وإجازة المحامين والشركات والعلامات التجارية.

* **العمل:** ستتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على طرق للاعتراف المتبادل بالشهادات المهنية.

* **التعليم:** تتعهد إسرائيل والسلطة الفلسطينية بأن تساهم أجهزة تعليم كل طرف بدعم السلام بين إسرائيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة.

* **الشؤون الاجتماعية:** وتشمل تسجيل الجمعيات الخيرية والإشراف عليها.

* التخمين.

* الإسكان.

* **السياحة:** وتشمل ترخيص الفنادق ومحلات السننوارى ووكلاء السياحة.

* **المنتزهات العامة:** نقل السلطة يشترط عدم المس بالمواقع الدينية

اتفاقا اوسلو - القاهرة / ملحق

المعلومات والإحصائيات حول الآبار في
المستوطنات وكمية المياه المستخدمة
سهريا.

* **التخطيط والخرائط الهيكلية:**
سيستمر الوضع القائم في غزة وأريحا فيل
التوقيع إلا في حالة التعديل الذي لا
يتعارض مع الاتفاقية.

* **ضرائب مباشرة:** تفاصيل ضمن
الاتفاق الاقتصادي.

* **ضرائب غير مباشرة:** تفاصيل
ضمن الاتفاق الاقتصادي.

* **حماية البيئة:** التعاون بين
الطرفين لحماية البيئة وتشكيل برنامج
إنذار مبكر مشترك لأمر بيئية.

* **الغاز والبترو:** يجب إبقاء مسافة
معقولة بين المستوطنات والمنشآت
العسكرية ومراكز محطات الوقود.

سيكون لون أسطوانات الغاز في
أريحا وغزة مختلفا عن إسرائيل.

* **التأمين:** تفاصيل في الاتفاق
الاقتصادي.

* **العالية:** ستحول إسرائيل للسلطة
الفلسطينية الأموال المنقولة وغير المنقولة
في الإدارة المدنية في غزة وأريحا
وستتهي إسرائيل كافة اتفاقات الخدمات
أما اتفاقيات التطوير فسيتم نقلها للسلطة
الفلسطينية أما اتفاقيات الإيجار من
الأوقاف وجهات خاصة فستبقى سارية
المفعول ولن تتحمل إسرائيل مصاريف
قضائية مقامة ضدها في الشؤون المدنية.

* **التسجيل السكاني والتوثيق:** تتسلم
السلطات الفلسطينية كافة الوثائق
والمعلومات ويتم استبدال الهويات
الإسرائيلية الحالية بهويات جديدة. وهذه
الهويات الجديدة ستكون ضرورية لدخول
إسرائيل لسكان أريحا وغزة وللتفلس من
غزة إلى أريحا وبالعكس.

يحق للسلطة الفلسطينية إصدار
تأشيرات إقامة دائمة بشرط موافقة
إسرائيل.

* **سلطة الأراضي الحكومية وأماكن
العائدين:** لا تشمل أراضي المستوطنات
والمنشآت العسكرية.

* **الاتصالات:** هناك ملحق خاص فني
للموجات اللايكر ومغناطية يضمن مجموعة
واسعة من الحقوق للاتصال اللاسلكي
ويضمن إقامة شبكة تلفزيونية وإذاعة. أما
بالنسبة للاتصال الهاتفي فسيستمر العمل
بالاتفاق مع شركة بيزيك حتى إقامة هيئة
فلسطينية للقيام بخدمات هاتفية.

* **الأثار:** سيجمي الجانب الفلسطيني
الأثار ويحترم توصيات لجنة إسرائيلية
فلسطينية مشتركة خاصة فيما يخص
المواقع اليهودية.

* **المياه والمجاري:** السلطة
الفلسطينية ستدير وتطور كافة أجهزة
وتشبكات المياه والمجاري بما في ذلك
حفر الآبار باستثناء المستوطنات
والمناطق العسكرية والتي ستديرها شركة
ميكوروت الإسرائيلية وسيسمح
للمستوطنات بالحفاظ على مستوى ضخ
المياه الحالي وستوفر إسرائيل كل

ملحق رقم ٢

نص تعهد أعضاء «السلط الفلسطينية» للسلطات الإسرائيلية

فيما يلي نص التعهد الذي سيوقعه كل عضو من أعضاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني في منطقتي غزة وأريحا للسلطات الإسرائيلية، حتى يحظى بموافقتها على إشترائه بهذه السلطة وقد جاءت الترجمة الحرفية لهذا التعهد على النحو التالي:

«نحن الموقعين أدناه نتعهد بما يلي، بشكل جماعي وفردى أن نضطلع بمهام وواجبات السلطة الفلسطينية كما هو منصوص عليه في اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا... التاريخ».

اتفاقا، اوسلو - القاهرة / ملحق

ملحق رقم ٣

(نص الوثيقة المطلوبة من الممتثلين للتوقيع عليها
مقابل الإفراج عنهم)

وأعلم أن هذا الإفراج تم في إطار
مفاوضات مسيرة السلام التي أدمها بين
إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ
إعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في
١٣ / ٩ / ١٩٩٣ م.

التوقيع

التاريخ

وثيقة إعلان وتعهد

أنا الموقع أدناه / الاسم _____
رقم الهوية _____

أتعهد بالامتناع عن كل أعمال
الإرهاب والعنف، كما أعلن أنني أعرف
تمام المعرفة أن هذا التوقيع على هذه
الوثيقة هو شرط لإفراجي من السجن،

ملحق رقم ٢

حول التعاطي مع الوجود الفلسطيني في لبنان (*)

رفض التوطين في أي شكل كان.

ونحن نعتبر أن لا حل جذرياً واحداً تقضية اللاجئين الفلسطينيين، ويخطئ من يعتقد بأن هنالك حل فوري واحد لهذا الموضوع، إنني أتصور بأن حل مشكلة اللاجئين يجب أن يعمل من أجلها على محاور ثلاثة:

المحور الأول: هو إقرار مبدأ حق العودة وتثبيت قرار الأمم المتحدة بحق العودة. ماذا أعني بحق العودة، طبعاً لن تقبل إسرائيل بعودة المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي التي سستبقى تحت سلطتها ولكن ما هي علاقة إسرائيل بعودة المواطنين الفلسطينيين إلى الأراضي التي ستسترد، الآن غزة وأريحا وقد يكون هناك في ما بعد أكثر من غزة وأريحا، فمن هنا فإن حق العودة إلى الأراضي الفلسطينية التي ستكون تحت السلطة الفلسطينية مستقبلاً يجب أن يكرس، خصوصاً لمن لهم ارتباطات في هذه الأرض سواء كانت

■ أحد المواضيع الأساسية التي تكشف عن مدى التضامن العربي هو موضوع اللاجئين في الدول العربية والذي يناقش في المتعددة الأطراف، وعلى سبيل المثال فالأردن الذي ذكرت أنه لم يوقع قال أنه سيحتكم إلى القانون الدولي في هذا الموضوع وليس إلى القرار ١٩٤ الذي ينص على إعادة اللاجئين إلى أرضهم، ماذا عن الوجود الفلسطيني في لبنان وكيف ستتعاطون معه؟

■ عندما يختار الأردن إطاراً معيناً قانونياً أو غير قانوني للتعاطي مع مشكلة الوجود الفلسطيني فإنه يعني بذلك مشكلة الوجود الفلسطيني على أرضه بالتحديد وليس خارجها، في ما يتعلق بلبنان، إننا نعتقد أولاً أن لا حل ممكن في المتعددة الأطراف لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج عن الثنائية، وثانياً بالنسبة إلى الوجود الفلسطيني في لبنان نحن ننطلق من ثوابت واردة في الدستور اللبناني وهي عنوان إجماع لكل اللبنانيين في

(*) كما ورد في مقابلة وزير الخارجية اللبنانية فارس بويز مع جريدة السفير اللبنانية في ١٨ / ٤ / ١٩٩٤.

اتفاقا اوسلو - القاهرة / ملحق

عاملة وطاقة بشرية معينة، كما أعتقد أن لبعض هذه البلدان مسؤولية معنوية وسياسية وعرقية حتى في ما يتعلق بالمساهمة في معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين... كيف يمكننا الاستمرار في استيراد يد عاملة آسيوية وأماننا أبناء من الشعب الفلسطيني لا يمكنهم دخول هذه الدول والعمل فيها.

ومن هنا أتصور أن هذه الحلول الأربعة إن قمنا بالتعاطي معها بجدية، يمكنها أن تحل للبنان الجزء الأكبر والجزري من مشكلة الوجود الفلسطيني، لأن هذا الوجود إن كان عادياً ومقبولاً و«مهضوماً» في باقي الدول التي لها مساحات شاسعة وأعدادا سكانية ضخمة، واستيعابها ٤٠٠ أو ٥٠٠ ألف فلسطيني لا يؤثر عليها، إلا أن هذا الموضوع في لبنان يتخذ عمقا وله تأثيرات أساسية، ولإ لبنان بلد مساحته الجغرافية ضئيلة جدا بالنسبة لسكانه، وثانياً أن المساحة اللبنانية القابلة للسكن أو للاستثمار إذا حذفنا الجبال العالية والوديان العميقة تبقى مساحة متواضعة جداً، ثالثاً، الجميع يعلم أن التركيبة اللبنانية تركيبة دقيقة جداً وأن أي خلل يلحق بهذه التركيبة سينعكس سياسياً واجتماعياً واقتصادياً... وأمنياً، رابعاً أننا نعتقد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات الموجودة في لبنان تختلف جذرياً عن حالتهم في عدد من الدول حيث استقروا وحيث يمارسون العمل ويتمتعون بالضمانات الصحية والتربوية.. فالآن أن يطلب من الدولة اللبنانية الخارجية من الحرب، وغير القدرة على تلبية حاجات اللبنانيين الاجتماعية، أن تتعهد حاجات الفلسطينيين فهذا فعلاً أمر مستحيل.

ارتباطات مادية أو ملكية أو متعلقة باعتبارات إنسانية خاصة بمن لهم أقارب هناك، واعتقد بأن هذا المبدأ إذا عملنا جدياً في اتجاهه يمكن أن يستوعب ٢٠ بالمائة ربما من المواطنين الفلسطينيين الموجودين على الأراضي اللبنانية.

المحور الثاني: يتمثل بمبدأ توحيد العودة، لا شك بأن على العالم مسؤولية إنسانية تفترض السماح لمن لهم أعضاء من عائلاتهم من بين الفلسطينيين الموجودين في أي دولة في العالم، السماح لمن لهم أكثرية من عائلاتهم في مكان معين، سواء في مصر أو سوريا أو الأردن أو الخليج أو فلسطين أو كندا أو الولايات المتحدة بأن يلتحقوا بعائلاتهم، أي لم الشمل عبر التحاق الأقلية بالأكثرية، وإذا توصلنا إلى بلورة هذه الفكرة واعتمادها فإنه يمكن لها أن تحل ٢٥ في المائة من مشكلة الفلسطينيين في لبنان.

ثالثاً: إنني أتصور بأن هنالك دول ذات طابع اغترابي، هنالك دول قد تأسست على أراض شاسعة وغنية، وهي تعاني من مشكلة ضعف في الطاقات البشرية وفي العدد البشري وهي دول قد أفسحت المجال عبر السنين ولا تزال أمام استقبال عدد من المغتربين أو المهاجرين ومنها أستراليا وكندا وربما الولايات المتحدة، واعتقد أن على هذه الدول التي لا تزال تستقبل عدداً كبيراً من المهاجرين أن تعطي أولوية لمن يرغب من أبناء الشعب الفلسطيني في الاستيطان في هذه الدول.

رابعاً وأخيراً: إنني أتصور أن منطقة الشرق الأوسط هي أيضاً منطقة شاسعة، وبعض أجزائها تمتلك ثروات ضخمة جداً وهي بحاجة إلى بشر وإلى يد

استطاع أن يتحمل... إنني أقول بأن لبنان لم يتمكن في يوم من الأيام أن يحتمل هذا العدد ولن يتمكن من احتمال هذا العدد، ولا تقبل ولا يجوز أن تتم محاولة حل المشكلة الفلسطينية عبر خلق مشكلة لبنانية، كما أننا لا نريد ولا نقبل أن تستبدل الهوية الفلسطينية بأية هوية أخرى بما فيها الهوية اللبنانية.

■ حسناً... ولكن لبنان تحمل مسؤولية قسم من الفلسطينيين وعليه الاستمرار في ذلك، مؤقتاً على الأقل؟

■ لبنان استقبل كما عدد من الدول العربية عدداً من المواطنين الفلسطينيين بشكل مؤقت، ريثما يتم إيجاد الحلول لهم.. لقد طالبت الحلول، فهل هذا يعني أن على لبنان أن يتحمل مسؤولية هؤلاء لوحده، أم أن هذا مسؤولية دولية أولاً ناتجة عن خلق كيان إسرائيلي على حساب الفلسطينيين، وعربية ثانياً من منطلقات عرقية وأخوية، وأخيراً بالنتيجة تتعلق بالدول المضيفة.

■ على كل إننا نحتفظ بوجهة نظرنا إزاء ما نقول به....

■ ما هي المشكلة؟

■ الأمور قد لا تطرح فقط انطلاقاً من الخيارات التي تحدثت عنها... هناك مشكلة..

■ انك تقنعني «إنو في مشكلة، حدا قلك إنو ما في مشكلة» وهي لو لم تكن موجودة لما كنت تطرح علي كل هذه الأسئلة... إننا نفر معك بوجود مشكلة وأنت تسألني ما هي طرق حلها وأنا أجبت بطرق حلها الواقعية والممكنة.

■ هل الأفكار التي طرحتها هي

■ ولكن الدولة منعت إعادة الإعمار في المخيمات.. من خلال أموال الأونروا وليس من أموالها هي... ماذا يجري بالضبط، وماذا يطبخ للمخيمات؟

■ لو سمح بعكس ذلك، لكنتم قد قلتم بأن التوطين حاصل... ما هو المطلوب، هل المطلوب أن تبقى القضية الفلسطينية حية وأن تبقى المشكلة مطروحة على مسؤولية الجميع أم المطلوب استيعاب هذه المشكلة وإنها في لبنان، أنا أعتقد أن التوفيق بين هاتين الفكرتين هو شيء مستحيل... إذا أردتم أن يسمح للفلسطينيين البناء أينما كان، وإذا أردتم لهم أن يدخلوا إلى الضمان الاجتماعي وأن يتمتعوا بكل حقوق المواطن اللبناني، أعتقد أنكم بإدراك أو من دون إدراك تتجهون نحو تحقيق التوطين.

■ معالي الوزير، من الواضح والمؤكد أن إسرائيل ليست بوارد إرجاع الفلسطينيين وهي تطرح في المقابل مسألة جهود الدول العربية.

■ أنا أعتقد أن المشكلة ليست فقط عند إسرائيل، إذ لا أتصور أن هناك فلسطينيين سيرغبون في العيش في دولة إسرائيل، وهذا الموضوع أساساً غير مطروح... نحن نتكلم عن عودة الفلسطينيين إلى الأرض التي ستسترد وتوضع تحت سلطة القيادة الفلسطينية.

■ يفهم من كلامكم أن لبنان لا يرغب في الإبقاء على الفلسطينيين الموجودين لديه وهو سيعمل على تقليص عددهم لأنه كما تقول لم يعد يحتمل مثل هذا العدد.

■ لبنان... لا أقول أنه لم يعد يحتمل، لأن ذلك يعني وكأنه في الماضي

■ ■ لقد أثبت الفلسطينيون حتى الآن أنه متمسك بهويته وأعتقد أن عددا كبيرا من الفلسطينيين لا يرغبون إلا بالعودة إلى فلسطين وإما إلى بلد يعتبرون أن شروط العمل أو شروط الإقامة أو ظروف العيش فيه أفضل بالنسبة إليهم، وأعتقد أن فتح مثل هذه الخيارات لا يتناقض مع حقوق الشعب الفلسطيني أكانت في العودة أو في تجمع العائلات أو في انتقاء البلد الذي يرغب في أن يعيش فيه.

■ هل هناك إمكانية للبحث في خيارات أخرى على الصعيد اللبناني، توفر ظروفاً أفضل للفلسطينيين؟

■ لا يمكن للبنان في أي ظرف من الظروف تحنيس الفلسطينيين.

■ لم نقصد التجنيس.

■ من الممكن أن يتعاطى لبنان مع حلول تدريجية، وأن يتم تنظيم إقامة البعض تطبيقاً لحلول قد تحتاج إلى بعض الوقت.. ولكن هناك نقطة ثابتة من الثوابت اللبنانية وهي أنه لا يمكن أن يستوعب لبنان الفلسطينيين وأن يذوبهم في الهوية اللبنانية.

أفكار شخصية أم أنها جزء من ترتيبات تعد للمنطقة.

■ هي نوع من تقييم واستقراء للاتجاهات التي يمكن أن نعتدها، وهذا الكلام بحثناه مع مراجع دولية وغيرها، وأعتقد أن هذا الكلام أصبح لدى هذه المراجع وتداوله.

■ هل هذه الأفكار تسري على سوريا والأردن ومصر؟

■ كلا... هذا الحل من خصوصيات لبنان... ربما كان الفلسطينيون الموجودين في مصر لا يعانون مشكلة ولا مشكلة للدولة المصرية ذات الـ ٦٠ مليون مواطن في استيعاب ٥٠٠ ألف فلسطيني، ولا مشكلة لسوريا من حيث المخيمات الكبيرة ربما وحيث أن الفلسطيني يستفيد من التعليم المجاني، ولديه تقريباً كل الحقوق ما عدا الحقوق السياسية.

وقد شرحت خصوصية لبنان الناتجة عن كونه بلداً صغيراً وجغرافيته ضيقة وتركيبته حساسة.

■ إذا لم يرغب الفلسطيني في لبنان في المغادرة، هل سوف يكره على ذلك؟

ما بعد أوسلو . . .

فهد سليمان

(1)

في الشهور الأخيرة تصاعدت المواجهة في المناطق المحتلة، بأشكالها الجماهيرية والصدامية المتعددة، ضد المستوطنين وقوات الاحتلال... واكتست أشكالها العنيفة بخاصة، إلى جانب اتساعها، فعالية أوقعت خسائر غير مسبوقه في صفوف العسكريين والمستوطنين. وتطورت هذه المواجهة في سياق التصدي للقمع الاحتلالي المواكب لعملية استيطانية منهجية، امتدت على مساحة الضفة الغربية، وتركزت بشكل خاص في المناطق التي يجري التحضير حثيثاً لضمها إلى دولة إسرائيل: القدس الكبرى، والمناطق المحاذية «للخط الأخضر»، غرباً، وغور الأردن شرقاً، والكتل الاستيطانية حول المدن الرئيسية. واتسعت حملة مصادرة الأراضي وشق الطرق الالتفافية بين المستوطنات لتحويلها إلى مساحة مترابطة تغطي حوالي نصف الضفة الغربية.

واشتد الضغط الاقتصادي على الضفة وغزة، وتفاقت الأزمة المعيشية، وارتفعت البطالة جراء سياسة الحصار وإغلاق المناطق، التي علت وتيرتها، واستطالت مدياتها مع التصعيد العنفي. واتسعت حملة الاعتقالات في إطار الرفض الإسرائيلي المتماذي للإفراج عن الأسرى والمعتقلين بموجب الاتفاقات المعقودة، وشرع الكنيست قانوناً يقضي بمنع مؤسسات م.ت.ف. في القدس الشرقية ويحظر نشاطها. ولجأ الاحتلال إلى مزيد من إجراءات المداومة والغلق للمؤسسات الفلسطينية، بدعوى احتضانها لأنشطة قوى المعارضة المناوئة للاحتلال.

لقد أثبتت تجربة الشهور الماضية أن اتفاق أوصلو - القاهرة أجاج المواجهة بدلاً من احتوائها. فاستمرار الاحتلال تحت يافطة الاتفاق أدى إلى استمرار مقاومته بكل الوسائل، وتكثيف الاستيطان، وتوسيع رقعته، وتشديد القمع، سحر حدة الصدام، فسقط من الإسرائيليين منذ أوصلو أكثر مما سقط خلال السنوات الست الأولى من الانتفاضة. إن اتفاق أوصلو لم يضمن أمن إسرائيل بل كشفه وعرضه إلى ضربات مؤلمة في عمق الكيان، ولم يمنحها الأمن إلى الأرض كما راھنت، بل جدد المقاومة بكافة أشكالها، وارتقى بفعاليتها في الصراع ضد الاستيطان ونهب الأراضي الفلسطينية.

ما بعد أوصلو ...

(2)

مازق أوصلو والأفق السياسي المغلق

[١/٢] انحسر التأييد لرابين في حزبه وانتلافه الحكومي، ووسط الرأي العام الإسرائيلي، الذي تراجع تأييده لاتفاق أوصلو، بعد أن بنى هذا التأييد على وهم إمكانية الجمع بين استمرار الاحتلال والاستيطان، والتخلص من المقاومة الشعبية والمقاومة المسلحة، مقابل إقامة سلطة الحكم الذاتي في غزة، والتحلل من أعباء القطاع الأمنية والاقتصادية بالنزف الذي كان يتسببه.

إن هذا الانحسار في التأييد يعكس مزيداً من التحول نحو اليمين، ويهدد بشكل حدي واقع رابين وحزب العمل في الانتخابات القادمة (خريف ٩٦). فالمزاج الغالب لدى الناخب الإسرائيلي منحاز إلى ثنائية الأمن والمستوطنات، والأمن والقدس الكبرى... وهذا ما يترتب على رابين أخذه بالاعتبار في تعاطيه، تفاوضاً وتطبيقاً، مع اتفاق أوصلو وسلطة الحكم الذاتي التي تصبح مطالبة بدور أمني متعاطف إزاء المقاومين ضد الاحتلال، والاستسلام لأولويات إسرائيل وتصوراتها حول المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية (إعادة الانتشار من المناطق الأهلة في الضفة، وانتخابات المجلس التنفيذي).

إن هذه الأولويات الإسرائيلية تملّي ممارسة الضغط على سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) كي تضطلع بدورها الأمني الملحوظ في اتفاق أوصلو - القاهرة، وفي وثيقة الاعتراف «المتبادل» (نبد الإرهاب والتخلي عن العنف، وتحمل م.ت.ف. المسؤولية عن كل عناصرها كي تضمن امتثالهم لهذا، وتأييد المخالفين...). وفي ضوء تنامي المعارضة لاتفاق أوصلو وتطبيقاته، تصبح هذه الوظيفة الأمنية موجهة ليس فقط ضد أفراد بل ضد أوسع القطاعات الشعبية وطلانها المكافحة، وآخر الأمثلة على ذلك موجات الاعتقال في قطاع غزة التي شملت المئات من قادة وكوادر ونشطاء الجبهة الديمقراطية والجهاد وحماس.

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

لقد بات اتفاق أو سلو - القاهرة أسيراً لاعتبارات الأمن الإسرائيلي، التي تقوم عليها أصلاً معادلة الاتفاق، ومن منظور إسرائيل لهذا الأمن الموازي لبقاء الاحتلال وتوسيع الاستيطان ومواصلة مخطط تهويد القدس.

وضمن هذه الأولويات يجري التعامل مع المرحلة الثانية للفترة الانتقالية (تأجيل إعادة انتشار قوات الاحتلال بالضفة إلى ما بعد تموز / يوليو ١٩٩٥، تسريع التهويد والاستيطان وشق الطرق)، كما جرى مع المرحلة الأولى (أحكام السيطرة الإسرائيلية على المعابر، تأخير افتتاح المعبر الأمن بين غزة والضفة، إبقاء المعتقلين في أسرهم، خرق الترتيبات الأمنية المتفق عليها في اتفاق غزة وأريحا)، أي على قاعدة تثبيت الحق السيادي لإسرائيل على الأرض وأولوية الإجراءات الأمنية.

[٢/٢] إن الخطة الإسرائيلية للمرحلة الثانية من الفترة الانتقالية تقوم على أقل قدر ممكن من إعادة الانتشار، وأكبر قدر ممكن من الثبات في مواقع الاحتلال التي تضمن أمن المستوطنات والمستوطنين والحدود، وتسمح بمواصلة الاستيطان، وفي المقدمة استكمال ترتيبات القدس الكبرى.

إن إعادة الانتشار، الذي يعارضه الليكود وأحزاب اليمين لأنه يمس وضع الضفة الغربية كجزء من «أرض إسرائيل»، إن إعادة الانتشار من منظور الحكومة الإسرائيلية، يرسم أولاً حدود المناطق المحتلة التي ترمع الاحتفاظ بها، وتهيء لضمها المباشر لإسرائيل. وإن كان الضم، من حيث المبدأ، موضع إجماع سياسي في إسرائيل، لدى الرأي العام، وعند الأحزاب (بما فيها ميرتس)، إذا ما استثنينا الأحزاب العربية، فإن حدود هذا الضم ومساحته ليست كذلك.

وإلى أن يتوفر هذا الإجماع، أو أقصى ما يمكن منه، فإن الحكومة الإسرائيلية تواصل من ناحية، ترتيبات الضم العملي لتكريس الأمر الواقع في الميدان وتدفع، من ناحية أخرى، نحو تأخير استحقاق إعادة الانتشار وحصره، عندما يقع، بأضيق رقعة ممكنة، وتطبيقه بعد الاتفاق عليه، على مراحل... وواضح بدلالته العرض الذي تلقاه عرفات أثناء لقائه برابين (١٦/٢/٩٥)، باستلام المسؤولية البلدية والاقتصادية في جنين، مع بقاء الجيش الإسرائيلي، ودون دخول الشرطة إليه... جنين التي كان يشاع أن ثمة استعداد لإعادة الانتشار منها، كون محيطها المباشر خال من المستوطنات... ولا يقل عنه وضوحاً ما تمخض عنه لقاء بيريس - عرفات (٩/٣/٩٥)، وقد اعتبر بيريس في ختامه،

ما بعد أوسلو ...

نهاية حزيران (يونيو) هدفاً (وليس سقفاً) لإنجاز المفاوضات حول المرحلة الثانية للفترة الانتقالية، مما ينطوي على احتمالات مفتوحة على مزيد من المماطلة والتأخير.

وتحت شعار استخلاص العبر من اتفاق غزة الذي لم يسهم بتعزيز أمنها، وتكثيف الإجراءات الأمنية في الضفة الغربية بما يتلاءم واختلاف الظروف، فإن إسرائيل تدفع عملياً نحو بقاء نفس الحالة الاحتلالية في الضفة الغربية، لتجري تحت مظلتها انتخابات المجلس التنفيذي الذي يدير مجالات مدنية وظيفية خالية من أي مدلول جغرافي سيادي، ولا يتمتع إلا بصلاحيات تشريعية مقيدة، حيث يبقى الحكم العسكري مصدراً للسيادة الإسرائيلية وللتشريع الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة.

إن إسرائيل لا تتفاوض من أجل الالتزام بتنفيذ المرحلة الثانية من اتفاق إعلان المبادئ، بل تحض السلطة الفلسطينية لتوسيع رقعة صدامها مع الشعب، وإلى بقاء الاحتلال بنفس الصيغة عملياً في الضفة الغربية (إلى جانب استمرارها بالصيغة القائمة الآن في غزة)، مقابل:

* توسيع محدود لانتشار التشرطة في المدن والمناطق الأهلية، بالتجاور مع قوات الاحتلال وفي نطاق مسؤولياتها الأمنية العليا.

* نقل بعض الصلاحيات الوظيفية الإضافية (كالشؤون البلدية، والشؤون الاقتصادية،...)، لتضمها إلى المجالات الخمسة (التربوية، والصحة، والسياحة، والشؤون الاجتماعية، والضرائب غير المباشرة) التي تولتها بموجب اتفاق ١٩٩٤/٨/٢٤، حول ما سمي بالنقل المنكر للصلاحيات في الضفة الغربية، والتي أبقت السلطة الفعلية بيد إسرائيل، حيث يقتصر دور الحكم الذاتي، الذي يتحمل كل الأعباء المالية الخاصة بالمجالات الخمسة المنقولة بدلاً من السلطة الإسرائيلية، على توفير الخدمات التي يحتاجها السكان في هذه المجالات، وبما لا يؤدي إلى قيام مرجعيتين، فالاحتلال يبقى السلطة الفعلية الوحيدة على الأرض.

[٣/٢] إن الحكومة الإسرائيلية ليست مهتمة بتقديم سريع لمفاوضات المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية، فأولويتها تقع ضمن خط مواصلة تثبيت الأمر الواقع (في سباق الضم والتهويد والاستيطان) في الميدان من جهة، وتوسيع قاعدة التوافق السياسي الإسرائيلي حول الخطوات اللاحقة لاتفاق أوسلو من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن قرار الحكومة الإسرائيلية «بالفصل» بعد عمليتي مفرق «بيت ليد» و«ناحال عوز» من خلال طرح مشروع إقامة جدار أمني في غزة وآخر على امتداد ٢٧٠ كم داخل الضفة الغربية يقع غربه ٧٠ بالمئة من الاستيطان (والقدس الكبرى)، لا ينطوي على فصل سياسي (فالسيادة لإسرائيل على كل الأرض المحتلة)، ولا على فصل اقتصادي، رغم الإجراءات الإسرائيلية بتقليص العمالة الفلسطينية خلف «الخط الأخضر»، فحركة السلع مفتوحة، وكذلك مشاريع إقامة مناطق صناعية على تخوم الضفة والقطاع (معازل عمل في امتداد معازل السكن) لاستغلال هذه العمالة والسوق التي تفتحها في المناطق الفلسطينية والأردن والعمق العربي...

إن توجه رايبين إلى مشروع «الفصل» هو توجه بإقامة حدود جديدة في الضفة الغربية يتزامن إنجازها مع إعادة الانتشار، وتكرس وقائع مادية، عشية افتتاح المفاوضات حول الوضع النهائي في أيار (مايو) ١٩٩٦، تنطلق منها إسرائيل من أجل وضع هذه المفاوضات في إطار اقتسام جديد للضفة الغربية يطول نصف مساحتها المتبقية. وهذا الاقتسام الجديد، لا يفوم على اقتسام الأرض بالمعنى السيادي، أو على قاعدة الانسحاب الفعلي للاحتلال، بل على أساس ومضمون وظيفي أمني - إداري - اقتصادي، تُطبق عليها المظلة الإسرائيلية.

إن التوجه نحو مشروع «الفصل»، ضمن تصور الحكومة الإسرائيلية، يمهد لنشوء كيانين، أحدهما (الفلسطيني) على جزء من الضفة الغربية، على صلة معينة مع قطاع غزة، كيان تابع وبلا وضع سيادي على الأرض وعلى الحدود (مستوطنات الغور هي الحدود الأمنية لإسرائيل، وهي حدودها الدولية بموجب المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية). وأمام هذا، تتكشف خفة وديماغوجية المواقف الصادرة عن بعض أوساط السلطة الفلسطينية، التي رحبت بقرار «الفصل» باعتباره خطوة نحو الدولة المستقلة. فهذه الخطوة أبعد من أن تصب في هذا المجرى، والفارق كبير بين فك ارتباط يفود إلى الاستقلال، وقرار «فصل» يندرج في سياق الضم.

إن مشروع «الفصل» يمهد لضم مركب للضفة الغربية. فهو ضم مباشر في غور الأردن (١٢ بالمئة من المساحة)، والقدس الكبرى (٢٠ بالمئة)، ومناطق الاستيطان الكثيف على امتداد «الخط الأخضر» (١١ بالمئة)، وحول المدن والمناطق الأهلية. وهو ضم بالإلحاق للكيان الفلسطيني في الضفة والقطاع (مع مراعاة الوضع الخاص لغزة)، مع التأكيد

... ما بعد أوسلو

في هذا السياق أن لمصطلح السلطة الفلسطينية مدلولاً وظيفياً على السكان وليس سيادياً على الأرض والحدود.

[٤/٢] إن السياسة الإسرائيلية (وأبرز تجلياتها قرار «الفصل»، توسيع الاستيطان وتكثيفه، رفض البحث الجاد في مسألة النازحين، أسلوب ووجهة التفاوض حول المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية...) بصدد تجاوز ترتيبات وأجندة الفترة الانتقالية الملحوظة في اتفاق أوسلو، نحو تثبيت وقائع سياسة وميدانية، تجعل من مفاوضات الوضع النهائي، بعناوينها المحددة، (القدس، المستوطنات، اللاجئين، والمسائل المتعلقة بالمكانة السياسية للكيان الفلسطيني مثل، الحدود، الترتيبات الأمنية، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، والمسائل المتعلقة بالاهتمام المشترك للطرفين الموقعين)، عناوين بلا مضمون، سوى ذلك الذي يتمخض عن كيان فلسطيني بسلطة على السكان، وظيفية وأمنية داخلية، بالمرجعية الإسرائيلية على أضيق مساحة ممكنة، كيان محتجز، محدود القدرة سياسياً على النمو والتطور.

وفي هذا الإطار تتدرج الدعوة المكررة في بعض الأوساط الإسرائيلية (وأبرز المعبرين عنها بيلن نائب وزير الخارجية)، للشروع الفوري بالتفاوض على الوضع النهائي بالتوازي مع المفاوضات حول المرحلة الانتقالية. وتتعلق هذه الدعوة من الصعوبات الراهنة التي تعترض هذه المفاوضات والتي ستعترض تطبيق الجانب الأبرز والأهم من عناصرها، أي مسألة إعادة الانتشار، لتثبيت عدم خوض هذه المسألة بتاتاً إلا في إطار المفاوضات حول الوضع النهائي.

وإذا أخذنا بالاعتبار أن المفاوضات حول مسألة النازحين تدور في فراغ، وتعد ببحث مديد لا أفق مرئياً له (الفشل الكامل الذي آل إليه الاجتماع الأول للجنة الرباعية في عمان في ١٩٩٥/٣/٧)، فإن الدعوة للمفاوضات بالتوازي بين المرحلتين تساوي اقتصار مفاوضات المرحلة الانتقالية على موضوع انتخابات المجلس التنفيذي، ونقل بعض الصلاحيات الإضافية، لا سيما في المجال الاقتصادي، إلى سلطة الحكم الذاتي، إلى جانب السعي إلى حل بعض القضايا العالقة. (الإفراج الجزئي عن الأسرى والمعتقلين الخ...).

[٥/٢] إن مسار أوسلو في مأزق، بين مطرقة المقاومة والانتفاضة الشعبية، وسندان السياسة الإسرائيلية. إن مسار هذا الاتفاق ضيق سياسياً، ومن الصعوبة بمكان توسيعه بمكاسب سياسية ذات شأن بالنسبة لسلطة الحكم الذاتي، وكوته الرئيسية إدارية

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

- أمنية - اقتصادية تابعة، بالانفراجة التي تحددها إسرائيل بشكل رئيسي، تبعاً للضغوطات الداخلية والخارجية التي تتلقاها.

إن هذه الوقائع والتطورات تفتح الأفق واسعاً لمواصلة العمل من أجل التضييق على اتعاق أوسلو، وعلى إطار الحل الذي يقدمه، لتجاوزه، ومراعاة الشروط المؤاتية لإعادة إرساء عملية التسوية الجارية على أسس متوازنة، تقوم على قرارات الشرعية الدولية، القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ اللذين يضمنان مبادلة الأرض بالسلام، والقرارين ٢٣٧ و١٩٤ اللذين يكفلان حق العودة للنازحين واللاجئين، والقرارات التي تضمن إزالة المستوطنات، وعودة القدس باعتبارها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ينطبق عليها القرار ٢٤٢، والاستناد إلى قرار الجمعية العمومية الرقم ١٨١ الذي يوص، ضمن نطاق فلسطين الانتدابية، على إقامة دولة عربية فلسطينية (إلى جانب الدولة اليهودية) من أجل تأكيد حق الشعب الفلسطيني بدولة مسنفة ذات سيادة وطنية على الأرض الفلسطينية.

ما بعد أوسلو ...

(3)

اللاجئون والنازحون . . توطين وتهجير

[١/٣] رحل اتفاق أوسلو قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع النهائي، وأسفت مرجعيتها الشرعية الدولية المتمثلة بالقرار ١٩٤، الذي يكفل حق العودة كأساس، إلى جانب التعويض كخيار، مما أفقد قضية اللاجئين مكانتها كأحد محاور الحل الفلسطيني - الإسرائيلي، وحدد سلفاً إطاره لمصلحة إسرائيل، وضاعف من مخاطر إرساء هذا الحل على قاعدة التوطين والتهجير. وفي المدى المباشر، فقد حول الاتفاق قضية اللاجئين إلى قضية إقليمية عربية - إسرائيلية، يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة أو الاتفاقات الثنائية بين إسرائيل والدول المضيفة.

أما قضية نازحي العام ١٩٦٧، فقد أسقط اتفاق أوسلو - القاهرة مرجعيتها الدولية، المتمثلة بقرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧، القاضي بعودة النازحين دون قيد أو شرط، وأحالها إلى لجنة رباعية (إسرائيلية - أردنية - مصرية - فلسطينية)، لتقرر على أساس فردي، وبالتوافق، (مما يعطي إسرائيل حق النفض) بإجراءات قبول الأشخاص النازحين من الضفة وغزة (وليس العودة، فلهذا المصطلح مدلول سياسي لا ينطبق، من وجهة نظر إسرائيل، إلا على «يهود الشتات»). والى هذا، أضعى الاتفاق على هذه العملية بعداً أمنياً واجتماعياً، عندما رهن الموافقة على قبول النازحين «باتخاذ التدابير الضرورية لمنع الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى».

وأنت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، لتعمق ما أرساه الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، فاعتبرت قضية اللاجئين والنازحين من «المشاكل اللإنسانية الكبيرة التي سببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين». وتجاهلت تحديد الهوية الفلسطينية لهؤلاء اللاجئين، مما يخدم، كون هذه «المشاكل» قائمة بالنسبة للطرفين، الادعاء الإسرائيلي باعتبار اليهود الذين هاجروا من دول المنطقة إلى إسرائيل لاجئين. وبعد تجريد قضية اللاجئين والنازحين من مضمونها السياسي، تجردها المعاهدة من مرجعية قرارات الشرعية الدولية، وتطرح التوطين أساساً لحل قضية

اللاجئين، وتحدد البحث في إنجاز الحل في إطار ثنائي أولاً. وبما أن هذه «المشاكل» (دائماً حسب نص المعاهدة) «لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة». في إطار اللجنة الرباعية بالنسبة للنازحين، وفي إطار لجنة اللاجئين المتعددة الأطراف بالنسبة للاجئين، ومن خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة للمساعدة على توطينهم.

[٢/٢] رغم اندراج قضية النازحين، حسب اتفاق أو سلو، في صلب الفترة الانتقالية، لم تباشر اللجنة الرباعية المعنية أعمالها إلا في مطلع آذار (مارس) ١٩٩٥ (٣/٧). وهذا التأخير يعود، من ناحية، إلى أسلوب إسرائيل في فرض التعاطي مع أجندة الاتفاق، باعتبارها «غير مقدسة». كما يعود، من ناحية أخرى، إلى ضرورة استكمال النصاب، من خلال التحاق الأردن بالصيغة والأسس المحددة في كامب ديفيد وأوسلو، لبحث قضية النازحين في إطار اللجنة الرباعية، فأنتت المعاهدة لتضع الأردن على نفس النسق.

وكما كان متوقعاً، لم يضع اجتماع اللجنة الرباعية في عمان قدمه على بداية طريق الحل، حيث اصطدم بالصد الإسرائيلي، المستند إلى الانفاقات الثلاث (كامب ديفيد، أو سلو، وادي عربة). لقد تمسكت إسرائيل بالتعاطي الاستتسابي في إطار «إنساني» مع قضية النازحين وبمعزل عن أية مرجعية دولية أو قانونية، ورفضت الالتزام بأية آلية محددة، وأبرزت الاعتبارات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الحائلة دون ذلك، ولم تول الأقتراحات «الفلسطينية» بالإقدام حتى على خطوات رمزية، تشمل بضعة عشرات من الحالات، أي اهتمام (وهذا ما تستحقه، على أي حال، اقتراحات من هذا النمط)، وشهرت في وجه المجتمعين افتقاد البحث إلى معطيات مدققة وملموسة، مما وضع الاجتماع أمام نتيجة وحيدة، وهي الاستعاضة عن إعلان الفشل بإعلان تشكيل «لجنة دائمة» تجتمع على المستوى الوزاري والتقني، لتحديد عدد النازحين ومكان إقامتهم وتطلعاتهم (!)..

إن إسرائيل المسلحة باللجنة الرباعية، صيغة وأساساً لحل قضية النازحين، في ظل تجريد الجانب الفلسطيني والعربي والدولي من عناصر الضغط عليها، تتطلق من هدف معلن، باختزال ملف النازحين الذي يشمل ٨٠٠ ألف من أبناء الشعب الفلسطيني، إلى «دخول» عدد رمزي منهم إلى الضفة والقطاع. إن هذا يعزز دور «اللجنة الدائمة» بجانبها التقني العملي على حساب جانبها الوزاري السياسي، مما يقطع الطريق أمام الحل السياسي القائم على العودة إلى الوطن المحتل، وينتج، بحدود معينة، حلولاً خدمتية إنسانية وتنموية للنازحين حيث يقيمون، في إطار مخطط التوطين والتأهيل، ومما يضع عملياً

... ما بعد اوسلو

اللجنة الرباعية للنازحين على سوية اللجنة متعددة الأطراف للاجئين، علماً أن قضية النازحين تملك، من حيث المبدأ، كل مقومات الحل على قاعدة تلبية الحقوق الوطنية لشعبنا (العودة)، سواء من حيث الوضوح القطعي لمرجعيتها الدولية لجهة العودة الفورية دون أي قيد أو شرط، أو إمكانية التنفيذ العملي لهذه العودة (نحو المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بإقرار الشرعية الدولية).

إن إسرائيل تدفع نحو تحويل اللجنة الرباعية إلى لجنة مناظرة للجنة اللاجئين، متداخلة معها إلى حدود بعيدة على مساحة الخدمات الإنسانية والتنمية. وفي هذا الإطار، كانت لجنة اللاجئين في دورتها السابعة المنعقدة في أنطاليا / تركيا (٩٤/١٢) مبادرة للتقاطع مع هذه الواجهة، عندما اقترحت تقديم دعمها الفعلي للجنة الرباعية للنازحين. إن المساحة المشتركة الآخذة في الاتساع بين قضيتي اللاجئين والنازحين، في النقاط المذكورة، ليست عملية، بل بالأساس سياسية. إنها مقدمة تتطوي على مخاطر أن تقود، على أقصر الطرق، إلى توحيد «إطار الحل السياسي، للقضيتين معاً» على قاعدة التوطين أو الوطن البديل (في الحالة الأردنية)، في البلدان المضيفة، أو التهجير الجزئي منها (في الحالة اللبنانية بشكل خاص).

٣/٣] طوت لجنة اللاجئين متعددة الأطراف (ولجنة اللاجئين العاملة، المنبثقة عنها) منذ اجتماعها الأول في أوتاوا (أيار - مايو ١٩٩٢) صفحة القرار ١٩٤ وحددت لنفسها نهجاً للعمل يقوم على:

١- ترك القضايا المبدئية، أي المتعلقة بالحل السياسي الإجمالي، إلى المفاوضات الثنائية. فالموقف الأميركي يعتبر أن «قضايا اللاجئين المشحونة إلى درجة عالية» يجب أن تترك إلى هذه المفاوضات، التي توزع قضية اللاجئين على أربعة مسارات بدلاً من حصرها بمسار واحد، حيث معالجة هذه القضية بالتجزئة تسهل تفكيكها واحتوائها.

٢- تركيز العمل على المستوى الإنساني العملي والتنمية، من خلال البدء «بالمساهمة المباشرة في تحسين تلبية الحاجات الإنسانية للاجئين».

٣- اعتبار أن تحسين الأحوال المعيشية ليس له أن يستبعد البحث عن حل سياسي، فهذا التحسين هو المضمون الرئيسي للحل، ومدخله في آن.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

ومن هذا المنهج، يتضح أن أولوية تحسين الأحوال الإنسانية ليست معلقة في الهواء، بل هي المحور الذي يقوم عليه مخطط سياسي يهدف تقديم حل لفضية اللاجئين، يقوم على قاعدة التوطين والتأهيل، يجردها من محتواها المتصل بالحقوق الوطنية.

لقد سعت «لجنة عمل اللاجئين» في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف، منذ بداية عملها، إلى الإمساك بنقطة التوازن، بين الجانب العملي الإنساني والتمموي والإطار السياسي «للحل»، باعتبارها تضطلع بدور مكمل لما يجري في المسارات الثنائية، وداعم للنتائج المحرزة عليها. وما أن رسا المسار الفلسطيني على إعلان المبادئ (أوسلو)، وتبلورت آلياته التطبيقية (القاهرة)، وأتجزت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية.. حتى تسارعت وتيرة عمل لجنة اللاجئين، واللقاءات المتفرعة عنها، والأنشطة المنطلقة منها (١٣ فعالية على امتداد عام ١٩٩٤ بين اجتماعات دورية ولقاءات وورش عمل ذات طابع مختص زيارات إلى المنطقة..)، واتسع نطاق المشاريع المدعومة والمزكاة من لجنة اللاجئين في الضفة وغزة، حيث بلغت ١٠٠ مليون دولار في العام ١٩٩٤ (مقابل ١٠ مليون دولار في الأردن وسوريا ولبنان)، ومن المقرر أن تصل هذه المشاريع إلى ٢٥٠ مليون دولار في العام ١٩٩٥.

إن «لجنة عمل اللاجئين» تجهز أوضاعها في الفترة القادمة، لإحداث نقلة في نشاطها لدعم النتائج السياسية لمحرزة على المسارات الثنائية (الفلسطيني والأردني)، وبأفق التحضير للمفاوضات حول الوضع النهائي في جانبها المتعلق بقضية اللاجئين، (والتي ستضم إليها بالأمر الواقع قضية النازحين). من هنا، فإن مقارنة لجنة اللاجئين ستكون أوسع للمسائل المطروحة على جدول أعمالها، لجهة تحديد تصور أكثر دقة لقضيتي اللاجئين والنازحين، (بالصلة الوثيقة مع المسارات الثنائية واللجنة الرباعية)، ولتنشيط الحوار العربي والفلسطيني - الإسرائيلي حول المواضيع المطروحة في هذا الإطار، ولدفع الخطوات التطبيقية قداماً (علينا أن نلاحظ أن لجنة اللاجئين كانت أول لجنة من لجان المسار المتعدد الأطراف التي نقلت اجتماعاتها إلى البلدان العربية، تحديداً إلى تونس في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢).

وفي هذا الإطار تتوجه لجنة اللاجئين إلى جانب إعداد المعلومات الإحصائية، ورعاية المشاريع الإنسانية والتنمية المختلفة، ومتابعة أوضاع المخيمات واللاجئين في البلدان المضيفة للتأثير على خياراتهم بإزاء الوضع النهائي..، أنها تتوجه إلى التحضير للمسائل الرئيسية التالية:

... ما بعد أوصلو ...

١- تكاليف حل قضية اللاجئين بما في ذلك التعويض.

٢- دراسة قضايا التوطين والاندماج والتجنيس في البلدان المضيفة.

٣- تقدير تكاليف نقل وظائف وكالة الغوث إلى السلطة الفلسطينية في الضفة

والقطاع.

إن نقطة التوازن في عمل لجنة اللاجئين بين الجانبين العملي والسياسي، التي استأثر فيها الجانب العملي حتى نهاية عام ١٩٩٤، على الاهتمام الأوفر، بدأت تنزاح تدريجياً، وعلى نفس القاعدة نحو الجانب السياسي. إن رؤيتها باتت تتسع أكثر لإمكانية الانخراط في قضايا كانت تتفادى، إلى فترة قريبة، الدخول الأوسع في تحديدها.

[٤/٣] بعد اتفاق أوصلو بأقل من شهرين، أطلقت وكالة الغوث في ٦/١٠/١٩٩٣ مستفيدة من هيكلتها الواسعة والمختبرة، «برنامجاً لتطبيق السلام» في إطار توجيهات «لجنة عمل اللاجئين»، وبدعم من الدول المانحة، التي رصدت لعام ١٩٩٤ للميزانية العادية ولميزانية الطوارئ مبلغ ٦٢ مليون دولار للضفة الغربية، و٨٢ مليون دولار لقطاع غزة. ومحور هذا البرنامج تعزيز البنية الاجتماعية، إلى جانب إيجاد فرص عمل شديدة اللزوم لتخفيف من نسبة البطالة العالية في الأراضي المحتلة.

ومقابل هذا الدعم المخصص للضفة والقطاع. سجلت الوكالة نفعاً في التبرعات لتمويل موازنتها العادية، مما أدى إلى تراجع برامجها في الأردن وسوريا، وفي لبنان بشكل خاص، حيث الحاجة الماسة بحكم تفاقم الأزمة المعيشية جراء الوضع العام، وانهيار تقديرات مؤسسات م.ت.ف، والمعاملة التمييزية للفلسطينيين من قبل الحكومة اللبنانية، الناجمة عن منع إعادة وصيانة البنية التحتية والخدمات للمخيمات، والحرمان من الحقوق المدنية بانعكاسه التصفيقي على حق العمل.

إن الهدف الرئيسي «لبرنامج تطبيق السلام»، هو استمرار خدمات الوكالة في المناطق المحتلة، في سياق تطوير بنيتها بحدود ما تفرج عنه الدول المانحة من مساعدات، وهو أدنى بكثير من تلبية الاحتياجات الفعلية القائمة، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن الوكالة ما زالت حتى الآن، هي الجهة الرئيسية الأولى التي تتحمل مسؤولية استصلاح البنية الخدماتية التحتية في مناطق الحكم الذاتي. إن الوكالة تخطط، مع انتهاء الفترة الانتقالية الملحوظة في اتفاق أوصلو في غضون خمس سنوات، صمن توجيهات الدول المانحة و«لجنة عمل اللاجئين»، لتسليم المسؤولية الكاملة عن برامجها في الضفة والقطاع إلى

السلطة الفلسطينية، والى حكومات الدول المضيفة في بلدان الشتات. إن إنهاء دور الوكالة أو تغييره، في إطار هذه الخطة الخمسية، (كما تؤكد تقاريرها الرسمية المتقاطعة مع نتائج اجتماع عمان في ١٩٩٥/٣/٨ بين الأونروا وممثلي الدول المترعة الـ ٢٦) يعكس وجهة الإعلان الرسمي عن طي صفحة قضية اللاجئين والنازحين، وحلها التصفوي، على قاعدة التوطين والتأهيل، كما حددها اتفاق أوصلو.

[٥/٣] إن إطار الحل الذي حدده اتفاق أوصلو، وامتداداً للمعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، لقضية اللاجئين والنازحين، يقوم على مخطط التوطين والتأهيل، ويقود إلى الوطن البديل (في الحالة الأردنية) والى التهجير الجزئي (في الحالة اللبنانية). ويستند هذا المخطط إلى آليات متابعة وتنفيذ (لجنة عمل اللاجئين، اللجنة الرباعية، وكالة الغوث بوظائفها المحدثة، المسارين الثنائيين الفلسطيني والأردني، العلاقات مع الدول المانحة بأطرافها المتعددة..) متداخلة فيما بينها، متكاملة في وجهة عملها.

لقد بدأت هذه الآليات تشق طريقها، وباتت تتعاطى مع طيف أوسع من القضايا العملية والسياسية، لكنها تصطدم بعقبات متزايدة، ناجمة عن تضافر عوامل عدة، أبرزها مازق أوصلو في المناطق المحتلة نفسها، ومقاومة الشعب الفلسطيني في الشتات، والبطء الذي يكتنف تطبيقات معاهدة وادي عربة، بجوانبها التطبيقية - الإقليمية، والعقبات التي تصطدم بها عموماً العملية التطبيقية في المنطقة.. وفي هذا الإطار يتسع الإدراك للمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها مخطط التوطين والتأهيل، والتي تتجلى في مستويات ثلاثة:

١- تكريس تجزئة القضية الوطنية الفلسطينية، وتقسيم الشعب الفلسطيني إلى مجموعات سكانية يجري طمس هويتها، وإلغاء حقوقها الوطنية في سياق الحل التصفوي للقضية والحقوق الوطنية الفلسطينية.

٢- شحن العلاقات الفلسطينية - العربية في بلدان الشتات، بعوامل التوتر والصراع. وهذا ما ينطبق بشكل خاص على البلدان العربية ذات التوازن السياسي والسكاني الدقيق (الأردن ولبنان).

٣- تسريع عملية التطبيع العربي - الإسرائيلي من خلال تصفية قضية اللاجئين والنازحين التي تشكل أحد الأوجه الرئيسية للمساءلة الوطنية الفلسطينية، وعنوانها المباشر والصارخ أمام الشعوب العربية، ومن خلال ما تطلقه عملية التوطين والتأهيل، بحد ذاتها، من خطوات ملموسة، كجزء من إجراءات التطبيع الجارية في إطار الترتيبات الإقليمية.

ما بعد اوسلو ...

إن هذه المخاطر تخلق شروطاً جهداً نضالياً مشتركاً بين الشعب الفلسطيني في الشتات، والشعوب المضيفة، من أجل حل قضية اللاجئين والنازحين، على قاعدة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة (١٩٤، ٢٣٧)، ورفع شعار العودة عالياً في مواجهة التوطين، وعلى هذا الطريق، رفع الإجراءات التمييزية وغيرها من القيود التي تحول دون انصراف الشعب الفلسطيني في الشتات إلى تعبئة طاقاته، وتوجيه جهوده، من أجل صيانة هويته الوطنية، والإسهام في النضال، من موقعه، وضمن خصوصية شروطه، ضد الاحتلال والاستيطان والتطبيع العربي - الإسرائيلي، باعتباره أحد الجوانب الرئيسية للترتيبات الإقليمية الجارية في المنطقة تحت المظلة الأميركية.

(4)

سلطة الحكم الذاتي . . العجز المتفاقم

[١/٤] اتفاق أوصلو في مأزق يفعل تضافر عاملين: محاولة إسرائيل التوصل من استحفاقاته، ووقائع النضال الفلسطيني في الميدان على خلفية تصاعد وتيرة الاستيطان وإجراءات الاحتلال. ومنذ الشروع بتطبيق اتفاق أوصلو بخطى متعثرة، قبل شهر (أي في النصف الثاني من العام ١٩٩٤)، تزداد صعوباته الناجمة عن طابعه التصفوي للحقوق الوطنية، فهو صيغة أخرى، مرسمة لتنظيم الاحتلال. والآن يتضح أن هذه الصعوبات تزداد اعاقاً لتطبيقات هذا الاتفاق، بفعل الصراع المحند بين الاحتلال والشعب بأوسع قواه السياسية والاجتماعية. وفي ميدان الصراع هذا، تزداد عزلة السلطة الفلسطينية عن الشعب، فهي تقف على مسافة تبعداها عن الدفاع الحقيقي وبالمستوى المطلوب عن مصالحه، وعلى مسافة أخرى من إسرائيل تضيق بقدر ما تستسلم لشروطها.

إن سلطة الحكم الذاتي هي نتاج لمسار أوصلو، فالاتفاق الذي أتى بها عيّن موقعها بجوار الاحتلال. إن هذا الموقع لا يلغي المسافة عنه، أو واقع الخلاف والمنازعة معه حول قضايا رئيسية (إعادة الانتشار..)، وأحياناً مفصلية (القدس، الاستيطان..). لكنه خلاف مسقوف بالاتفاق ويدور بين جدران، ولا تملك سلطة الحكم الذاتي أن تتجاوز حدوداً معينة في خوضه، عندما ينشأ.

والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها إعلان أوصلو الثاني (١٣/٩/١٩٩٤) الذي تراجع فيه رئيس السلطة الفلسطينية عن طلب إدراج مشاريع القدس العربية ضمن برنامج المساعدات المخصصة للحكم الذاتي، والقبول بحل مسألة المعابر وفقاً للتصور الإسرائيلي، واحتواء حركة المناهضة الشعبية لحملة الاستيطان، التي حدثت السلطة الفلسطينية انطلاقاً، بدلاً من الدفع نحو تزخيمها وتعليق المفاوضات إلى أن يتم وقف الاستيطان، باعتباره يثبت ما يستبق نتائج المفاوضات حول الوضع النهائي، ويجحف بوضع الطرف الفلسطيني في هذه المفاوضات..

ما بعد أوسلو ...

إن «المعارك» التي تندفع نحوها السلطة الفلسطينية لتبتّرها فجأة وتستدير، بلا نتائج أو بمكاسب صغيرة، أو تخوضها أصلاً بغرض التغطية على تنازلات.. إن هذه «المعارك» هي إلى المناوشات أقرب، فهي تفتقد إلى الجدية والثبات، وخلالها تحجم السلطة بوعي، عن استعمال أسلحة الضغط الناجعة، بدءاً من الضغط الشعبي والتحالفات الوطنية العريضة، مروراً بالتنسيق الجاد مع المسارات التفاوضية الأخرى، واللجوء إلى التحكيم الذي نص عليه الاتفاق لفض المنازعات، وانتهاءً بسلاح تعليق المشاركة في المفاوضات، نظراً لأهمية المسار الفلسطيني المستمرة، رغم أوسلو، بالنسبة لمسار التسوية بشكل عام.

وهذا الأحجام والإدارة البائسة لا يعود إلى جهل السلطة بهذه البدائل، بل إلى عجزها عن اعتمادها، بعد أن كتّلتها اتفاق أوسلو، ونقلها من برنامج إلى آخر، ومن تحالفات إلى أخرى، داخلياً وخارجياً. وقد اتضح بالتجربة، أن النقاط النزاعية بين السلطة وإسرائيل قد حسمت لصالح هذه الأخيرة. وبذلك نسفت نظرية القراءتين للاتفاق، وثبت بشكل قاطع أن القراءة الوحيدة المجازة، أي التطبيق الوحيد الممكن له، هو الذي نص عليه الاتفاق (بغض النظر عن درجة وضوحه أو التباسه)، وبالطريقة التي أرادت إسرائيل، وليس ما اعتقدته، بالفعل أو الادعاء، بعض أوساط السلطة، فهي مكبلة بالاتفاق، وبنسبة القوى التي أنشأها بين طرفيه، التي تكرر التفوق الإسرائيلي كلما اشتبكت القوى.

[٢/٤] إن ما يبعد سلطة الحكم الذاتي عن الشعب، ويزيد عزلتها عنه، هو بالأساس وقوفها مع إسرائيل على أرضية اتفاق أوسلو، بما هو اتفاق تصفوي للحقوق الوطنية، اتفاق متعثر في تطبيقاته، دمر الوحدة الوطنية، ووضع مؤسسات م.ت.ف. وإنجازاتها على المنحدر. اتفاق يخلق بسبب من طبيعته، أوسع اصطفاً ضده، وضد من يقف في نسقه. هذا هو الأصل في مازق السلطة في علاقتها مع أوسع القطاعات الجماهيرية، وهو من مازق أوسلو ذاته.

وأتى احتكاك الشعب المباشر مع السلطة الفلسطينية، بعد أن حطت في غزة وأريحا، ومدت خيوطها إلى حيث استطاعت في أنحاء الضفة (الأمن الوقائي..)، ليكشف حقيقتها، وما تمثله بالنسبة لواقع الراهن والمستقبلي، فأبى عجزها عن الإنجازات المقنعة في المسألة الوطنية، اكتشف عجزها عن تقديم حلول لمشكلاته المعيشية، ونزوعها إلى القمع والتسلط، وغياب البناء المؤسسي على أسس ديمقراطية عن اهتماماتها، وتختلف أسلوب

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

عملها.. لقد تلمس الشعب، التواق إلى الحرية والاستقلال، أن هذه السلطة ليست بمستوى أن تقوده إلى الاستقلال، وابتعد من أن توفر له الحرية والحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم. وفي هذا الإطار:

أولاً: تبيدت بسرعة الأوهام حول قدرة السلطة الفلسطينية على تقديم حلول حقيقية، أو حتى ذات طابع احتوائي مؤقت، للأزمة الاقتصادية والمشكلات المعيشية في مناطق الحكم الذاتي، التي تفاقت في السنة الأخيرة وشهدت هبوطاً للمعدل الوسطي لدخل الفرد، إلى ما يقارب النصف (حسب تقديرات وكالة الغوث).

وإن ورثت هذه السلطة تركة صعبة، جراء أكثر من ربع قرن من النهب الاحتلالي المنظم لموارد المناطق المحتلة، والتدمير المنهجي لبنيتها التحتية، ولمقومات اقتصادها في كافة المجالات، وتحويل جزء كبير من العمالة الفلسطينية (وفي غزة بالذات) إلى يد عاملة رخيصة، تُستغل في المشاريع الإسرائيلية خلف الخط الأخضر، وفي المستوطنات.. فإن الإطار الاقتصادي لاتفاق أوسلو، لا يقدم أفقاً لتجاوز عملية الدمج والإلحاق الاقتصادي بإسرائيل، التي تسببت بكل هذا الخراب، بل يُرسّم هذه العملية من خلال منح إسرائيل صلاحية وضع النظم والضرائب الجمركية، والضرائب غير المباشرة، والتحكم بالسياسات المالية والنقدية والمصرفية، وبالعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي، ويُبقي السوق المحلية مفتوحة أمام السلع والرساميل الإسرائيلية دون قيود. وبالمقابل فإنه يضع قيوداً على إمكانية تطوير الاقتصاد الفلسطيني بالتعاون مع الجوار العربي، حيث تتحكم إسرائيل بالحركة الاقتصادية والتجارية مع مصر والأردن. إن العديد من جوانب الاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الأردن وسلطة الحكم الذاتي محكوم بسقف اتفاقات مسبقة مع إسرائيل، وإمكانية تطبيق معظمها سيكون رهناً بالموافقة الإسرائيلية.. أما مساعدات الدول المانحة، فإن معظمها سيمر عبر القنوات المالية الإسرائيلية، ولصالح مشاريع تلعب الاحتكارات الأجنبية والإسرائيلية الدور الرئيسي في تنفيذها.

وفي هذا الإطار، فقد لعبت السلطة الفلسطينية، بالقيود التي يفرضها الاتفاق، ونمط أولوياتها، انطلاقاً من مصالحها الضيقة وتكوينها البيروقراطي المستمد من أردا ما أنتجته أجهزة م.ت.ف، وبالقاعدة الاجتماعية التي تركز إليها، والعلاقات الناجمة عنها.. لعبت هذه السلطة دوراً هاماً في مفاخرة هذه الأزمة بالتضافر مع عاملين رئيسيين:

ما بعد اوسلو ...

✳️ لجوء إسرائيل المتواتر، في الشهور الأخيرة، إلى إجراءات العقاب الجماعي بواسطة إغلاق المناطق المحتلة، مما أدى إلى رفع معدلات البطالة في غزة (المرتفعة أصلاً) إلى أكثر من ٥٠ بالمئة وفي الضفة إلى أكثر من ٤٠ بالمئة.

✳️ تحويل القسم الأهم لمساعدات الدول المانحة إلى تمويل الموازنات الجارية للأجهزة الإدارية في مناطق الحكم الذاتي، وتلبية موازنات المجالات المدنية الخمس في إطار النقل المبكر للمصالحات في الضفة الغربية. إن حجم الجهاز الإداري الموروث من الاحتلال، والتوسع المتعمد للأجهزة الإدارية (لاعتبارات تجمع بين سوء الإدارة وسياسة التوظيف الهادفة إلى امتصاص جزء من البطالة ولضمان الولاء)، والتضخيم المفتعل للأجهزة الأمنية (لوفاء بالتعهدات المقطوعة لإسرائيل، ولحماية السلطة، ولاستيعاب الأجهزة الوافدة وقسم من المناضلين ضد الاحتلال)... إن كل هذا، على خلفية عدم كفاية الموارد المحصلة بواسطة الضرائب، يضع السلطة الفلسطينية أمام استحقاق دائم لطرق أبواب الدول المانحة لتمويل النفقات الجارية، على حساب سد الحاجات الأساسية لإعادة بناء البنية التحتية، وتلبية حاجات التنمية والإعمار.

وإذا أخذنا بالاعتبار أن المساعدات المرصودة (على خمس سنوات)، لا تغطي أصلاً أكثر من نصف المبلغ المطلوب لتشييد البنية التحتية حسب التقديرات الأكثر تفاؤلاً، ناهيك عن المبالغ المطلوبة لإعادة الإعمار وحلّ معضلات تردّي البيئة، يتضح حجم المشكلة التي تواجه أي مسعى جاد لاستنهاض الوضع الاقتصادي، لا سيما إذا لاحظنا أن إرسال مساعدات الدول المانحة ما زال يصطدم بعدم توفر المقاييس المطلوبة لدى أجهزة السلطة (المحاسبة والشفافية..)، بسبب استنشاء حالة الفوضى والمحسوبية وسياسة الانتفاع الشائعة في أوساط السلطة (وصولاً إلى قمته). إن هذه الحالة تفسر أيضاً إجماع المتمولين الفلسطينيين عن توسيع استثماراتهم، إلى جانب عدم اطمئنانهم إلى استقرار أوضاع الحكم الذاتي في ضوء تأزم الوضع عموماً.

لقد بلغت الأزمة الاقتصادية، والضائقة المعيشية في المناطق المحتلة، بما فيها مناطق الحكم الذاتي، حدّاً لم يعد بالإمكان تجاهل انعكاساته السلبية الحادة على المسار الفلسطيني. هذا ما تدركه الولايات المتحدة التي تُسلم «بوجود الاستجابة للحاجات الاقتصادية والسياسية الفلسطينية» (كريستوفر في لقاء واشنطن في ١٢/٢/١٩٩٥)، وتعد «بمنح منتجات المناطق الصناعية التي ستنشأ في الضفة وغزة معاملة المناطق الحرة» (كلينتون في نفس اللقاء). وهذا ما تدركه أيضاً دول الاتحاد الأوروبي، التي تدعو

للاستثمار لإنقاذ السلام الفلسطيني الإسرائيلي (ندوة باريس في ١٩-٢١/٢/١٩٩٥). غير أن هذا الإدراك والتسليم بوجود المشكلة، وبالحجم الذي اكتسبته، لا يترتب انتقاله بشكل حلول إلى حيز التطبيق بالحجم والتوقيت المناسبين، فالاستثمارات المطلوبة تنتظر من يقدمها، وإلى أن تصل هذه الاستثمارات ستزداد معاناة الشعب الفلسطيني، ومعها سيرتفع الضغط الذي تولده على الاحتلال وسلطة الحكم الذاتي معاً.

ثانياً: كذلك تددت الأوهام حول قدرة السلطة الفلسطينية على تقديم نفسها في أطر الممارسة الديمقراطية، وعلى تجنب الوقوع في دائرة الممارسات القمعية والاستبدادية. فما أن استقرت السلطة حتى بدأت بالتضييق على الصحافة، ومصادرة الصحف التي لا تروق لها كتاباتها، وبملاحقة المعارضة الوطنية المناوئة للاحتلال بمختلف انتماءاتها، ومارست القمع السافر والدموي («الجمعة الدامي» في ١٨/١١/١٩٩٤ في غزة) على نطاق واسع. وهبطت إلى مستوى مطاردة الوطنيين والمقاومين، وزجهم في السجون لإجهاض عمليات المقاومة وكشف منظميها. لقد كرست هذه السلطة، في لقاءاتها الدورية مع الإسرائيليين، تقليد تقديم البيانات عن «إنجازاتها» في هذا المضمار، انسجاماً مع اتفاق أوسلو وملحقاته الأمنية، بالتنسيق مع أجهزة الاحتلال والتعاطي مع ما يصدر عنها.

إن مشكلة السلطة الفلسطينية تكمن في أنها لا تواجه معارضة بالمعنى السياسي المألوف، بل صفاً واسعاً من القوى المناوئة للاحتلال، ذات جذور ونفوذ جماهيري واسع، وفي التعامل مع حالة بهذا التكوين، تأبى أن تُستدرج إلى المواجهات الأهلية والداخلية، وتركز جهودها على مناهضة الاحتلال.. حالة لا يُجدي معها القمع الانتفائي.. تجد هذه السلطة نفسها مدفوعة إلى الاحتكاك، بأشكال مختلفة بما فيه الصدام في بعض الأحيان، مع أوسع القطاعات.

إن هذا يضعها على طريق التحول التدريجي إلى سلطة تعوض عن افتقادها لشرعية الإنجاز الوطني (في مضمار التقدم نحو الحقوق والأهداف الوطنية)، وللشرعية الشعبية (الانتخابات الديمقراطية والنزبية وفقاً لقوانين عصرية)، وعن الصيغ الانتقالية الوطنية الواسعة، بتضخيم أجهزتها الأمنية بغض نظر من الاحتلال أو بالتوافق معه، في محاولة لرفع كفاءتها الرادعة (احتجاج إسرائيل هو على عدم تقديم أسماء المجندين الجدد، وليس على تجاوز الرقم المحدد لعدد الشرطة)، في إطار صياغة وظيفتها كسلطة من هذه الزاوية، وبهذه الأولوية من خلال أساليب التعبئة المتبعة، والتلويح بزج ميليشيا السلطة (أي بعض التشكيلات المسلحة «للحزب الحاكم») في مشروع المواجهة الأهلية، وبالقوانين

ما بعد اوسلو ...

التي تستحضرها والمؤسسات التي تُقيّمها (محكمة أمن «الدولة» العليا التي تساوي وضع القضاء بيد الشرطة استناداً إلى قانون الطوارئ لعام ١٩٤٥ العائد إلى الانتداب البريطاني...).

[٣/٤] إن احتدام التناقض مع الاحتلال يقود، بالتوازي، إلى احتدام التناقض بين أوسع القطاعات الشعبية وسلطة الحكم الذاتي التي نجحت إسرائيل من خلال اتفاق أوسلو، ونظراً لطبيعة تكوينها، بوضعها في مواجهة حركة المناهضة للاحتلال وبنيتها الاستيطانية.

إن عجز السلطة عن معالجة التدهور الاقتصادي، وتفاقم الأزمة المعيشية، ونفورها من الديمقراطية، ونزوعها إلى القمع والاستبداد، وفشلها في البناء المؤسسي، وتآكل قاعدتها الشعبية، وضمور تحالفاتها الوطنية، واستشراف الصراع الفئوي بين مختلف أجنحتها وأجهزتها، يفقدها تدريجياً القدرة على الاضطلاع بوظيفتها الرئيسية في الترويج للاتفاق وحمايته.

إن تضاعف هذه العوامل، وتفاعلها، يخلق شروط تعميق مأزق السلطة الفلسطينية، ومأزق الاتفاق الذي أنتجها، ويوفر قاعدة واسعة لعمل ونضال أوسع القوى الوطنية والشعبية المناهضة للاحتلال.

(5)

برنامج المواجهة في الوطن والشتات . . تجاوز أوصلو ومقاومة الاحتلال

[1/5] بفدر ما تمضي تطبيقات أوصلو المتعثرة، يتعري طابع الاتفاق التصفوي للحقوق الوطنية، ووظيفته في إعادة تنظيم الاحتلال، وخدمته لمخطط التسريع في الضم والاستيطان وتهويد القدس. وبالقدر نفسه ينكشف موقع السلطة الفلسطينية التابع، الذي لا يغير منه كثيراً واقع المسافة عن الاحتلال، وهي مسافة منضبطة لأحكام أوصلو لا تستطيع التمويه عليها المواجهات المتقطعة المحدودة مع إسرائيل، ولا السمعة الوطنية على خلفية الدور التاريخي في الحركة الوطنية.

إن التناقض الموضوعي بين مصالح الشعب وحقوقه وبين وجود الاحتلال وممارساته القمعية والاستيطانية واللاحاقية، لن يجد حلاً له عبر الاستمرار في تطبيق الاتفاق، بل العكس هو الصحيح حيث التطبيقات الجارية تدفع نحو تصاعد المقاومة الشعبية والمقاومة المسلحة، وسوف يبقى هذا التناقض يدفع باتجاه تجدد الانتفاضة، التي ما زالت عواملها ومبررات اندلاعها قائمة وستبقى ما بقي الاحتلال. إن الواقع الجديد المترتب على تطبيق الاتفاق وما يستتبعه من تمايز الوضع الناشئ في مناطق الحكم الذاتي عن الوضع في سائر الأراضي المحتلة، يملئ تطويراً لبرنامج عملنا وسائر القوى الوطنية تحت راية البرنامج الوطني، برنامج النضال من أجل حق تقرير المصير والعودة والدولة المستقلة.

وانطلاقاً من استيعابنا لحركة النضال الجارية في الميدان، ومحركها الرئيسي ازدياد حدة التناقض بين الاحتلال ومصالح الشعب، نقفز إلى المقدمة مهمات المقاومة بمختلف أشكالها للاحتلال والاستيطان. إن هذه المهمات النضالية تطرح نفسها على امتداد المناطق المحتلة، بما فيها مناطق الحكم الذاتي التي لم ينسحب منها العدو الإسرائيلي بل أعاد انتشار قواته فيها، وسيبقى ممسكاً بربقة السلطة ليملي عليها قراراته في جميع الشؤون الحيوية.

ما بعد اوسلو ...

وفي هذا الإطار، بعيداً عن أية نزعة إردادية، تطرح نفسها عملياً مجموعة من المهام المباشرة، تستمد منها القوى الوطنية. بما فيها الجبهة الديمقراطية، دورها الوطني المتقدم بقدر ما تتخربط بها من موقع المبادرة والسعي المثابر لإكساب الحركة النضالية القائمة بالفعل، مزيداً من عوامل التنظيم والتماسك التي تضمن استمرارها وتصاعدها وبلورة أكثر لأهدافها السياسية، لمراكمة الإنجازات على طريق تجاوز تطبيقات أوسلو والاتفاق برمته نحو ارتياد آفاق السلام الشامل والمتوازن الذي يضمن الحقوق الوطنية.

[٢/٥] إن هذه المهام المباشرة تنفرع عن ثلاثة عناوين مفصلية: ١ - الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته. ٢ - الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ٣ - النضال المطلبي والديمقراطي الاجتماعي.

أولاً: الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته من خلال أربعة محاور مترابطة:

١- الدفاع عن عروبة القدس والتصدي لمخططات فصلها عن سائر الأراضي المحتلة وتهويدها. وفي هذا الإطار تنظيم مؤتمرات وطنية دفاعاً عن عروبتها وتبشيق عنها لجان متابعة دائمة.

٢- النضال ضد الاستيطان والتصدي لوجود المستوطنين وتجاوزاتهم من أجل رحيلهم وتفكيك المستوطنات.

٣- النضال ضد سياسة مصادرة الأرض ونهبها وسرقة المياه من أجل إعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين وتشكيل لجان الدفاع عن الأرض.

٤- الدفاع عن المقدسات الدينية في القدس الشريف وخليج الرحمن والأماكن المسيحية المقدسة في مواجهة محاولات التهويد وانتهاكات المستوطنين.

إن الدفاع عن تراب الوطن ومقدساته ينبغي أن يعطى بعداً دولياً من خلال الإصرار على مطلب الحماية الدولية الفاعلة للشعب الفلسطيني ضد تجاوزات المستوطنين وجيش الاحتلال، بوضع المناطق المحتلة بما فيها القدس تحت إشراف قوات الأمم المتحدة لحين فوز الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير. أما بالنسبة للقدس والخليل وسائر الأماكن المقدسة فينبغي تفعيل بعدها العربي والإسلامي (الشعبي، الرسمي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، لجنة القدس..) والمسيحي (الفاتيكان، الكنائس الشرقية..).

ثانياً: الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياق التصدي للاحتلال والقيود التي يفرضها الاتفاق على سلطة الحكم الذاتي المستجيبة بتكوينها البيروقراطي الفردي ونزوعها التسلطي، وذلك وفق المحاور الأربعة التالية:

١- النضال من أجل الإفراج الشامل عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون العدو والعودة الفورية لجميع المبعدين من خلال التعبئة الجماهيرية المنظمة، التي يشكل نواتها الأسرى والمحرورون وعائلات المعتقلين ومؤسسات حقوق الإنسان.

٢- النضال من أجل فرض اعتراف السلطة المحنلة باتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها، وإلغاء قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان ووقف سياسة الاعتقال الإداري والإبعاد، وتحريم العقوبات الجماعية والتصدي لممارسات الإغلاق والحصار ومنع التجول والتدمير وهدم المنازل.

٣- تصعيد الضغط الجماهيري على سلطة الحكم الذاتي من أجل الإفراج الفوري عن المعتقلين في سجونها، وإلغاء محكمة أمن «الدولة» العليا وكافة القوانين والأوامر العسكرية التي تحد من حريات المواطنين وحقوقهم المدنية، ومن أجل ضمان حرية الصحافة والنشر والتعبير وحرية الضمير والاجتماع والتظاهر دون قيود، بما في ذلك حرية ممارسة الدعاية المناهضة للاحتلال والمدافعة عن الحقوق الوطنية، ومن أجل ضمان التعددية السياسية والحزبية واحترام حق جميع القوى الوطنية في التنظيم والنشاط السياسي دون أي قيد أو شرط، ومن أجل الدفاع عن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من نفايات عمالية مهنية وجمعيات نسائية ومجالس طلابية ومؤسسات اجتماعية ثقافية وبيئية وخيرية والتصدي لمحاولات التدخل السلطوية في شؤونها. وتعرية الفردية والمحسوبية الفئوية ومخاطر إقامة نظام توتاليتاري (شمولي) يتبرقع بتعددية ذيلية وشكلية.

٤- النضال من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية حرة للمجالس البلدية والقروية ورفض سياسة التعيينات ومقاومة أية محاولات لحرف هذه المجالس عن وظائفها كمؤسسات للحكم المحلي أو لربطها بترتيبات تنفيذ اتفاق أو سلو.

ثالثاً: النضال المطليبي والديمقراطي الاجتماعي على أربعة محاور في ظل التدهور المرعب لمستوى معيشة أوسع الفئات الاجتماعية وانتشار البطالة على أوسع نطاق، وتفاقم المشكلات الاجتماعية والتربوية والصحية :

ما بعد أو سلو . . .

١- في مجابهة سلطات الحكم العسكري المباشر وإجراءاتها التعسفية، وفي مواجهة سلطة الحكم الذاتي المكبلة باتفاقات القاهرة وباريس التي تتجاهل قضايا العمال وتفرض بحقوقهم، ينبغي تعبئة وتوحيد النضال العمالي من أجل التصدي لإجراءات الإغلاق وحصار الجوع وضمان حق العمل والتقل بحرية لجميع العمال، ومن أجل استعادة حق العاملين داخل «الخط الأخضر» في الاستقطاعات للصوعية التي حسمت من أجورهم على مدى سني الاحتلال، أو التي ستحسم في المستقبل، وتحويلها إلى صندوق للتضامن العمالي، ومن أجل الإلغاء الفوري للقوانين المتخلفة والأوامر العسكرية المتعلفة بشؤون العمل والدعوة إلى مؤتمر وطني بهدف صياغة قانون عمل عصري وديمقراطي يحمي الحقوق الأساسية للعمال ويؤمن نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ويصون الحريات النقابية وكف يد السلطة المحتلة أو سلطة الحكم الذاتي عن التدخل في شؤونها.

٢- الدفاع عن حق شعبنا، وبخاصة الفلاحين من أبنائه، في أرضه ومياهه ورفض ومقاومة أية قوانين أو اتفاقات تنقص من هذه الحقوق وتصادر الأرض بذرائع متعددة.

٣- الدفاع عن الثقافة الوطنية، وحماية مناهج التعليم من التدخلات الإسرائيلية المباشرة أو من الاملاءات المفروضة عبر اتفاق أو سلو وإعادة صوغها بروح وطنية وديمقراطية وتعبئة جماهير الطلبة والشباب والمعلمين لهذا الغرض والدفاع عن استقلالية مؤسسات التعليم العالي ضد تدخلات سلطات الاحتلال وسلطة الحكم الذاتي، والضغط لدمقرطة وتعميم العلم وتخفيض أكلافه.

٤- الدفاع عن حق المرأة في المساواة وإلغاء جميع القوانين والتشريعات التي تتطوي على التمييز ضدها في مختلف المجالات، والمطالبة باستبدالها بتشريعات مدنية عصرية وديمقراطية.

إن النضال المطلي والديمقراطي الاجتماعي يكتسي أهميته البالغة في مواجهة الهيمنة الإسرائيلية المباشرة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني الذي فاقمه اتفاق أو سلو - القاهرة، والذي أتى اتفاق باريس ليرسم الالتحاق الاقتصادي الكامل بإسرائيل ويرسمه.

[٣/٥] إن الواقع الفعلي للسلطة الفلسطينية بصفتها سلطة تشكلت بموافقة الاحتلال وتستمد صلاحياتها من الوظائف المحالة إليها من قبل الحكم العسكري بموجب الاتفاق،

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

وهي مكبلة بالفيود التي يملئها عليها خاصة للهيمنة الإسرائيلية في كافة الفضاءا الحيوية. وفي ضوء ذلك يتحدد الموقف من هذه السلطة كما يلي:

١- مقاطعة مستوى المسؤولية السياسية للسلطة وأجهزتها التي تتولى المسؤولية السياسية عن تنفيذ اتفاق أو سلو - القاهرة.

٢- النضال بالوسائل السياسية والجماهيرية الديمقراطية للضغط على هذه السلطة ومواجهتها بالمطالب التي تعبر عن المصالح المعيشية والديمقراطية والوطنية لمختلف قطاعات الشعب، بهدف فضح سياستها المتناقضة مع مصالحه وكشف تبعيتها وخضوعها وتواطؤها مع العدو وتعرية استبدادها وفسادها، وصولاً إلى عزلها جماهيرياً وتفكيك قاعدتها الاجتماعية.

٣- التمسك بحق الشعب الفلسطيني في مواصلة المقاومة بكافة أشكالها والنضال الانتقاضي ضد الوجود العسكري والاستيطاني الإسرائيلي حيثما تواجد على الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة وتجريم أي تواطؤ فلسطيني في محاولة طمس هذا الحق أو وضع حد لهذا النضال.

٤- تعبئة الرأي العام الشعبي الضاغط من أجل درء محاولات إثارة الفتنة الأهلية، وتوليد إجماع شعبي على تحريم الاقتتال الأهلي. لقد أعلنت قوى المعارضة الوطنية كافة عن التزامها بتفادي الفتنة والاقتتال الأهلي مع تمسكها بحقها المفدس في مواصلة النضال ضد العدو المحتل. وبذلك فإن درء مخاطر الفتنة يتطلب تصعيد الضغط الجماهيري على السلطة بهدف شل قدرتها على تنفيذ التزاماتها تجاه إسرائيل بقمع المقاومة ومعاقبة المناضلين ضد الاحتلال. وتحريم الاعتقال السياسي ومصادرة الرأي والصحف وتحريم مدهامة المنابر والمؤسسات الوطنية والروحية.

٥- تعبئة الرأي العام الجماهيري الضاغط على أفراد وضباط الأجهزة الأمنية لدعوتهم إلى رفض التعاون مع قوات الاحتلال في مواجهة شعبيهم، والامتناع عن ملاحقة المناضلين أو قمع التحركات الشعبية، ورفض التطاول على حريات المواطنين، ومطالبتهم بالانضمام إلى صفوف الشعب في نضاله من أجل جلاء المحتلين ورحيل المستوطنين.

【٤/٥】 إن اتفاق أو سلو - القاهرة يجرى القضية الوطنية للشعب الفلسطيني ويهدد بتمزيق وحدته وبتكريس عملية تبديده وتذويبه وطمس هويته الوطنية المستقلة في مختلف أماكن تواجده في أراضي الـ٤٨ وبلدان اللجوء والشتات، فضلاً عن تفريطه بحق اللاجئين

ما بعد أوسلو ...

والنازحين من أبنائه في العودة. إن هذا يتطلب مقاومة الانعكاسات السلبية للاتفاق على وحدة الشعب وعلى مصالحه وحقوقه في مختلف تجمعاته:

١- إن الاتفاق يعرض الشعب الفلسطيني في أراضي الـ ٤٨ لمخاطر تصعيد المحاولات الصهيونية الهادفة إلى طمس هويته الوطنية وفصله عن انتمائه القومي وإضعاف صموده في مواجهة «مخططات الأسرلة وممارسات التمييز العنصري». إن التصدي لهذه المخاطر يتطلب تأكيد الهوية القومية للجماهير الفلسطينية في أراضي الـ ٤٨ بصفتها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني الموحد في جميع أماكن تواجده. وتصعيد نضالها في مواجهة سياسة الهضم والاحتواء القومي وممارسات التمييز والتفرقة العنصرية، من أجل حقها في المساواة الكاملة في جميع الميادين، ومن أجل وقف مخططات نهب وتهويد الأرض وتدمير القوى العربية وإجلاء سكانها، وإعادة المهجرين إلى قراهم، ومن أجل الاعتراف بهويتها القومية وانتمائها الفلسطيني وحقها في التعبير عنها وضمان مكانتها وحقوقها كمجموعة قومية متميزة.

٢- يهدف اتفاق أوسلو - القاهرة إلى تصفية حقوق اللاجئين والنازحين وطمس حقهم في العودة. هذا ما تؤكد نتائجه أعمال لجنة اللاجئين متعددة الأطراف واللجنة الرباعية المعنية بشؤون النازحين وتكييف وظائف وكالة الغوث لما يخدم هذا الغرض في السنوات الخمس القادمة، حيث تم صرف النظر عن القرارين (١٩٤، ٢٣٧)، ويجري تركيز البحث العملي في نطاق جمع شمل العائلات وإعادة التأهيل ومشاريع الإسكان وتحسين الأحوال المعيشية وغيرها من الجوانب الإنسانية للقضية بعد طمس جوهرها السياسي. إن تعبئة جماهير الشعب الفلسطيني في بلدان اللجوء والشتات للدفاع عن حقها في العودة ومقاومة مخططات التوطين والتهجير، تشكل محوراً رئيسياً من محاور برنامج النضال للتصدي لاتفاق أوسلو من خلال:

أ - صون الهوية المستقلة للشعب الفلسطيني في الأردن والدفاع عن حقه في المشاركة في صوغ مصيره الوطني عبر مقاومة اتفاق أوسلو - القاهرة وحماية حق جميع النازحين واللاجئين في العودة إلى أرض الوطن، والتصدي لمخططات التوطين، التي أنتت المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية لتثبيت زج الحكومة الأردنية بها، وفي هذا الإطار مشاركة جماهير الشعب الأردني وقواه وشخصياته السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية في النضال ضد سياسات التطبيع والانخراط في مسيرة التسوية كما رسمتها المعاهدة المذكورة.

سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

ب - التصدي لمخاطر التبدد التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في لبنان باعتباره يشكل العنوان الأكثر سخونة لقضية اللاجئين، وتعبئة الجماهير الفلسطينية في لبنان - وتأمين الدعم الفعال لها من سائر تجمعات الشعب الفلسطيني - للنضال من أجل إحباط مخططات التوطين والتهجير، ومقاومة سياسة قضم وتبدد المخيمات ودعوة الحكومة اللبنانية للسماح بإعادة إعمارها وتوفير الخدمات الأساسية لها وحل مشكلات المهجرين الفلسطينيين من خلال إعادة إسكانهم في المخيمات، ومن أجل إقرار الحقوق المدنية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في لبنان ودعم نضاله من أجل حقه في العودة.

[5/5] إن الحركة الجماهيرية في الوطن المحتل والشتات، في واقعها ومستواها الراهن، إذ تتصدى لهذه المهام المندرجة في سياق مواصلة النضال ضد الاحتلال والاستيطان، ومواجهة اتفاق أوصلو وتطبيقاته وانعكاساته السلبية على كافة تجمعاته. إن هذه الحركة الجماهيرية القائمة بالفعل، تخلق بالتراكم شروط انطلاق الانتفاضة، فالنتفاضة الموضوعية بين الشعب والاحتلال، كان قاد إلى اندلاع الانتفاضات المتوالية على مدى ربع قرن ليتوجها بالانتفاضة الشعبية الكبرى في نهاية عام ١٩٨٧، سوف يدفع بالتراكم نحو تجدها واستئناف مسيرتها الظاهرة على مستوى أرقى إلى أن تتحقق أهدافها في الحرية والاستقلال.

إن نضال القوى الوطنية في إطار هذه الحركة الجماهيرية عامل رئيسي في نهوضها الراهن في الوطن والشتات، ويقدر ما تتخبط هذه القوى في الحركة الجماهيرية وتضطلع بدورها في مهام المواجهة، مهام المقاومة الشعبية وبأشكالها المختلفة، تزيدها زخماً وتضفي عليها العوامل الضرورية التي تضمن استمرارها ونصاعدها. ومن خلال ذلك، فإن القوى الوطنية تتقدم نحو تجديد بنيتها، وبناء أطر العمل الوطني الجامعة وتوفير شروط تجاوز اتفاق أوصلو وتقديم البرنامج الوطني، نقيض اتفاق أوصلو التصفوي للحقوق الوطنية.

ما بعد اوسلو ...

(6)

في العمل الجماهيري والمشارك : نحو إعادة بناء م . ت . ف . الأنتلافية

[1/1] لم يؤد اشتداد النضال ضد الاحتلال والاستيطان، واتساع المعارضة لأوسلو وتطبيقاته وللسلطة المنبثقة عنه، لم يؤد هذا بعد، إلى تشكل أو بداية تشكل لما يوازيها من أطر وطنية جامعة، فالحركة الجماهيرية، على نهوضها، لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من الفعل والتواصل بالفعل، والواقع الراهن لقوى المعارضة، على كفايتها، لا يوفر لها في المدى المباشر وبالقدر المطلوب، إمكانية التسريع بإنضاج شروط إنجاز هذه الأطر. إن المحاولات المبذولة، وبمشاركة واسعة من قوى وشخصيات، عديدة، لكن الجهود التي تفجرت وراءها مازالت مبعثرة، والإنجازات المحققة متواضعة إلى حد ما، بسبب من اقتصرها، عملياً، على المستويات الفوقية.

إن تقدم الحركة الجماهيرية على مستوى الأطر والتحالفات الوطنية القائمة وتجاوزها لها يعكس ما تعانیه أوضاع الحركة الوطنية، بشكل عام، من ترهل ونزعات تكيّف والبنية البيروقراطية لأوضاعها القيادية. من هنا، فإن الاستمرار في الجهود الهادفة إلى بناء هذه التحالفات والأطر الوطنية الجامعة من مدخل مستوياتها الفوقية، على ضرورته وأهمية منحه الاهتمام المطلوب، لا يجب أن يعكس على أولوياتنا، باعتباره قادراً وحده على إنجاز المسألة التي تواجهنا. إن السياق الرئيسي لبناء الأطر الوطنية الجامعة هو تجديد بنية الحركة الوطنية وإعادة بنائها، وقاعدة انطلاقها هي حركة النضال المستمر في إطار الحركة الجماهيرية في الوطن والشتات، ومدخلها الرئيسي هو التوجه نحو الانخراط في هذه الحركة الجماهيرية الناهضة وتنظيمها.

[2/1] من هنا، تصبح مهمة بناء الأطر الوطنية الجامعة، بمختلف صيغها، عملية نضال قاعدي بالأساس، يتطلب إنجازها جهداً دووباً ينطلق من مستوياتها الميدانية، عملية نضالية تقوم على الجهد المثابر في الصفوف الكادرية والقاعدية المنظمة وفي الحركة الجماهيرية لتطوير صيغ العمل المشترك والارتقاء بها.

سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

وفي هذا الإطار، تدرج مسألة بناء جبهة وطنية عريضة تتحد فيها جميع القوى والفعاليات والشخصيات الوطنية والديمقراطية والقومية والإسلامية السياسية المناهضة لاتفاق أوصلو والتمسكة بالبرنامج الوطني، برنامج حق تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة. إن هذه الجبهة ليست بديلاً عن م.ت.ف. الائتلافية، إنها أداة لإعادة توحيد الشعب وللنضال من أجل تجاوز الاتفاق التصفوي ونزع الشرعية عن موقعه وإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. على أسس ديمقراطية وائتلافية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

إن المدخل الرئيسي لعملية بناء الجبهة الوطنية العريضة، في ظل البنية البيروقراطية الغالبة للأطر القيادية الحالية للحركة الوطنية، هو التوجه إلى الشعب، إلى القاعدة الجماهيرية، من أجل عقد مؤتمرات شعبية، مفتوحة لجميع القوى والفعاليات والشخصيات المناهضة لاتفاق أوصلو، تنطلق من المستوى المحلي وصولاً إلى المستوى القطري في جميع أماكن تواجد شعبنا في الوطن والشتات، بحيث تنبثق عنها لجان محلية وقطرية للجبهة العريضة وتنتخب مندوبيها إلى مؤتمر عام يشكل الإطار الموحد للجبهة الوطنية العريضة، وتنبثق عنه قيادتها التي تتولى تنظيم النضال من أجل تجاوز اتفاق أوصلو وإعادة الاعتبار للبرنامج الوطني، والأعداد لإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف. الائتلافية على أسس ديمقراطية بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب.

إن هذه الوجهة لبناء الجبهة الوطنية العريضة، بطبيعتها، لا تملك شروط تحققها في المدى المباشر، إنها نتاج لتطور وتراكم الحركة الجماهيرية وتصادم زخمها بالتضافر مع انخراط القوى الوطنية في النضال القاعدي في الشارع والميدان. غير أن طرحها ارتباطاً بهذه الشروط لا يترتب عليه تغييبها عن دائرة الاهتمام، بل سعي وإح وادائم لإقامة الصلة بين هذه الوجهة من ناحية، وبين، من ناحية أخرى، ما يتمخض عنه النضال القاعدي من نتائج، والدينامية التي تشهدها صيغ العمل الوطني المشترك بمختلف مستوياتها كانعكاس مباشر لتفاقم تناقضات تطبيقات أوصلو والصراع السياسي المحتدم حول الحقوق الوطنية. إن التطورات المتسارعة سوف تخلق الشروط الكفيلة بانتقال هذه الوجهة إلى حيز التطبيق، مما يقتضي يقظة من جانب القوى الوطنية ومثابرة في دفعها خطوات إلى الأمام، حينما تتضح ظروفها، في مختلف المواقع والمجالات.

[٣/٦] إن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، في مجال الأطر التحالفية والوطنية الجامعة (القيادة الموحدة للجبهتين الديمقراطية والشعبية، تحالف القوى الفلسطينية، التجمع الوطني الديمقراطي - وهي الصيغة التي انبثقت عن لجنة الدفاع عن الشعب والحقوق

ما بعد أوسلو . . .

الوطنية، التجمع الفلسطيني الذي تشكل مؤخرا في نابلس، مضافا إليها صيغ التنسيق والعمل المشترك بين الفصائل - بما فيها بعض أوساط فتح وحزب الشعب - والشخصيات الوطنية في الوطن المحتل، ومنها اللواء الرباعي في غزة...). إن هذه الإنجازات القائمة، مع مراعاة الموقع الخاص الذي تحتله في إطارها القيادة الموحدة للجبهتين الديمقراطية والشعبية، تقتضي بذل كل الجهود من أجل تطويرها وتوسيع دائرة تأثيرها.

إن هذه الأطر، بغض النظر عن درجة فعاليتها واستقرارها، هي انعكاس لما يُمور في الحركة الجماهيرية ولتناقضات تطبيقات أوسلو، ورغم تخلفها عن مواكبة ما تتطلبه الأحداث، تبقى ضرورتها قائمة. إن ضرورتها تنبثق من دورها الحالي في إسناد الحالة الجماهيرية المناهضة للاحتلال، وكذلك في تشديد حملة التثوير والمعارضة السياسية والشعبية لسياسة وتنازلات السلطة الفلسطينية. ومن هذه الزاوية، فإن محصلة فعل هذه الأطر القائمة، مع توسيعها ما أمكن ذلك، واستيعاب أطر أخرى ربما، يشكل إحدى المقدمات الضرورية لبدائية تشكل الأطر الوطنية الجامعة، التي تخوض النضال من أجل تضيق الخناق على اتفاق أوسلو وتتصدى لتطبيقاته، على طريق تجاوزه، وصولاً إلى حل تفاوضي متوازن على قاعدة قرارات الشرعية الدولية التي تضمن حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة والعودة.

(7)

البديل الوطني الواقعي . . . من أجل سلام شامل ومتوازن

[١/٧] تداعي مسار أوسلو، في ضوء تنامي المقاومة الشعبية واستمرار التعنت الإسرائيلي، يوفر شروط التقدم نحو تجديد الطرح السياسي الوطني الواقعي الذي يفتح الطريق على إنجاز الحقوق الوطنية في سياق عملية نضالية تراكمية توطد أوضاع الحركة الوطنية الفلسطينية وتهيئ لانتقالها إلى مواقع الفعل الأكثر تأثيراً في الصراع الدائر مع الاستيطان والاحتلال والتوسعية الإسرائيلية.

ومن بين الأساليب المعتمدة لتعويم اتفاق أوسلو والقيادة الفلسطينية القيمة على تنفيذه هي ما نص عليه الاتفاق حول عملية انتخاب المجلس التنفيذي، التي مازال التفاوض مع إسرائيل يجري حول جوانبها الإجرائية. إن هذه الانتخابات تلتقي وراء الديمقراطية، فإلى كونها مقيدة بالشروط الإسرائيلية التي تستثني سلفاً جميع القوى الراضية لأوسلو والمتمسكة بمواصلة النضال من أجل الحقوق الوطنية (وهذه القوى تعكس مزاج وقناعة أغلبية الشعب)، مما يجعلها انتخابات لأصحاب الاتفاق (شرط أن لا يكونوا من أبناء القدس)، فما سينبتق عنها بشكل رئيسي هو جسم تنفيذي وليس جسماً تشريعياً متحرراً من القيود الإسرائيلية ومستقل تماماً عن الجسم التنفيذي، جسم ستوكل إليه مسؤولية الحكم الذاتي في المرحلة اللاحقة من تنفيذ اتفاق أوسلو.

إن الغرض من هذه الانتخابات هو إضفاء شرعية على الاتفاق وعلى سلطة الحكم الذاتي التي تفقد إليها من الزاوية الشرعية الشعبية، وحتى من الزاوية المؤسسية، حيث لم يخضع الاتفاق إلى موافقة المجلس الوطني الفلسطيني، ولم يتوفر نصابه القانوني في المجلس المركزي واللجنة التنفيذية. من هنا، الدعوة إلى مقاطعة هذه الانتخابات لتعرية وظيفتها شعبياً وأمام الرأي العام، وفي الوقت نفسه اعتبار مسألة الانتخابات التشريعية الحرة والاستفتاء الشعبي قضية أساسية في أي طرح سياسي وطني واقعي لاعتبارات عديدة أهمها قاطبة العودة إلى الأصل، أي إلى الشرعية الشعبية.

[٢/٧] إن الطرح السياسي الوطني الواقعي على مستوى الوظيفة السياسية العملية التي يليها، وقاعدته، مرة أخرى، هي نضال الحركة الجماهيرية وصيغ المقاومة المختلفة

ما بعد أوصلو . . .

التي تتشكل في مجراها ونسبة القوى التي تتبثق عنها.. إن هذا الطرح الذي يسمح بتجاوز أوصلو وتطبيقاته، يستند إلى العناصر التالية:

- ١- الوقف الفوري للمفاوضات الجارية بشروط اتفاقية أوصلو وضمن تقييدات صيغتها.
- ٢- الدعوة الشعبية والدولية لإخضاع اتفاق أوصلو - القاهرة، وأي اتفاق يمس المصير الوطني للشعب الفلسطيني، لاستفتاء شعبي شامل داخل الوطن المحتل وفي الشتات لتمكين شعبنا من تقرير مصيره بإرادته الحرة.
- ٣- المطالبة بانتخابات سياسية تشريعية عامة تجري تحت إشراف دولي لاختيار ممثلي الداخل في مجلس وطني جديد في إطار عملية انتخابية شاملة وحررة للشعب الفلسطيني في الوطن والشتات. ويتحمل المجلس الوطني الجديد المسؤولية كاملة في تقرير مصير المفاوضات وحقوق شعبنا الوطنية.
- ٤- تتولى القيادة السياسية المنتخبة من المجلس الوطني الجديد مسؤولية المفاوضات العلنية والشاملة على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام وقرارات الشرعية الدولية (٢٤٢، ٢٣٧، ١٩٤٠).

[٣/٧] مازق أوصلو العميق، جرد فريقه الفلسطيني من قدرته على تسويقه باعتباره مقدمة اضطرارية تفتح على نيل الحقوق الوطنية بعد أن اتضح أنه اقصر الطرق لإغلاق الطريق أمامها، وأسفط دعواه بأن الظرف الذي أنتج الاتفاق لم يتح أي بديل آخر، وما زال لا يتيح حتى الآن. إن أوصلو لم يكن بديلاً وطنياً، ولم يكن الخيار الوحيد كما يدعي أهله عند توقيعه، وهو ليس كذلك الآن بعد الشروع في تطبيقه. إنه بديل طرحته إسرائيل، وسمح لها بإعادة تنظيم الاحتلال وتجديد إطلاق الاستيطان وتكثيف تهويد القدس، وبتحقيق مكاسب سياسية ودبلوماسية وتطبيعية هامة عربياً ودولياً. ولكنه ليس بديلاً مطروحاً على الشعب الفلسطيني ولا يمكن أن يكون. إن القوى الوطنية تنطلق من إدراك عميق لواجبها في الإسهام في النضال وفي سعي دائب لتوجيه هذا النضال نحو صياغة شروط انتصار نقيض أوصلو، بما هو نقيض للاحتلال، انتصار برنامج الإجماع الوطني في تقرير المصير والدولة المستقلة والعودة، برنامج السلام الشامل والمتوازن. وهذا البرنامج يتواصل بناء عناصره ومراكمتها في ظل احتدام التناقض بين الشعب والاحتلال، وفي ظل ظروف إقليمية ودولية راهنة أكثر مؤاتة نسبياً مما كانت عليه قبل سنوات، عندما انطلقت عملية مدريد...

(8)

المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية ... النموذج الإسرائيلي للتسوية

[١/٨] معاهدة السلام الإسرائيلية - الأردنية (١٩٩٤/١٠/٢٦) محطة سياسية ثنائية وإقليمية هامة، تشكل إنجازاً ملحوظاً لإسرائيل وسياستها في المنطفة في بعدها الثاني (الإسرائيلي - الأردني)، وبانعكاساتها السلبية على الحقوق الفلسطينية والعملية التفاوضية وعلى الترتيبات الإقليمية عموماً.

وإلى ما تضيفه إلى اتفاقات السلام المنجزة مع مصر وم.ت.ف.، التي تكرس حق إسرائيل في الوجود ضمن حدود غير محددة وغير مرسمة، قبل ودون أن تعترف بالحقوق الوطنية لشعب فلسطين، قبل ودون أن تقر بالانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية السورية المحتلة عام ١٩٦٧، والأراضي اللبنانية المحتلة عامي ٧٨ و٨٢، فقد حققت هذه المعاهدة، على حساب الحقوق الوطنية والسيادية الأردنية والفلسطينية، والحقوق العربية عموماً، مكاسب رئيسية مباشرة لإسرائيل.

ومن بين هذه المكاسب، إنها كرست مبدأ التخلي عن الأرض (بمثال الأرض الأردنية) بصيغة الضم والتبادل والتأجير وتعديل الحدود والاستيلاء على مصادر المياه والإبقاء على المستوطنات، ومبدأ الفصل بين السيادة واستعادة كل الأرض، مما يشكل تجاوزاً على السيادة والحقوق الوطنية الأردنية ذاتها.

ومن خلال ذلك قدمت المعاهدة نموذجاً للتسوية وسابقة بدأت إسرائيل تشهرها قاعدة على المسار السوري، وبإمكانها أن تشهرها على المسار اللبناني، ولاحقاً على المسار الفلسطيني عند بلوغه نقطة المفاوضات حول الوضع النهائي.

[٢/٨] وفي المساحة المشتركة الأردنية - الفلسطينية تتطوي المعاهدة على تجاوز ومساس بالحقوق الوطنية الفلسطينية، فقد لحظت حل مسألة اللاجئين (٤٨) على قاعدة التوطين وأسقطت القرار ١٩٤ ذي الصلة، كما لحظت حل مسألة النازحين (٦٧) بمعزل

ما بعد اوسلو ...

عن القرار ٢٣٧ (القاضي بالعودة غير المشروطة)، على قاعدة البحث بإمكانية الدخول الإفرادي (ليس العودة) لهؤلاء بالاستتساب الإسرائيلي، ولاعتبار التخفيف من المعاناة الإنسانية، في إطار اللجنة الرباعية (الإسرائيلية - المصرية - الأردنية - الفلسطينية).

إلى ذلك، فإن المعاهدة تطوي على تفريط واضح بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٦٧، وعلى خطوة ذات دلالة نحو الاستجابة لمطامح إسرائيل ومطامعها التوسعية والسيادية في هذه الأراضي وعليها، حيث نزعت عنها صفة الاحتلال واعتبرتها مناطق خاضعة للحكم العسكري انسجاماً مع المفهوم الإسرائيلي. واعتبرت الحدود بين الأردن والضفة الفلسطينية جزءاً من الحدود الدولية لدولة إسرائيل.

أما القدس التي أدرجتها المعاهدة في فصل عنوانه «الأماكن التاريخية والأثرية» وكأنها موقع تاريخي من مواقع عدة، فقد جرى تناولها من زاوية تحديد مسؤولية الأردن عن الأماكن الإسلامية المقدسة، مما يسمح لإسرائيل بأن تؤكد قبول الأردن باقتصار الوجود العربي في القدس الشرقية على هذه الأماكن، وبما يسند قرار إسرائيل بضمها على حساب الحق الفلسطيني المكرس بقرارات مجلس الأمن التي أكدتها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

إن التصريحات الأردنية اللاحقة حول مآل الرعاية على الأماكن الدينية إلى الفلسطينيين بعد أن تبسط السلطة الفلسطينية نفوذها على القدس، و«رشوة» فك ارتباط الأردن مع الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية ما عدا القدس (التي لا أهمية لها، فالموضوع الجوهرى والصراع الحقيقي يدور حول القدس الشرقية كجزء من التراب الوطني من مدخل الأماكن الدينية، وليس حول أوقاف ومحاكم الضفة)، وما ورد في الديباجة السياسية للاتفاق بين الأردن والسلطة الفلسطينية في ١٩٩٥/١/٢٥ من تأكيد على دعم الأردن لقيام الدولة المستقلة (بدون تحديد لجغرافيتها وحدودها) وعاصمتها القدس الشريف (وليس القدس الشرقية، أي بتفادي التحديد الجغرافي، وبما يقبل التأويل لجهة ما يقتصر على الأماكن المقدسة)...

إن كل هذا لا يلغي واقع الإساءة إلى والتفريط بالحق الوطني الفلسطيني الذي يقع للمرة الأولى إزاء مسألة القدس بشكل رسمي في معاهدة مع دولة عربية، وذلك على الضد من الالتزامات العربية (في إطار القمم والجامعة) والإسلامية (وآخرها قمة الدار البيضاء من ١٣-١٥/١٢/١٩٩٤) ولجنة القدس (في آخر اجتماع لها في أفران في ١٧/١/١٩٩٥) ... كما أن هذا لا يلغي محاولات الائتلاف الأردني المتجددة على الحق

سلام أو سلوبين الوهم والحقيقة

الوطني والسيادي الفلسطيني في القدس، كما تؤثر إلى ذلك تصريحات رسمية أردنية على أعلى مستوى إلى جريدة الحياة (١٩٩٥/٢/٢٠): «فيما يتعلق بالجانب العربي من القدس، أنا المسؤول عنها وهذا واضح تماماً في القرار ٢٤٢، والجانب الغربي من القدس كان عاصمة لإسرائيل منذ تأسيسها. وأما الجانب العربي فيمكن إن شاء الله في يوم من الأيام أن يكون أيضاً هو عنوان اللقاء والسلام بين الطرفين».

[٢/٨] إن المعاهدة والسياسة الأردنية الرسمية المتكئة عليها، تؤدي إلى شحن العلاقات الأردنية - الفلسطينية بعوامل التوتر والصراع. أما السلطة الفلسطينية، التي مهدت الطريق لهذه المعاهدة (من خلال اتفاق أوسلو - القاهرة)، فإنها من موقعها، تقدم التنطية لها، وآخر مثال على ذلك هو الديباجة السياسية لاتفاق السلطة الفلسطينية مع الأردن التي زكت فيها المعاهدة بثلاث نقاط مزورة متتالية دون أن يرف لها جفن: «الاتفاق هو خطوة مهمة: في استعادة حقوق الأردن السيادية على أرضه ومياهه وحدوده (التي حولت حدود الضفة إلى الحدود الدولية لإسرائيل)، والعمل على تأمين حقوق النازحين واللاجئين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية (!)، وتشكل دعماً (!) للمسارات التفاوضية الأخرى للوصول إلى كل الحقوق المشروعة».

[٤/٨] إن المجالات التي تغطيها المعاهدة (اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ودبلوماسية، وعسكرية، وتنموية، والسياحية، والمواصلات، والطاقة...)، إن هذه المجالات تقوم على أسس تعاون وتنسيق غير مسبوق في المعاهدة المصرية - الإسرائيلية، وهي من نوع غير موجود في العلاقات العربية - العربية. إن اتساع مضمون المعاهدة الإسرائيلية - الأردنية، عمقه وتشعبه وشموليته وتعدد نواحيه، يجعلها أكثر من معاهدة سلام وتطبيع كاملين، إنها بالمضمون بمثابة اتفاق على «كونفدرالية بين الأردن وإسرائيل» تنتظر استكمال شروطها الداخلية في الأردن (وهي غير متوفرة الآن بفعل اتساع المعارضة الشعبية واقتتاد المؤسسة الحاكمة إلى درجة التماسك المطلوبة بإزاء تطبيقات المعاهدة)، واستكمال شروطها في المحيط الإقليمي (أي تقدم المسارات التفاوضية بما فيها الفلسطيني) قبل الإشهار العلني.

وعلى هذه الخلفية، يرفض النظام الآن إقامة علاقة كونفدرالية أو وحدوية مع الكيان الفلسطيني مصرًا «على أن يصل الفلسطينيون أولاً لاستعادة حقوقهم على ترابهم في جو من الحرية المطلقة، ثم يقرون إذا كانوا سيدخلون في حوار على النمط أو الصيغة التي يريدون» (نفس المصدر المذكور أعلاه مع جريدة الحياة).

ما بعد اوسلو ...

إن هذا الموقف لا يعني زهدا بالعلاقة بل إدراكاً لعدم جدوى ومضار الدخول في حوار تكهني بين طرفين لا يملك أي منهما القدرة على التأثير بنتيجته ضمن القيود المعروضة عليهما (معاهدة وادي عربة واتفاق أوسلو). لقد أضحت البوابة الرئيسية لهذه العلاقة إسرائيلية، وإسرائيل هي التي تحدد متى وكيف نفتح. وحتى هذا الحين لا يملك النظام الأردني سوى انتظار مصير المسار التفاوضي الفلسطيني، والسعي ضمن الحدود المتاحة إلى ما هو مسموح بتعويضه من بروتوكولات التعاون الاقتصادي والإداري.. وربما غيرها (لكن بما لا يخرج عنها جوهرياً)، وإلى تعزيز أوضاعه في الضفة الغربية، وإبقاء ادعائه على القدس من خلال الولاية التي منحت له على الأماكن الدينية، فالقدس هي مدخله الرئيسي إلى الضفة الغربية.

ومن ناحية أخرى، يستعمل النظام الأردني المفاوضات حول الوضع النهائي («إن التعثر الفلسطيني - الإسرائيلي قد يؤدي إلى تجاوز المرحلة الانتقالية والدخول مباشرة في مفاوضات المرحلة النهائية»، كما ورد في المقابلة المذكورة أعلاه)، على خلفية الخشية من انعكاس هذا التعثر سلباً على المعاهدة وأوضاعه، ولأن نتائج المفاوضات حول الوضع النهائي هي التي تسرع بإيجاد القاعدة الملموسة للبحث العملي (ليس الحوار التكهني المليء بالألغام) بصيغة علاقته أو ارتباطه بالكيان الفلسطيني.

[5/8] إن المعاهدة الإسرائيلية - الأردنية (بعد اتفاق أوسلو وفي امتداده) تصعب مسألة العلاقات الفلسطينية - الأردنية على مستوى جديد، صراعي محتدم بمؤثراته. إن سياسة السلطة الفلسطينية تجاه هذا الملف الهام والحساس، سياسة تجريبية، غير متسقة وذات عناصر متنافرة (الاعراض فقط على أحد العناصر الفلسطينية الرئيسية في المعاهدة - أي القدس - وخوض معركة القدس في المحافل الإسلامية والعربية، ومن ثم الاستدارة في لقاء 1995/1/25 في عمان للتغطية على جميع العناصر السلبية في الجانب الفلسطيني الوارد في المعاهدة). وهذه السياسة لا تقدم حلول، ولا ترسم وجهة لاستنبات حلول في موضوع العلاقات الفلسطينية - الأردنية، بل تصب موضوعياً، في وجهة توتيرها.

وبين تصميم النظام وتجريبية السلطة، يرتسم خيار القوى الوطنية الفلسطينية في تعزيز التعاون مع أوسع القوى والشخصيات الأردنية، في إطار الأحزاب المعارضة الإحدى عشر وخارجها، بما في ذلك الشخصيات النافذة (التي تمثل قطاعات اجتماعية) المنحدرة من مؤسسات النظام (التي تعكس رفضها أو عدم تماسكها أمام صدمة المعاهدة والضغط الذي أطلقتته) لفضح أهداف المعاهدة ونتائجها المدمرة أردنياً. إن عنوان مقاومة

التطبيع بكافة أوجهه، وعنوان مساندة نضال الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية بما في ذلك حق العودة للاجئين والنازحين ورفض مشروع «الوطن البديل» وعيره من العناوين تشكل مساحة هامة مرشحة لمزيد من التأييد الشعبي، للتنسيق والعمل النضالي المشترك.

[٦/٨] لقد استغوت إسرائيل بمكاسبها من المعاهدة المنفردة مع الأردن (بعد الاتفاق المنفرد مع م.ت.ف) لإضعاف التنسيق بين الدول المعنية بالمفاوضات الثنائية، فواصلت تصليبها على المسارين السوري واللبناني وشجعت المعاهدة اندفاعاً الأطراف العربية المترددة المتباطئة في التعاطي مع التطبيع والانخراط في الترتيبات الإقليمية نحو خطوات أوسع استفادت منها إسرائيل لمواصلة اختراقاتها التطبعية في المنطقة.

غير أن هذه المكاسب الصافية لإسرائيل لم تسهم بتوفير شروط تسريع العملية التفاوضية بشكل عام، بل أبطأتها وانعكست جموداً على مسارها السوري واللبناني، وعززت المخاوف لدى الدول العربية ذات الواجهة والدور الإقليمي من سياسة إسرائيلية وأميركية تركز على الترتيبات الإقليمية التي تفرد لإسرائيل الموقع الأهم على حساب دور وموقع هذه الدول (جولة كريستوفر آذار/مارس ١٩٩٥)، وقبل تقديم المفاوضات على المسارات الثنائية المتبقية (بما فيها الفلسطيني)، وبما يؤدي إلى إضعاف أطرافها العربية في الثنائيات والترتيبات الإقليمية معاً.

إن «إنجاز» المعاهدة لم يُفعل دينامية المفاوضات تقدماً، بل ساهم على خلفية تغذية المخاوف من تنامي الضغوطات على مسارات التفاوض الأخرى وازدياد مكاسب إسرائيل في الترتيبات الإقليمية، في التسريع باستنفار قوى والتبكير في إطلاق بداية صحوة عربية إقليمية، بداية لاستعادة مقومات التماسك في السياسة العربية في سياق إعادة تجميع الحد الأدنى من عناصر العمل العربي المشترك.

(9)

بدايات الصحوة الإقليمية العربية

[1/9] الصعوبات التي تواجه المسارين السوري واللبناني ليست فقط من طبيعة ترابية تقتصر على رفض إسرائيل الانسحاب إلى حدود ٤ حزيران ٦٧ (بموجب القرارين ٢٤٢، و٣٣٨) وتفكيك المستوطنات (بالنسبة لسوريا)، وإلى الحدود الدولية وتطبيق القرار ٤٢٥ (بالنسبة للبنان). الصعوبات التي تواجه هذين المسارين هي أيضاً من طبيعة إقليمية، حيث تتمسك إسرائيل بترتيبات أمنية متبادلة، غير متساوية وغير متكافئة مع سوريا (تشمل عمق انسحاب الجيوش، عديدها، سلاحها، الأسلحة الاستراتيجية، أسلحة الدمار الشامل...)، وتطبيع كامل يسبق الإقرار (ليس فقط تنفيذ) بالانسحاب الكامل، وعلى تطبيق فترة تجريبية في لبنان «تختبر» فيها قدرة الحكومة والجيش اللبناني على وقف العمليات العسكرية وتجريد المقاومة من سلاحها قبل الشروع بالانسحاب (وليس تنفيذه)، في إطار اتفاق ثنائي أمني - تطبيعي كامل مع الإصرار على عدم الاعتراف بالقرار ٤٢٥ ضمن وعد عام بعدم وجود مطامع إسرائيلية في الأراضي والمياه اللبنانية.

وفي تقديمها لموقع الترتيبات الإقليمية الثانية على مسألة الانسحاب، في إطار الترتيبات الأشمل ضمن مشروع النظام شرق الأوسطي، تستند إسرائيل إلى سابقة اتفاق أوسلو (حيث الإلحاق الكامل بدون انسحاب) والمعاهدة مع الأردن (حيث الفصل بين السيادة وإعادة كل الأرض، والتطبيع الذي بلغ مستوى «الكوفدرالية المضمرة»).

كما تستقوي إسرائيل بالاختراقات التطبيقية المحققة: المشاركة العربية الواسعة في لجان العمل المنبثقة عن المسار المتعدد، وانتقال عدد من اجتماعات لجانها إلى العواصم العربية في قطر وعمان وتونس والمغرب والقاهرة. إقامة مكاتب اتصال مع نل أبيب والرباط، واتفاق قناة اتصال رسمية مع تونس، ومشروع مكتب اتصال مع عمان. رفع دول مجلس التعاون الخليجي المقاطعة غير المباشرة لإسرائيل من الدرجتين الثانية والثالثة مع مواصلة ضغط واشنطن لرفع المقاطعة المباشرة (اجتماع كريستوفر مع مجلس التعاون الخليجي آذار ٩٥). واللقاءات الثنائية العربية المتكررة مع إسرائيل لبحث قضايا سياسية

وتطبيعية عملية... والتطور المفصلي المتمثل بانعقاد مؤتمر الدار البيضاء للتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٩٤/١٠/٢٠)، واجتماعات واشنطن (١/١٢) التي انبثقت عنه وقرارها بتشكيل لجنة لدرس تأسيس مصرف تنمية للشرق الأوسط (الذي يشكل الفكرة الرئيسية التي طرحت على مؤتمر الدار البيضاء ولم تجد من يموّلها)، والتحضيرات الجارية لعقد المؤتمر الثاني للتعاون الاقتصادي في عمان (في ٩٥/١٠/٣٠).

[٢/٩] وفي كل هذا فإن إسرائيل تتطلق من الفكرة الرئيسية التي قامت عليها عملية مدريد، بما هي عملية مركبة تنهض على مسارات ثنائية وذات موضوعات متعددة، أمنية، اقتصادية... تضع المسارات الثنائية في إطار الترتيبات الإقليمية ضمن النظام شرق الأوسطي قيد التأسيس.

وعلى هذا يترتب، أن عملية التسوية التي أطلقت في مدريد، لا تستكمل حلقاتها الثنائية إلا بعد أن تكون كل الأطراف قد قبلت بالنظام شرق الأوسطي الجديد، الذي يجري ترتيبه بالتداخل والتوازي مع المفاوضات الثنائية، لكن دون انتظار إنجاز جميع هذه الترتيبات، فالأولوية هي للترتيبات الإقليمية وللمسارات الثنائية المنضوية تحت سقفها. أما المسارات التي لا تنضبط لهذه الوجهة فيتواصل الضغط عليها إلى أن تتخربط في الترتيبات الإقليمية بالشروط الأميركية - الإسرائيلية.

وهذه الوجهة في إدارة عملية مدريد، التي يسودها توافق كامل بين الولايات المتحدة وإسرائيل، لا تنطبق فقط على الأطراف المعنية بالتسوية الثنائية، إنما على الدول الأخرى في المنطقة التي يتواصل الضغط عليها بأشكال وعناوين مختلفة كي تنضوي تحت لواء الترتيبات الإقليمية. وفي هذا الإطار يندرج الضغط المسلط على جميع الدول العربية لرفع المقاطعة الاقتصادية عن إسرائيل، وعلى دول الخليج لتمويل بنك التنمية للشرق الأوسط، وعلى بعض دول الخليج لاستكمال خطواتها التطبيقية مع إسرائيل، وعلى مصر لتجديد التوقيع (بمعزل عن إسرائيل) على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، وعلى العراق ليس فقط من أجل أن ينفذ قرارات الأمم المتحدة، فقد التزم بها عملياً، إنما من بين استهدافات أخرى، من أجل أن ينضم إلى المسار المتعدد الخ.

غير أن هذه الإدارة لعملية مدريد بأولوية الترتيبات الإقليمية تطوي على تناقضات عديدة ما انفكت تتفاعل منذ بداية المفاوضات، مما أدى في الفترة الأخيرة إلى إبطاء تقدمها، وهي مرشحة إلى مزيد من التفاعل والاحتدام بقدر ما تصطدم بمصالح شعوب

..... ما بعد اوسلو ...

المنطقة وكياناتها السياسية. وهذا ما يتضح من خلال مآزق التسوية في المسار الفلسطيني، وصعوبات ترجمة بنود التطبيع والترتيبات الإقليمية في المعاهدة الأردنية، والبطء الشديد على المسارين السوري واللبناني..

[٢/٩] وفي النقطة التي بلغتها عملية التسوية بأولوية الترتيبات الإقليمية (سواء في المسارات الثنائية التي تحافظ على أهميتها أو خارجها)، بدأت تصطدم، بدرجات متفاوتة، بمصالح عدد من الدول ذات الوجة والدور الإقليمي. وفي هذا الإطار نخص بالذكر سوريا ومصر والسعودية، كونها الأكثر تأثراً في المعادلة العربية والإقليمية، ولما تؤثر إليه القمة التي جمعهم مؤخراً في الإسكندرية (١٩٩٤/١٢/٢٨) من بداية لصحوة إقليمية عربية تسعى، بعد سنوات من الانقسام العربي وسياسة الانفراد إلى استعادة الحد الأدنى من التماسك والعمل المشترك إزاء الأوضاع العربية والمفاوضات مع إسرائيل، من خلال التنسيق الثلاثي، والدور الذي تقوم به كل دولة على حدة من خلال علاقاتها العربية والإقليمية، ضمن وجهة تفعيل دور الجامعة العربية، ما أمكن ذلك، على قاعدة ميثاقها ومعاهدة الدفاع المشترك، والعمل الجاد لتنفيذ الاتفاقات العربية القائمة وتطويرها، وتعزيز التعاون الاقتصادي المشترك..

لقد شكلت هذه القمة دعماً للموقف التفاوضي السوري واللبناني، وأكدت مبدئياً على الحقوق الفلسطينية (دونما توضيح لمضمونها بما هي عودة وإقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس الشرقية)، لكنها بالمقابل وضعت مسافة واضحة عن المعاهدة الأردنية نظراً للانعكاسات السلبية لأبعادها الإقليمية على الموقف العربي عموماً وعلى المسارات التفاوضية، ولما تضفيه من ضغط على البلدان الثلاثة بالذات وإضعاف لمواقعها الإقليمية (والموقف التفاوضي السوري وفي هذا الإطار الدور الإقليمي لسوريا، قلق مصر من إضعاف دورها الإقليمي في إطار المنظومة شرق الأوسطية الجديدة واختيارها لأكثر من عنوان لخوض معركة الدفاع عن هذا الدور، من بينها مسألة تجدد التزامها بالتوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ربطاً بالموقف الاسرائيلي، الانعكاسات السلبية للإختراقات التطبيعية في بعض دول الخليج على تماسك مجلس التعاون الخليجي وعلى الموقع السعودي اقليمياً وداخلياً، ومطالبة السعودية ودول الخليج بدور رئيسي في تمويل مشاريع التطبيع الاقتصادي على عرار مصرف التنمية للشرق الأوسط ورأسماله ١٠ مليار دولار).

وانطلاقاً من التزام الدول الثلاثة استراتيجية السلام وبما لا يخرج عن أسس التسوية الجارية،

فقد أُرزت القمة الثلاثية النقطة المفصلية التالية: الصلة بين المفاوضات الإقليمية والترتيبات الناجمة عنها والمفاوضات الثنائية بالحقوق التي تضمنها والانسحابات المترتبة عليها، من خلال الفكرة الرئيسية القائمة على ربط مقدار التقدم في التعاون الإقليمي بمقدار التقدم في اتجاه تحقيق السلام القائم على قرارات مجلس الأمن ومبدأ الأرض مقابل السلام. ومن هنا، دعوة جميع الأطراف العربية إلى تأجيل النظر في قيام أي تعاون في الوقت الراهن بين إسرائيل والعرب لما فيه مصلحة الأطراف التي ما زالت تتفاوض.

[٤/٩] لقد عثرت القمة الثلاثية بمحصلتها، وعلى قاعدة الالتزام بقواعد التسوية الجارية، بالنسبة للدول الثلاث المشاركة بها، عن نزعة استقلالية نسبية عن الترتيبات الإقليمية بالتشروط الكاملة الأميركية - الاسرائيلية، ومن موقع السعي لصون موقعها الإقليمي من التحجيم، وربما الاضمحلال. غير أن أطراف قمة الاسكندرية ليست طليفة الحركة ولنزعتها الاستقلالية السببية حدود، فمصر مكثلة بمعاهدتها مع اسرائيل وبالمساعدات الأميركية (٢,٢ مليار دولار سنوياً)، وفي السعودية تنشر القواعد الأميركية والقبضة الأميركية محكمه على نفطها واحتياطها المالي (الذي استنزفته، على اية حال، حرب الخليج ومشتريات السلاح)، وسوريا مختلة التوازن عسكرياً تجاه اسرائيل، حيث لم تعد تملك سنداً كالذي كان يشكله، فيما مضى، الاتحاد السوفياتي..

وعلى أي حال لم يتأخر الضغط الأميركي كثيراً، فأثمر بعد خمسة أسابيع من قمة الاسكندرية قمة رابعة في القاهرة (١٩٩٥/٢/٢) ضمت الى اسرائيل، كل من مصر والأردن والسلطة الفلسطينية، وغطت جزئياً بمجرد انعقادها لأول مرة بهذه الصيغة، وبغض النظر عن نتائجها والسياق المباشر الذي أتى بها، غطت جزئياً على النتائج الايجابية لقمة الاسكندرية، وأبطأت دينامية استعادة الصحوة الإقليمية العربية التي أطلقتها. إن استضافة مصر للقمة الرابعة يعكس قلق موقعها، ومساراً متعرجاً في التعاطي مع الضغط الأميركي يجمع بين الاستجابة والاعتراض، لكنه لا يلغي محصلته، بما هي اعتراض على تحجيم دورها وموقعها الإقليمي، وسعي واضح لصون هذا الدور من خلال مداخل مختلفة، أبرزها في الفترة الأخيرة، رهن تجديد توقيعها على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية بالموقف الاسرائيلي، وإرسالها في الوقت نفسه لإشارات حول استعدادها لتسوية معينة تحت وطأة الضغوط الأميركية. إن هذا الموقف القلق للسياسة المصرية لا يلغي نزوعها الاستقلالي النسبي، وإن أضعفه وأضعف الديناميات العربية المنطلقة منه.

ما بعد أوصلو ...

إن حجم الضغوط الأميركية (والاسرائيلية) على الدول العربية الإقليمية كبيرة، ولنزوعها الاستقلالي النسبي، على تفاوته بين دولة وأخرى سقّف، يرتفع نسبياً بفدر ما تتبدى استعصاءات التسوية الأميركية في الميدان جراء النهوض الشعبي ومقاومة التطبيع والترتيبات الإقليمية بالوجهة الاسرائيلية - الأميركية، وبفعل المقاومة الجماهيرية للحلول التصفوية للحقوق الوطنية الفلسطينية والحقوق والمصالح العربية المحلية والمشاركة عموماً.

[5/9] وعلى هذا المستوى يقع بشكل خاص مأزق أوصلو، ونضال الشعب الفلسطيني المستمر من أجل تجاوزه نحو إرساء التسوية على أسس تضمن له استعادة حقوقه الوطنية وفق قرارات الشرعية الدولية. إن بداية استعادة التماسك في السياسة العربية والعمل المشترك بمختلف صيغه تطور ايجابي واثمين يخدم النضال الوطني والفلسطيني. وبالمقابل، فإن تعثر تطبيق اتفاق أوصلو ومأزقه العميق مترافقاً مع تصاعد كل أشكال النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان، يبقى الرفاعة الأهم لاستنهاض الوضع الإقليمي المساند. إن النظام شرق الأوسطي ليس سوقاً اقتصادياً فحسب، بل مشروع هيمنة متكامل بترتيبات إقليمية شاملة، ويقدر ما تتبلور الإرادة الإقليمية للتصدي لهذا المشروع والسعي إلى السلام العادل والمتوازن، تتسع رقعة تقاطع النضال الوطني الفلسطيني مع الأوضاع الإقليمية.

(10)

السياسة الأميركية في المنطقة . . أولوية الترتيبات الإقليمية

[1/10] تباطؤ الدينامية الأميركية في عملية التسوية الجارية، في ضوء ما نشهده خلال هذه الفترة، لا يعكس نكوصاً عن نشاطها أو تراجعاً في اهتماماتها، فما زالت حركتها نحو دول المنطقة عالية، ودعواتها لمسؤوليها الى واشنطن كثيرة. وقد شاركت الولايات المتحدة، أو كانت وراء لقاءات ضمت أربعة من أطرافها (إسرائيل، مصر، الأردن، السلطة الفلسطينية التامة ثلاث مرات متتالية في غضون عشرة أيام) (القاهرة ٢/٢، طالبا ٢/٨، واشتظن ١٢/٢/١٩٩٥).

تباطؤ الدينامية الأميركية في العملية المذكورة، ناجم في المقام الأول، عن المستوى الذي بلغته عملية التسوية ذاتها، التي تقف بعد انجازاتها في المسارات الثنائية وفي الاختراقات الطبيعية، أمام ما خلفته هذه الانجازات من تعقيدات (وفي مقدمتها مأزق المسار الفلسطيني). كما تقف أيضاً، بأولوياتها الإقليمية الغالبة في إطار مواصلة إنجاز شروط النظام شرق الأوسطي، أمام استحقاقات جديدة تجعلها تصطدم بمساحة إضافية من العقد والاستعصاءات، أوسع من ذي قبل، مع دول المنطقة وشعوبها.

إن اتساع قوس العملية التي تديرها الولايات المتحدة (بمشاركة إسرائيل) وتعدد مستوياتها، بعد الانجازات المحققة وبسببها، باتت تضعها الآن أمام صعوبات مختلفة نوعياً الى حد ما، صعوبات تجمع بين مشكلات تطبيق ومواصلة تطبيق الاتفاقات وحماية الخطوات المنجزة، ومشكلات إنجاز المزيد منها، الذي هو السبيل الوحيد للحفاظ على المحقق، ويفتح الأفق على طريق التقدم نحو إنجاز منظومتها الإقليمية.

إن هذه السياسة بمنحها الراهن، هي التي تتسبب في إبطاء ديناميتها، وتسهم في تعثرها وخلق شروط مأزقها لاحقاً. وموضوعها ليس خياراتها أو بدائلها، فهي لا تقتقد إليها نظرياً (بإمكانها على سبيل المثال ممارسة ضغط معين على إسرائيل للإفراج الجزئي، بأقله، عن

ما بعد أوصلو ...

مأزق أوصلو بعدد من الخطوات)، بل أولوياتها التي توجه مسارها العملي.

وفي هذا الإطار، فإن أولوية إنجاز مفومات النظام شرق الأوسطي هي التي تجعل الولايات المتحدة تسلط ضغطها على الأطراف العربية، وتحجم عن ممارسة أي ضغط على إسرائيل في مفاوضاتها مع سوريا، حيث إصرار الأولى على الترتيبات الأمنية التي تكرر تفوقها، وكذلك إصرارها على رفض الإنضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عند تحديدها في نيسان. إن المطالب الأمنية لإسرائيل تجاه سوريا ومصر والمنطقة بأسرها، التي تضمن استمرار التفوق النوعي الإسرائيلي وتعزيزه، هي جزء رئيسي من الخطة الأميركية بحانيتها الأمني - الاستراتيجي في إطار الترتيبات الأمنية في المنطقة.

[٢/١٠] وعلى هذا المستوى، فإن السياسة الأميركية لا تبذل الجهد المطلوب لإقالة المفاوضات من عثرتها من خلال الضغط الجاد على إسرائيل، لقاءات القاهرة وطابا وواشنطن عكست مشكلة المفاوضات (مأزق أوصلو + جمود المسارين السوري واللبناني + خفوت وتيرة التطبيع والترتيبات الإقليمية)، لكنها لم تتمحض عن حل أو وجهة حل لهذه المشكلة.

لقد قُدم لقاء القاهرة مخرجا لرابين كي يستأنف مفاوضات المسار الفلسطيني بعد ارتفاع الصغط الداخلي لوقفها في ضوء نتائج عملية مفرق بيت ليد (١٩٩٥/١/٢٢). كما حقق له مكسبا سياسيا بتكريس مشاركته في لقاء عربي - إسرائيلي ينعقد للمرة الأولى على هذا المستوى، لقاء مرشح لأن يتكرر كلما تأزم الوضع التفاوضي الفلسطيني أو نشأت ضرورات أخرى. لكن عن هذا اللقاء واللقاء الذي تلاه في واشنطن، غابت القضايا الجوهرية التي أنتجت مأزق المسار الفلسطيني (الاستيطان، إعادة الانتشار، الانتخابات، الإفراج عن المعتقلين...)، حيث أستعيعض عنها بوعود عامة بتقديم الدعم الاقتصادي والسياسي للسلطة الفلسطينية، مما يشكل مكسبا لإسرائيل، لكنه لا يُسعف المسار التفاوضي في أزمته.

وبالمحصلة، فقد ركزت هذه اللقاءات على مسألتي مقاومة «الارهاب» والمشاريع الاقتصادية. لكن نتائجها أتت محدودة جداً فيما يخص إعادة توجيه العملية التفاوضية، فإلى الغياب الكامل للمسارين السوري واللبناني عنها، والتغيب لقضايا المسار الفلسطيني الجوهرية، اقتصر في مسألة أسلحة الدمار الشامل والسلاح النووي، على الكلام المبدئي العام حول تجريد المنطقة منها، والعمل على عدم انتشارها، وتأكيد الأطراف المشاركة على استعداداتها لأمن متساو، الأمر الذي لا يرتب أي التزام محدد على إسرائيل.

سلام اوسلو بيت الوهم والحقيقة

إن السياسة الأميركية، بأولوياتها المذكورة لا تسهم في إخراج المفاوضات من صعوباتها، بل تفتح الطريق أمام نشوء استعصاءات جديدة تغذي القديمة، وتزكي وجهة اندفاعها نحو مزيد من التعثر. إن إمكانية الحلول الثنائية المنفردة لم تعد قائمة بنفس الدرجة التي سمحت باختراق المسارين الفلسطيني والأردني، والاتفاقات الثنائية المنجزة، استهلكت وظفيتها الضاغطة على المسارات، لا بل تحول الضغط عليها من المسارين السوري واللبناني بمجرد بطئهما.

أما المفاوضات الإقليمية، فلم يعد كافياً لإدامة ديناميتها الاكتفاء بما يراكمه عمل لجان المسار المتعدد الأطراف، والاختراقات التطبيعية المحققة في العمق العربي. فالترتيبات الإقليمية، كي تستمر، باتت بحاجة الى خطوات واسعة تقتضي تحريكاً «فعالياً» للحلول على المسار السوري وتطويعاً للعقد الكبيرة (الاقتصادية والأمنية والتطبيقية عموماً) عند الدول صاحبة الدور والوجهة الإقليمية، التي برهنت حتى الآن عن تماسك كاف لعدم الانسياق التام وراء الاندفاع الأميركية - الاسرائيلية.

[٣/١٠] إن التطور الهام في الولايات المتحدة المتمثل بمجيء أكثرية جمهورية الى الكونغرس بمجلسيه (الشيوخ والنواب) قد فتح الصراع على مصراعيه بين الكونغرس والادارة الديمقراطية وعلى رأسها كلينتون، ويفرض قيوداً على سياستها الخارجية لجهة تقليص الالتزامات والمساعدات الخارجية في العالم، واحتمال إلغاء وكالة التنمية الدولية التي يُعهد إليها توزيع المساعدات، كما يطرح الجمهوريون، الذين يمانعوا أيضاً إرسال قوات أميركية للمرابطة في المناطق العازلة في الجولان، مما يضيف تعقيداً جديداً على المفاوضات السورية - الاسرائيلية. ومؤخراً (١٩٩٥/٢/١٧) أقرّ مجلس النواب مشروع قانون يرمي الى الحد من التزام أميركا في عمليات الأمم المتحدة، وخفض الموازنة المخصصة للعمليات الدولية، وفرض قيوداً على الصلاحيات التي تسمح للرئيس بوضع القوات الأميركية تحت إشراف دول أخرى عملياً، ومما جعل الادارة الأميركية (على لسان وزير الخارجية) تعتبر أن هذا النص يشكل تهديداً لسلطة الرئيس في حماية أمن الولايات المتحدة.

إن الجمهوريين الذين انتصروا في انتخابات الكونغرس لا يمثلون سياسة الانعزال، بل يدفون نحو إحداث تغيير على الوسائل الاستراتيجية الكونية للولايات المتحدة، الى وسائل استراتيجية أكثر عدوانية وأقل اعتماداً على التمويل الأميركي.

وفي هذا الاطار، فإن الصراع الدائر حول تقليص المساعدات الخارجية (كإحدى

ما بعد اوسلو ...

وسائل هذه الاستراتيجية) هو صراع جذّي. إنه لن يمس اسرائيل (في إطار التوافق الواسع بين الحزبين حول أولوية بقاء دعمها واستمرار توفر شروط تفوقها النوعي الاستراتيجي على دول المنطقة)، لكنه سيمس العملية الجارية في الشرق الأوسط (حيث ترتفع الأصوات المطالبة بتحفيّض المساعدة لمصر على سبيل المثال)، مما يؤدي الى إيقال حركة السياسة الأميركية في المنطقة، ويستتبع تراجعاً في حماس دول المنطقة في التأييد غير المشروط لها حيث باتت تطرح مصالحها بشكل أكثر وضوحاً، حتى تؤخذ بالحسبان.

إن هذا التطور الداخلي الهام في الولايات المتحدة، بانعكاسه تضييقاً بالمعنى النسبي على مساحة تحرك الادارة الأميركية في السياسة الخارجية، عامل إضافي لا ينبغي التقليل من أهميته، في إضعاف نسبي لدينامية سياستها في المنطقة، وتزداد مفاعيله بقدر ما يقترب استحقاق الانتخابات الرئاسية في خريف ١٩٩٦، مما يوفر شروطاً أفضل لتماسك الحالة الإقليمية العربية، ويسهم في تعزيز صمود حلقتها الفلسطينية بشكل خاص.

(11)

الإتحاد الأوروبي الاقتصاد مدخل لتنشيط الدور في المنطقة

[١/١٧] للمرة الأولى، منذ انطلاق عملية مدريد، تبرز بداية تعامل أوروبي مع التسوية الجارية بصورة رئيسية لا ثانوية كما كانت فيما قبل. لقد كان هذا الطموح يراود دول الاتحاد الأوروبي باستمرار، إلا أنه كان يصطدم برفض الولايات المتحدة لأي دور فاعل في الشرق الأوسط وتحديداً في عملية التسوية التي تطمح أن تؤدي إلى نظام اقليمي جديد هي عرابه الوحيد، كما كان يصطدم برفض اسرائيلي، لأن الدور الأوروبي بمحصلته أقرب إلى الموقف العربي (المصالح الأوروبية الكبرى والمتعددة في البلاد العربية). غير أن تباطؤ دينامية سياسة الولايات المتحدة في المنطقة تجاه التسوية للإعتبارات التي أردناها، فتحت نافذة أوسع أمام دور أوروبي، مرحب به عربياً، يتمتع بفعالية أكثر، ومدخل هذا الدور اقتصادي بشكل رئيسي، لكنه لا يخلو من طموح لعب دور سياسي نشط نسبياً.

نقد شكلت جولة الترويكا الأوروبية في المنطقة (الاسبوع الثاني من شباط - فبراير ١٩٩٥) مناسبة هامة لإطلاقة متجددة على شؤون التسوية والمنطقة، استطاعت من خلالها أن تبدد أي انطباع بأن الاتحاد الاوروبي يقوم بزيارات ذات طابع دبلوماسي، لتبرز اضطلاعها بدور سياسي في المنطقة، ولتؤكد موقعها كمشريك اقتصادي أساسي لدولها. وفي هذا الإطار، عبّر وفد الترويكا عن موقف سياسي متوازن ومتمايز بوضوح عن الموقفين الأميركي والاسرائيلي، تجاه عملية السلام في مسارها السوري (السلام الكامل مقابل الانسحاب الكامل)، واللبناني (التأكيد على القرار ٤٢٥ + اتفاقات أمنية مقبولة من الطرفين)، والفلسطيني (كل شيء مرتبط الآن بإعادة الانتشار وإجراء الانتخابات).

[٢/١١] وإلى الاعتبارات التقليدية لإهتمامها في المنطقة (جغرافية، اقتصادية، أمنية، استراتيجية...)، بدأت دول الاتحاد الأوروبي مؤخراً (وبخاصة دولها المشاطئة للمتوسط)، تعطي اهتماماً متزايداً لدول حوض المتوسط، من خلال جعلها إحدى أولويات سياستها

ما بعد أوصلو . . .

الخارجية، ضمن توجه يقضي بإيجاد شراكة على قاعدة المصالح المشتركة، وعلى خلفية أمن أوروبا وازدهارها ووزنها في شؤون العالم مرتبط بتقدم الشراكة التي تقيمها حول المتوسط. هذا ما عكسته بوضوح ندوة باريس (١٩-٢١/٢/١٩٩٥) حول مستقبل منطقة البحر المتوسط بعد السلام. وفي هذا الإطار، فإن المجلس الأوروبي في اجتماعه القادم في كان (شهر حزيران - يونيو ١٩٩٥) سيضع استراتيجية أوروبية لمصلحة البحر المتوسط على غرار التوجهات التي أقرت في ايسن لمصلحة دول أوروبا الوسطى والشرقية.

أما المحطة الأوروبية الثالثة في هذا العام (بعد ندوة باريس واجتماع كان) ذات الوجهة المتوسطية فستكون مؤتمر برشلونة (١١/١٩٩٥)، أي بعد انعقاد مؤتمر عمان للتنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأسابيع قليلة) الذي سيبحث موضوع الشراكة بين أوروبا ودول المتوسط من خلال ثلاثة محاور (استراتيجي - سياسي - أممي، اقتصادي - مالي - تجاري، ثقافي - بيئي - صحي).

[٣/١٧] إن هذه النشاطية العالية الموجهة نحو دول المتوسط بمحطاتها المؤتمرية الرئيسية لهذا العام، تعكس طموحاً واضحاً، بتجاوز الاهتمام الأوروبي التقليدي بأوضاع تشمل بشكل رئيسي منطقتنا، للعب دور إلى جانب الدور الأميركي، دون التصادم معه، بالمؤتمرات الإقليمية التي يدعو إليها (الدار البيضاء، عمان) وبالمؤسسات التي يسعى لتأسيسها (مصرف التنمية الإقليمي الذي تعارضه دول الاتحاد الأوروبي).

إن الاتحاد الأوروبي يحن الخطي نحو إيجاد أطر التعاون الإقليمي الأخرى، بالتوازي مع الأطر الموجهة أميركياً. إن هذه الوجهة، على قاعدة سياسية متوازنة سببياً تجاه عملية التسوية قياساً بالموقف الأميركي، قاعدة سياسة تعتبر أنه بدون سلام حقيقي بين إسرائيل والفلسطينيين لا يمكن أن يحصل استقرار حقيقي في الشرق الأوسط، تخلق، موضوعياً، مساحة تعاون وعمل مشترك مع الأوضاع العربية الساعية، بدرجة أو بأخرى، إلى عدم الاستجابة الكاملة للترتيبات الإقليمية الأميركية ذات القاعدة السياسية المختلة والمنحازة بشكل كامل لمصالحها ومصالح إسرائيل. إن هذه الوجهة المتوسطية النشطة في السياسة الأوروبية عنصر مفيد وداعم للنضال الوطني الفلسطيني.

أزار (مارس) ١٩٩٥

ما بعد اوسلو ... / ملحق

ملحق

معاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية (*)

الديباجة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل إذ تأخذان في عين الاعتبار إعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٤ وتتعهدان بالوفاء به.

وإذ تهدفان إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ بجوانبهما كليهما.

وإذ تأخذان في عين الاعتبار أهمية المحافظة على السلام وتقويته على أسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الأساسية، متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززين للكرامة الانسانية.

وإذ تؤكدان إيمانهما بأهداف ومبادئ

ميثاق الأمم المتحدة، وتعترفان بحقوقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع الدول كافة ضمن حدود أمنة ومُعترف بها. وإذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما بحسب مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

وإذ ترغبان أيضاً في ضمان أمن دائم لدولتيهما وعلى نحو خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها في ما بينهما.

وإذ تأخذان في عين الاعتبار أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب إعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٤.

وإذ تقرران إقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه، فقد اتفقتا على مايلي:

(*) وقعها بالأحرف الأولى، رئيس الوزراء الأردني، الدكتور عبد السلام المجالي، ونظيره الإسرائيلي يتسحاق رابين، في «قصر الهاشمية» في عمان في ١٧/١٠/١٩٩٤، في حضور الملك حسين وولي عهده الأمير حسن بن طلال، ووزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيرس. وتم توقيعها النهائي في ٢٦/١٠/١٩٩٤. [مصدر خاص. والترجمة عن الإنكليزية، وهي من إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية].

المادة ١**إقامة السلام**

يعتبر السلام قائماً بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل («الطرفين») اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢**المبادئ العامة**

سُيُطَبَق الطرفان في ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم، وبصورة خاصة:

١- يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وسيحترمانها.

٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومُعترف بها، وسيحترمان ذلك الحق.

٣- سينميّان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم، وسيمتنعان من التهديد بالقوة ومن استعمالها، وسيحلان جميع النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.

٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٥- يحترمان ويعترفان بالدور الأساسي للتنمية والكرامة الإنسانية في العلاقات الإقليمية والثنائية.

٦- ويعتقدان أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد تؤثر سلباً في أي من الطرفين ينبغي ألا يُسمح بها.

المادة ٣**الحدود الدولية**

١- تُحدّد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب، كما هو مبين في الملحق I (أ)، المشار إليها في المواد الخرائطية المضافة إليه والإحداثيات [المحددة فيه].

٢- تُعتبر الحدود كما هي محددة في الملحق I/١ (أ) الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمُعترف بها دولياً بين الأردن وإسرائيل من دون المساس بوضع أية أراض دخلت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي سنة ١٩٦٧.

٣- يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية، بما في ذلك حدود كل منهما، والمياه الإقليمية والمجال الجوي لكل منهما حدود لا يجوز اختراقها، وسيحترمانها ويتقيدان بها.

٤- سيتم ترسيم الحدود بحسب ما هو منصوص عليه في الملحق الفرعي (I) من الملحق II، وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر بعد توقيع المعاهدة.

٥- من المُتفق عليه أنه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً، كما موضح في الملحق I (أ)، فإن الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل، وأنه في حالة حدوث أية تغييرات أخرى فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٦- مباشرة، عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، سيعيد كل طرف الانتشار إلى وجهته من الحدود الدولية بحسب ما هو معرف في

ما بعد اوسلو . . . / ملحق

نفسها التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوّج بمنطقة أمن واستقرار.

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:

أ- الامتناع من التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع آخر ضد بعضهما ومن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.

ب- الامتناع من تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة، ومن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.

ج- اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من ان الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعادة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيها (وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فإنها تشمل المجال الجوي والمياه الإقليمية) أو من خلال أو فوق أراضيها.

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان أيضاً على الامتناع مما يلي:

أ- دخول أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث، أو مساعدته بأية طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو أنشطته تتضمن شن

الملحق I (أ).

٧- مباشرة، عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان مفاوضات للوصول إلى اتفاق خلال ٩ أشهر على تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.

٨- آخذين في عين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/ نهارايم، والتي هي تحت السيادة الأردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة إسرائيلية، يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق I (ب).

٩- في ما يتعلق بمنطقة الغمر/ تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق I (ج).

المادة ٤

الأمن

١- أ - إذ يتفبل الطرفان ان التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالأمن سيكونان جزءاً مهماً من علاقتهما وسيؤديان أيضاً إلى تعزيز أمن المنطقة، يأخذان على عاقتهما ان يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون، وأن يهدفا إلى إقامة بنیان إقليمي من الشراكة في السلام.

ب- نحو ذلك الهدف، يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويلتزمان إقامة مؤتمر الأمن والسلام في الشرق الأوسط.

ويعني هذا الالتزام تبني اطر إقليمية على النحو الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على الخطوط

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

وبالسرعة الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الأطراف المتعلقة بضبط التسلح والأمن الإقليمي وبصورة مشتركة لما يلي:

أ - إيجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الأوسط.

ب - إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، سواء منها التقليدية وغير التقليدية في الشرق الأوسط، صمم سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع من استعمال القوة، ويتصف بالتوفيق والنيات الحسنة.

المادة ٥

العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى

١- يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢- يتفق الطرفان على ان العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضا العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦

المياه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لجميع مشكلات المياه القائمة بين الطرفين:

١- يتفق الطرفان بالتبادل على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما، وذلك من مياه نهر الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادي عربة، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمنفق عليها وبحسب

العدوان او أية أعمال أخرى من العداة العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

ب - السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود إلى طرف ثالث على أراضيها في أحوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الآخر .

٥ - سيأخذ الطرفان إجراءات ضرورية وفعالة، وسيعاونان على مكافحة الإرهاب بأشكاله كلها، ويتعهد الطرفان:

أ - اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من ان تشن من أراضيها او من خلال أراضيها، واتخاذ إجراءات ضرورية فعالة لمكافحة هذه الأنشطة ومركبيها.

ب - من دون المساس بالحرريات الأساسية للتعبير عن الرأي والتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أية مجموعة أو منظمة وبنيتها الأساسية على أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف او التحريض على استعمال وسائله.

ج - التعاون على منع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦- إن أية مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور تضم جهاز الارتباط والتحقق والإشراف، وحيثما كان ذلك ضرورياً للتشاور أخرى ومشاورات على مستوى أعلى، وسيضم اتفاق سيجري الانتهاء منه ضمن مدة ٣ أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة والتفصيلات المتعلقة بآلية التشاور .

٧- العمل على أساس الأولوية،

ما بعد اوسلو ... / ملحق

ب - منع تلوث الموارد المائية.

ج - التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د - نقل المعلومات والقيام بأنشطة البحث والتطوير المشتركة في الموضوعات المتعلقة بالمياه، فضلا عن عرض إمكانيات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

هـ - يضم الملحق II جميع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ١٤

العلاقات الاقتصادية

١- انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعائمين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة في ما بين الدول والشعوب والأفراد من بين البشر، فإن الطرفين، في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها، يؤكدان رغبتيهما المتبادلتين في ترويج التعاون الاقتصادي، لا بينهما فحسب، وإنما أيضاً ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي.

٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ- إزالة جميع أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر، والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية القائمة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.

ب - اعترافاً من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير على

الكميات والنوعية المبيبة في الملحق رقم II، والتي يصرار إلى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الأتم.

٢- انطلاقاً من اعتراف الطرفين بضرورة إيجاد حل عملي عادل ومتفق عليه لمشكلتهما المائية، إذ يشكل موضوع الماء أساساً لتطوير التعاون بينهما، فإن الطرفين يتعهدان معاً العمل على ضمان عدم تسبب إدارة وتنمية الموارد المائية لأحدهما في الإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر بأي شكل من الأشكال.

٣- يعترف الطرفان بأن مواردهما المائية غير كافية للإيحاء بحاجتهما، الأمر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات إضافية، بغية استخدامها، وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة، بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤- في ضوء أحكام الفقرة (٣) أعلاه، وعلى أساس أن التعاون في الموضوعات المتعلقة بالمياه يكون لمنفعة الطرفين، الأمر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وأن قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد من أن تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك إمكان نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فإن الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل ضمن أطر المجالات التالية:

أ - تنمية الموارد المائية، الموجود منها والجديد، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الإقليمي كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الأدنى، وذلك عبر مراحل استخدامها.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

لجنة رابعة، بالاشتراك مع مصر
والفلسطينيين.

ب - فيما يتعلق باللاجئين:

١- في إطار عمل المجموعة المتعددة
الطرف بشأن اللاجئين.

٢- من خلال إجراء حوار ثنائي، او
غير ذلك يتم في إطار يتفق عليه، وبأني
مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع
القانوني الدائم، او متزامناً معها، وذلك في
ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة
الثالثة من هذه المعاهدة.

ج - من خلال تطبيق برامج الأمم
المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية
الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين
والنازحين، بما في ذلك المساعدة في
مصمرا العمل على توطينهم.

المادة ٩

الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية

١- سيتمنح كل طرف لمواطني الطرف
الأخر حرية دخول الأماكن ذات الأهمية
الدينية والتاريخية.

٢- وفي هذا الخصوص، وبما يتماشى
مع إعلان واشنطن، نحترم إسرائيل الدور
الحالي الخاص للملكة الأردنية الهاشمية في
الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. وعند
انعقاد مفاوضات الوصع النهائي ستولي
إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني
التاريخي في هذه الأماكن.

٣- سيقوم الطرفان بالعمل معا لتعزيز
حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة،
بهدف العمل باتحاه تفاهم ديني والتزام خلقي
وحرية العبادة والتسامح والسلام.

مبادئ انتقال السلع والخدمات بحرية،
يدخل الطرفان معاوضات بهدف التوصل
إلى عقد اتفاقات تتعلق بالتعاون
الاقتصادي، بما في ذلك التجارة وإقامة
منطقة تجارة حرة والاستثمار والعمل
المصرفي والتعاون الصناعي والعمالة،
وذلك لأغراض ترويج علاقات اقتصادية
مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق بشأنها.
كما تقوم على اعتبارات إقليمية خاصة
بالتنمية البشرية. وسيتم اختتام هذه
المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ٦
أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق
على المعاهدة.

ج - التعاون ثنائياً، وفي المجالات
المتعددة الطرف كذلك، على ترويج
اقتصاداتها، وكذلك تعزيز علاقات الجوار
الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

المادة ٨

الملاجئون والنازحون

١- اعترافاً من الطرفين بالمشكلات
البشرية الكبيرة التي يسببها النزاع في
الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، وبما
لهما من مساهمة في التخفيف من شدة
المعاناة الإنسانية، فإبهما يسعيان لتحقيق
مزيد من التخفيف من حدة المشكلات
الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافاً من الطرفين بأن المشكلات
البشرية المُشار إليها أعلاه، التي يسببها
النزاع في الشرق الأوسط، لا يمكن تسويتها
بصورة كاملة على الصعيد الثنائي، يسعى
الطرفان لتسويتها في المحافل والمنابر
الملائمة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي،
بما في ذلك ما يلي:

أ - في ما يتعلق بالنازحين، في إطار

ما بعد اوسلو . . . / ملحق

د - تأكيد تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية في الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف.

٢- تطبيق الفقرة (I) أ) بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٣- تأليف لجنة مشتركة لدراس الحوادث التي يدعي أحد الطرفين فيها حدوث انتهاك لهذه المادة.

المادة ١٢

مكافحة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان على مكافحة الجريمة، ولا سيما التهريب، وسيأخذان جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة ومنع أنشطة إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه الأنشطة إلى المحاكمة. وفي هذا الخصوص سيأخذان في عين الاعتبار مجالات النفاذ التي توصلها إليها، مثل الملحق III من هذه المعاهدة. كما يلتزم الطرفان إتمام الإتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣

النقل والطرق

يأخذ الطرفان في عين الاعتبار التقدم في مجال النقل. ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل في إقامة علاقات جوار طبيعية في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على مايلي:

المادة ١٠

أوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بمرغوبية أوجه التبادل الثقافي والعلمي في الحقول كلها، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه، فإنهما يقرمان في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك فترة ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باحترام المفاوضات بشأن الاتفاقات الثقافية والعلمية.

المادة ١١

التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١- يسعى الطرفان لتعزيز التفاهم المتبادل في ما بينهما والتسامح الفائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة. وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان ما يلي:

أ - الامتناع من القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز؛ واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.

ب - القيام في أسرع وقت ممكن، وفي فترة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كل ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما.

ج - الامتناع من مثل هذه الإشارات أو التعابير في جميع المطبوعات الحكومية.

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

وكذلك السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التي تأتي منها. وسيمنح هذا المنفذ وفقاً للشروط نفسها المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى.

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائتين دوليين مفتوحين لجميع الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها من دون إعاقة أو توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الآخر في الملاحة والمرور الجوي للوصول إلى إقليم أي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥

الطيران المدني

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الطرف التي يكونان طرفين فيها، لا سيما اتفاقية الطيران المدني والدولي لسنة ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (ترانزيت) لسنة ١٩٤٤.

٢- في حال إعلان حالة الطوارئ الوطنية في أي طرف وفقاً للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو، فلن يطبق هذا الإعلان على الطرف الآخر على أساس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان في عين الاعتبار المفاوضات بينهما لافتتاح ممر جوي بين بلديهما وفقاً لإعلان واشنطن. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد التصديق على هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان مفاوضات تهدف إلى الوصول إلى اتفاقية نقل مدني بينهما، وسيجري إتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل وناثق التصديق على هذه المعاهدة.

١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم بحرية الحركة في أراضيه وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض أي طرف ضرائب تمييزية أو قيوداً على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.

٢- سيقوم الطرفان بفتح وإقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما. وسيدرسان إمكان إقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

٣- سيستمر الطرفان في التفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل في المجالات السابقة وفي مجالات أخرى، مثل المشاريع المشتركة والأمان على الطرق (المروية) معايير النقل وترخيص المركبات وممرات برية وشحن البضائع والأحمال والقضايا المتعلقة بالأرصدة الجوية، على أن تتم هذه الاتفاقات في ما لا يزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل الطرفين وناثق تصديق هذه المعاهدة.

٤- سيستمر الطرفان في التفاوض لإقامة طريق سريع يربط بين الأردن ومصر وإسرائيل بالقرب من إيلات.

المادة ١٤

حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ

١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البحري في مياهه الإقليمية، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٢- سيسمح كل طرف سفن الطرف الآخر وأحمالها منفذاً عادياً إلى موانئه.

ما بعد اوسلو ... / ملحق

الطرفان أهمية كبرى - ومنها موضوعات المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث كما هو وارد في الملحق (IV) وسيدخل الطرفان بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩

الطاقة

١- سيتعاون الطرفان على تنمية موارد الطاقة، بما في ذلك تنمية المشاريع المتعلقة بالطاقة، كاستخدام الطاقة الشمسية.

٢- نظراً إلى إتمام الطرفين التفاوض بشأن الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة إيلات - العقبة، سيفومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءاً من مفهوم ثنائي وإقليمي أوسع. ويتفق الطرفان على استئناف المفاوضات بينهما في أسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان إلى اتفاقات مشتركة في مجال الطاقة خلال ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٠

تنمية أهدود وادي الأردن

يولي الطرفان أهمية كبرى للتنمية الكاملة لمنطقة أهدود وادي الأردن، ويشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئية، والمشاريع المتعلقة بالطاقة والسياحة، آخذين في عين الاعتبار الإطار المرجعي الذي وضع ضمن اللجنة الاقتصادية الثلاثية الأردنية - الإسرائيلية

المادة ١٦

البريد والاتصالات

بأخذ الطرفان في عين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكس بينهما طبقاً لإعلان واشنطن. أما في ما يتعلق بالربط السبريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات في شأنه، فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على إنشاء اتصالات سلكية ولاسلكية عادية، وإنشاء خدمات الربط التلغرافي بالأسلاك والراديو والأطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقاً للمعاهدات والأنظمة الدولية في هذا المجال. وسيجري إتمام المفاوضات في هذه الموضوعات في فترة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧

السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة في تعزيز التعاون بينهما في حقل السياحة. وبغية تحقيق هذا الهدف - ويأخذ الطرفان هنا في عين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصل إليه في ما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض في أسرع وقت ممكن والتوصل إلى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، وذلك بغية تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الأخرى.

المادة ١٨

البيئة

يتعاون الطرفان في الموضوعات المرتبطة بالبيئة - وهو مجال يوليه

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٤ التعويضات

ينفق الطرفان على إقامة لجنة تعويضات لحل جميع المشكلات المتعلقة بالتعويضات المالية على أساس متبادل.

المادة ٢٥

الحقوق والواجبات

١- لا تؤثر هذه المعاهدة، ويجب ألا تفسر على أنها تؤثر بأي شكل من الأشكال، في حقوق وواجبات الطرفين المتناقص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٢- يتعهد الطرفان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة بحسن نية ومن دون الالتفات إلى الأفعال أو الامتناع من الأفعال من قبل أي طرف آخر، وعلى نحو مستقل عن أي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة. ولأغراض هذه الفقرة، يبين كل طرف للأخر أنه بحسب رأيه وتفسيره لا يوجد أي تعارض بين التزاماته التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.

٣- يتعهد الطرفان أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي هما طرفان فيها، في إطار علاقتهما، بما في ذلك تقديم إشعارات ملزمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهمات المؤتمنين على المعاهدات الدولية.

٤- سيتخذ الطرفان جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الإشارات المسيئة إلى الطرف الأخر في المعاهدات الدولية التي هما طرفان فيها، في حال وجود هذه الإشارات.

— الأميركية، بهدف الوصول إلى خطة رئيسية لتنمية أهدود وادي الأردن. وسيبدل الطرفان قصارى جهدهما لإتمام التخطيط والسير في التطبيق.

المادة ٢١

الصحة

سيتعاون الطرفان في مجال الصحة وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٢

الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية، وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق. وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق في غضون ٦ أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣

العقبة وإيلات

يتفق الطرفان على دخول المفاوضات في أقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، على الترتيبات التي ستمكنهما من تحقيق التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وإيلات في مجالات تتعلق بتنمية السياحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومكافحة التلوث، والأمور البحرية، والرسوم الجمركية. ويقوم الطرفان بإتمام هذه الاتفاقات في غضون

ما بعد اوسلو ... / ملحق

والإضافات لهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨

الإجراءات المؤقتة

سيطبق الطرفان في بعض المجالات، يتم الاتفاق عليها، إجراءات مؤقتة ستتخذ عند عقد الاتفاقات ذات العلاقات المنصوص عليها في هذه المعاهدة بموجب الملحق ٧ .

المادة ٢٩

حل النزاعات

١- تحل النزاعات الناتجة من تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض.
٢- أية نزاعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم.

المادة ٣٠

التسجيل

ترسل هذه المعاهدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- يتعهد الطرفان عدم دخول أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٦- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في حال التعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الواردة بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة ويتم تنفيذها.

المادة ٢٦

تشريعات

يتعهد الطرفان خلال ٣ أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة اعتماد التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة وإنهاء أية التزامات دولية أو أية تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

التصديق والملاحق

١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين، كل بحسب إجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق.
٢- تعتبر الملاحق والمرفقات

أبرمت [المعاهدة] عند نقطة عبور عربة/ عرافاه اليوم ٢١ جماد الأول ١٤١٥، حشقان ٥٧٥٥، الموافق فيه ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، باللغات العربية والعبرية والإنكليزية، والنصوص كلها أصلية بصورة متساوية. وفي حال وجود اختلاف في التفسير، يُعتمد النص الإنكليزي.

عن دولة اسرائيل
يتسحاق رابين
رئيس الحكومة

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء

شهد على ذلك:

وليم ج. كلنتون

رئيس الولايات المتحدة الأميركية

انتخابات المجلس الفلسطيني

الوظيفة والأهداف

صالح زيدان

في ضوء الواقع السياسي الجديد المتشكل بفعل تطبيقات اتفاق طابا (أوسلو - ٢) الموقع في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨، أبرزت النقاشات التي تدور منذ فترة حول انتخابات المجلس الفلسطيني (مجلس الحكم الذاتي) المزمع إجراؤها في مطلع عام ١٩٩٦ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، العناصر التالية:

١- إن هذه الانتخابات تجري في ظل السقف السياسي الهابط لاتفاق أوصلو الذي يقرط بالحقوق الأساسية لشعبنا الفلسطيني ويتجاهل الحد الأدنى من مصالحه الوطنية. إن الانتخابات تجري وفق أحكام اتفاق إعلان المبادئ (أيلول / سبتمبر ١٩٩٣) وترجماته المحددة في اتفاق طابا الأخير. وهذه الاتفاقات هي التي تشكل الإطار السياسي والقانوني للعملية الانتخابية المرتقبة وتحدد وظيفتها وهدفها وشروطها. وإذا كان صحيحاً أن رفض اتفاق أوصلو وترجمانه (اتفاقات القاهرة وباريس وطابا الخ...) لا يترتب عليه تلقائياً رفض المشاركة في الانتخابات، فإن من الصحيح أيضاً أن موقفاً جدياً ومسؤولاً إزاء موضوع الانتخابات، لا يمكن أن يتجاهل الإطار السياسي والقانوني الذي تجري فيه، بل لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار أن الموقف من اتفاق أوصلو وترجماته (رفضها، أو قبولها، أو التكيف معها كأمر واقع) هو المسألة الرئيسية في الصراع الدائر حول موضوع الانتخابات، والعنصر الرئيسي في تحديد الموقف إزاءها، ذلك أن الموقف من الانتخابات سيكون، بالنسبة للجمهور الشعبي الواسع، هو الانعكاس السياسي العملي والترجمة الملموسة الأولى لمواقف الأحزاب والقوى المختلفة من اتفاق أوصلو وترجماته.

٢- إن الوظيفة الرئيسية للانتخابات القادمة هي محاولة إضعاف الشرعية على اتفاق أوصلو وترجماته التطبيقية وآخرها اتفاق طابا. إن معسكر الاتفاق يسعى إلى تكريس تطبيقاته على الأرض من خلال إسباغ الشرعية عليها بمعنيين:

- الشرعية السياسية بما يعني محاولة اجتذاب أوسع صف ممكن من القوى السياسية إلى المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي سوف يفسر بأنها باتت تعترف بالاتفاق على الأقل كأمر واقع،

- والشرعية الشعبية بما يعني محاولة اجتذاب أوسع مشاركة ممكنة من جمهور الناخبين، الأمر الذي سوف يفسر بأن الشعب يتنقل بالاتفاق بصرف النظر عن موقف القوى السياسية المعارضة. إن المحور الرئيسي للصراع الجاري فيما يتعلق بمسألة الانتخابات يدور، موضوعياً (وفي نظر الشعب كما في نظر العالم كله)، حول ما إذا كان معسكر الاتفاق سينجح في تحقيق هذه الوظيفة المتوخاة من العملية الانتخابية أم أن

انتخابات المجلس الفلسطيني

المعارضة ستجرح في إحباطها. إن القضايا الأخرى التي تتطوي عليها العملية الانتخابية هي مهمة بلا شك، ولكنها تبقى قضايا ثانوية إزاء هذا السؤال الرئيسي.

٣- إن الانتخابات المرتقبة تهدف إلى اختيار مجلس توكّل إليه مهمة تنفيذ اتفاق أوسلو وترجماته التطبيقية وأخرها اتفاقية طابا (أو ما يسمى بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨). إن المساحيق الإعلامية التي تُضفى على المجلس لتطلق عليه صفة المجلس التشريعي هي ليست أكثر من عمليات تزيين وهمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً. وهي أن هذا المجلس المنتخب سوف يستمد سلطاته ليس من الشعب بل من الصلاحيات والمسؤوليات المحالة إليه من الحكم العسكري الإسرائيلي بموجب الاتفاق. وإن الاتفاق هو الذي حدد حجم المجلس وتركيبه الداخلي وأسلوب انتخابه ونطاق صلاحياته. وأية محاولة لتجاوز هذه الصلاحيات، المحدودة والمحددة بدقة، سوف تعتبر باطلة ولاغية وكأنها لم تكن. والمجلس المنتخب لن تكون له حتى صلاحية إعادة التفاوض حول شروط الاتفاق المرحلي، وليس عليه سوى أن ينفذها ويمارس عمله ضمن نطاقها. ومعروف أن هذه الشروط تضع المجلس عملياً تحت الهيمنة والسيطرة الإسرائيلية في كافة القضايا الحيوية في مختلف المجالات الأمنية والاقتصادية وغيرها. إنه إذن مجلس تنفيذي، مجلس مهمته تنفيذ الاتفاق، حتى لو كان يتمتع ببعض الصلاحيات التشريعية في مجالات محددة محالة إليه بموجب الاتفاق. إن هذه الحقيقة تبرز واضحة وجلية من نصوص الاتفاق نفسه (والجميع يعلم أن هذه النصوص ليست مجرد حبر على ورق، فقد أكدت تجربة السنتين الماضيتين أنها هي القالب الذي وفقه يتشكل الواقع السياسي الجديد في المناطق المحتلة):

● إن المادة الأولى / الفقرة (١) من الاتفاق تنص على ما يلي: «إن إسرائيل سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المحددة في هذه الاتفاقية من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس وفقاً لهذه الاتفاقية».

● والمادة الثالثة / الفقرة (٢) من الاتفاق تنص على ما يلي: «إن المجلس سوف يمارس ويتحمل المسؤولية عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المحالة إليه بموجب هذه الاتفاقية».

● والمادة الثامنة عشرة / الفقرة (٤) من الاتفاق تنص على ما يلي: «التشريعات [الصادرة عن المجلس]، بما في ذلك التشريعات التي تعدل أو تلغي مفعول القوانين والأوامر العسكرية السارية، والتي تتجاوز نطاق سلطات المجلس أو التي تتعارض بأي شكل آخر مع

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

أحكام اتفاقية إعلان المبادئ، أو مع هذه الاتفاقية، أو مع أية اتفاقية أخرى يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، سوف تعتر باطلة ولاغية وكأنها لم تكن ولن يكون لها أي مفعول».

● والمادة السابعة عشرة / الفقرة (٤) تنص على ما يلي: «إن إسرائيل، بواسطة الحكم العسكري، سوف تحتفظ بالسلطة على المناطق التي لا تقع ضمن نطاق الصلاحيات الإقليمية للمجلس، وعلى الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تتم إحالتها إليه، وكذلك على الإسرائيليين [المتواجدين في منطقة الحكم الذاتي]. ولهذا الغرض فإن الحكم العسكري الإسرائيلي سوف يحتفظ بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والفضائية الضرورية بما ينق والقانون الدولي».

إن النصوص واضحة دون غموض وناطقة بفصاحة: إن المجلس المزمع انتخابه هو مجلس يستمد سلطته من الصلاحيات المحالة إليه من الحكم العسكري الإسرائيلي بموجب الاتفاق، وسلطانه التشريعية والتنفيذية محدودة ضمن نطاق هذه الصلاحيات، وأية محاولة لتجاوز هذه الحدود لاغية وباطلة ولا مفعول لها.

وأكثر من ذلك: حتى في حدود الصلاحيات المحالة إليه فإن جميع التشريعات الصادرة عن المجلس ستخضع للرقابة الإسرائيلية، وسوف تتمتع إسرائيل بحق نقضها وإبطالها إذا وجدت فيها ما ينعارض مع أحكام الاتفاق. إن الفقرتين (٥) و(٦) من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق تنصان على أن «جميع التشريعات [الصادرة عن المجلس] يجب إبلاغها إلى الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية [المشتركة المشكلة بموجب الاتفاق]». وان «الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية يمكن أن يحيل للمناقشة في اللجنة أي تشريع تعتبر إسرائيل أنه يقع تحت أحكام الفقرة (٤) من نفس المادة، وهي الفقرة التي تحكم ببطلان التشريعات التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية أو تتجاوز نطاق سلطات المجلس أو تعدل القوانين والأوامر العسكرية السارية خارج هذا النطاق. هنا أيضا نصوص الاتفاق واضحة وناطقة: إسرائيل لها الحق في نقض أي تشريع صادر عن المجلس».

إن محدودية صلاحيات المجلس نتبين من حقيقة أن الاتفاقية تعطي إسرائيل حق التحكم الكامل، ليس فقط في مجالات الأمن والحدود والمعايير والعلاقات الخارجية وسائر شؤون السيادة، بل أيضاً في العديد من المجالات الحيوية الأخرى المتعلقة بالاقتصاد والحياة اليومية للمواطنين كالمياه والكهرباء والضرائب غير المباشرة والجمارك والسياسية التنفيذية وغيرها. إن منظري الاتفاق يروجون للدعاء القائل بأن المجلس سوف

انتخابات المجلس الفلسطيني

يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية في (٣٨) مجالاً أحييت إليه بموجب الاتفاقية. ولكنهم في ذلك يموهون على حقيقة أن الاتفاقية وملاحقها تفرض قيوداً تفصيلية تحد من صلاحيات المجلس وتقرمها في معظم هذه المجالات الثمانية والثلاثين. وهذه البنود التفصيلية التي تحدد أدق الإجراءات فيما يخص كيفية ممارسة المجلس لصلاحياته في المجالات المذكورة، مقترنة بحق النقض الذي يعطيه الاتفاق لإسرائيل، تتيح لسلطات الاحتلال التدخل لنقض قرارات المجلس في أي وقت وأي مجال ترى فيه لنفسها مصلحة في ذلك. وتوضح تجربة السنتين الماضيتين أن إسرائيل قادرة على فرض إرادتها بهذا الشأن ليس فقط بفضل نصوص الاتفاق بل أيضاً بفضل العدد الواسع من الخيارات التي تتمتع بها لفرض الضغط المادي والمقويات الجماعية على مناطق الحكم الذاتي دون أن يكون في تصرفاتها ما يمكن اعتباره خرقاً للاتفاق.

إن نصوص الاتفاق توضح، أيضاً، أسطورة «الفصل بين السلطات الثلاث»، وتبين أنها ليست سوى عبارة للاستهلاك. فالاتفاقية تنفي أي فصل بين السلطات وتؤكد بنصوص واضحة أن «المجلس الفلسطيني» المزمع انتخابه هو جسم واحد له وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهو يمارس وظيفته التنفيذية عبر ما يسمى «بالسلطة التنفيذية للمجلس». كما يمارس وظائفه القضائية عبر إنشاء جهاز قضائي مستقل. ثمة أكثر من فقرة في الاتفاقية تعيد التأكيد على أن المجلس، بكامل هيئته (بما فيها طبعاً رئيس السلطة التنفيذية المنتخب مباشرة) مسؤول عن الصلاحيات التشريعية والتنفيذية المحالة إليه بموجب الاتفاقية. أما المادة الخامسة من الاتفاقية فهي تنص بوضوح في فقرتها الأولى والثانية على أن «المجلس سوف ينتسب لجنة تمارس السلطة التنفيذية للمجلس... وأن السلطة التنفيذية سوف نخول بالصلاحيات التنفيذية للمجلس وسوف تمارسها بالوكالة نيابة عن المجلس». أما المادة التاسعة فهي تنص في فقرتها السادسة على أن «المجلس سوف ينتسب، ضمن نطاق صلاحياته، جهازاً قضائياً مستقلاً، خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية».

النصوص هنا أيضاً واضحة وناطقة ببلاغة: لا فصل بين السلطات الثلاث، بل جسم واحد يمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المحالة إليه وينتسب لجاناً وأجهزة يخولها بممارسة بعض هذه السلطات بالوكالة نيابة عنه.

٤ - إن هذه الانتخابات تشكل مساساً بوحدة الشعب الفلسطيني. إن الفلسطينيين «المقيمين» في الضفة الغربية وقطاع غزة هم وحدهم أصحاب حق الاقتراع في هذه الانتخابات التي سنتسب منها الشعب الفلسطيني في الشتات، بما في ذلك نارحو ١٩٦٧

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

والذين بطلت تصاريحهم والمبعدون الخ.. وهذا الترتيب يلبي أحد أهداف المخطط الأمريكي - الإسرائيلي الذي وجد ترجمته الملموسة في اتفاق أو سلو والذي يرمي إلى تفتيت وحدة الشعب الفلسطيني وتفريغ قضيته الوطنية إلى حكم ذاتي لسكان الضفة والقطاع تمهيداً لتوطين اللاجئين وتبديد هويتهم الفلسطينية.

يحاول البعض الانتعاف على المخاطر السياسية الكبرى التي تتطوي عليها الانتخابات بالنسبة لوحدة الشعب وقضيته الوطنية، وذلك من خلال الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات باعتبارها خطوة أولى يجب أن تستكمل لتشمل سائر تجمعات الشعب الفلسطيني في الشتات.

والواقع أن هذه المحاولة لا تقدم سوى حل لفظي لمعضلة سياسية حقيقية، وهي تعجز عن الإجابة على السؤال الجوهرى: من الذي يضمن استكمال الانتخابات لتشمل الشتات؟ إن انتخابات الحكم الذاتي هي خطوة سياسية ملموسة ومقررة في موعد محدد وبموافقة الأطراف المعنية بها. ومهما أطلقت عليها من تسميات تجميلية فإن العالم كله يراها على حقيقتها: انتخابات لسكان الضفة والقطاع لاختيار مجلس يدير شؤون الحكم الذاتي بموجب اتفاقي أو سلو الأول والثاني. وكلا الاتفاقيين يحددان بوضوح جسم الناخبين: الفلسطينيون المقيمون في الضفة والقطاع والقدس الشرقية. أما استكمال الانتخابات لتشمل الشتات فهو مسألة في علم الغيب. فالجميع يعلم أن هذا الاستكمال يتطلب على الأقل موافقة عدد من الأطراف الإقليمية والدولية التي لا تجد لها مصلحة في هذه الخطوة الآن. من المؤكد أنه يجب المطالبة بهذه الخطوة كهدف نضالي وتعبئة القوى للضغط على الأطراف المعنية بما يمكن من إنجازها في المستقبل. ولكن هذا يتطلب نضالاً طويلاً لا أحد يتوقع أن يتكفل بالنجاح خلال الفترة المحددة لإجراء انتخابات الحكم الذاتي. والأهم من ذلك أن إجراء انتخابات شاملة للوطن والشتات وليس إلى تعزيزها. وهكذا فإن الحديث عن المشاركة في الانتخابات المرتفة باعتبارها خطوة يجب أن تستكمل لتشمل الشتات هو ليس سوى شكل من أشكال تلعيل النفس بالأوهام.

٥ - إن محاولة تسويق الانتخابات باعتبارها ممارسة، ولو جزئية، لحق تقرير المصير هي تشويه للحقيقة. إن حق تقرير المصير يعني تمكين الشعب من أن يختار بحرية مستقبله السياسي. وهو بالتالي غير قابل للتجزئة، إنه يفقد مغزاه حين تقتصر ممارسته على جزء من الشعب وليس الشعب كله. وهو يفقد مغزاه، حين يستثنى سلفاً أهم الخيارات السياسية ويضع قيوداً مسبقة على إرادة الناخبين. والحال أن الانتخابات المرتفة

انتخابات المجلس الفلسطيني

تقع في كلا المطبين. فهي تستثني أغلبية الشعب الفلسطيني من المشاركة من جهة، وهي تقيد الناخبين من جهة أخرى بخيار واحد محدد سلفاً وهو الحكم الذاتي المحدود المتقل بقيود واشترطات مجحفة.

إن هذه الانتخابات تغتفر إلى الحرية لكونها تجري وفق شروط وإجراءات وقوالب قانونية لعبت إسرائيل الدور الرئيسي في صياغتها من خلال مفاوضات طابا. ووفقاً للاتفاقية التي ستجري الانتخابات بموجبها فإن إسرائيل هي المرجع النهائي في تحديد لوائح الناخبين والمرشحين، وهي التي لها الكلمة الفصل في هذا الشأن. إن الملحق الثاني المرفق باتفاقية طابا، والخاص بالانتخابات، ينص في مادته الثانية على أن الجانب الفلسطيني ملزم بأن يقدم لإسرائيل مسودة سجل الناخبين الأولي، وأن الجانب الإسرائيلي سوف يدقق هذا السجل بمطابقته مع سجل السكان لإزالة أية أسماء لم ترد في سجل السكان أو وردت بتفاصيل مختلفة. وأن سجل الناخبين النهائي خاضع للمصادقة الإسرائيلية وعلى لجنة الانتخابات المركزية أن تسلّم نسخة منه إلى إسرائيل قبل نشره بثلاثة أيام على الأقل للتأكد من تطابقه مع السجل الأولي الذي صادقت عليه إسرائيل. أية ممارسة لحق تقرير المصير هذا الذي تتحكم السلطة المحتلة في من يمارسه ووفق أية شروط وبأية خيارات؟

٦- إن هذه الانتخابات تنطوي على اعتراف ضمني بضم القدس، وتسليم صريح بفصل القدس عن سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة بعدوان حزيران ١٩٦٧. ووفقاً لنصوص الاتفاقية لن يسمح لأحد من سكان القدس بالترشيح لعضوية المجلس المنتخب ما لم يكن له عنوان إقامة آخر في الضفة الغربية أو عزه.

أما بشأن حق الانتخابات فإن مواطني القدس سوف يمارسونه في مراكز البريد في المدينة، أو في مراكز الاقتراع القائمة خارج الحدود البلدية للمدينة التي ضمتها إسرائيل. إن الدلالات السياسية لهذه الترتيبات واضحة تماماً: أولاً، أن القدس مفصولة عن سائر الأراضي المحتلة عام ٦٧ وليست جزء منها، وثانياً، أنها جزء من دولة إسرائيل ولا تقع في نطاق سلطات مجلس الحكم الذاتي، وثالثاً، إن مواطني القدس الفلسطينيين - إذا أردوا أن يكونوا طرفاً في انتخابات الحكم الذاتي - عليهم أن يفعلوا ذلك تماماً كأية جالية أجنبية نصوت عبر مراكز البريد وتنتخب مرشحين لإقامتهم الرسمية في الضفة وليس في القدس. إن مشاركة أهالي القدس في هذه المهزلة يمس أساساً خطيراً بمكانتهم كمواطنين في المدينة ويفتح الطريق أمام إسرائيل لتصعيد مخططاتها، الجارية أصلاً، من أجل إخلاء

سلام او سلو بين الوهم والحقيقة

المدينة المقدسة من مواطنيها العرب الفلسطينيين، أو إجبارهم على اكتساب الجنسية الإسرائيلية.

٧- إن هذه الانتخابات تنطوي على تفريط خطير بحقوق ومكانة اللاجئين، فهي من جهة تستثني لاجني الشتات وتفتح الطريق لتصفية قضبتهم على أساس التوطين. وهي أيضاً، من جهة أخرى، تفتح الباب للطعن في مكانة وحقوق اللاجئين المقيمين في مخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة والذين يبلغ عددهم حوالي ٤٠٪ من مجموع الناخبين. إن مشاركة اللاجئين في انتخابات الحكم الذاتي للضفة وغزة تعطي إسرائيل حجة إضافية للدعاء بأن قضبتهم قد حلت على قاعدة التوطين في منطقة الحكم الذاتي، والتصل بالتالي من المسؤولية إزاء حقوقهم والطعن بمكانتهم كلاجئين، فضلاً عن كونها تعزز حجج الولايات المتحدة وبعض القوى الدولية التي تعمل بدأب من أجل إنهاء التزامات المجتمع الدولي إزاء قضية اللاجئين سياسياً بشطب القرار ١٩٤ ومادياً بتصفية وكالة الغوث وإنهاء خدماتها.

٨- إن هذه الانتخابات تفتقد الحد الأدنى من المعايير الديمقراطية لأنها تجري في ظل الهيمنة الكاملة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي وتحكمها بكافة المفاتيح الرئيسية للعملية الانتخابية. إن شروط الانتخابات وأنظمتها وإجراءاتها تم تحديدها من خلال عملية تفاوضية لعبت فيها إسرائيل الدور الرئيسي في فرض املاءاتها. والانفاقية التي نتجت عن هذه المفاوضات تمنح سلطات الاحتلال السيطرة على اهم مفاصل العملية الانتخابية. فهي التي تبت بلوائح الناخبين، وهي التي تصادق على أهلية المرشحين، وهي التي تشرف أمنياً على الحملات الانتخابية في معظم مناطق الضفة الغربية، ناهيك عن القدس، فالانتخابات سوف تجري بينما يحتفظ الاحتلال بالسلطة الكاملة في القدس والخليل، وسوف تبقى سلطات الاحتلال تحتفظ أيضاً بالمسؤولية العليا عن الأمن فيما يسمى بالمنطقة (ب) التي تشمل البلدات والقرى والمخيمات خارج مراكز المدن الرئيسية في الضفة الغربية. وحتى حركة التسرطة الفلسطينية في هذه المناطق ستكون مرهوبة بالموافقة الإسرائيلية. أن مجموع سكان هذه المناطق (القدس + الخليل + ما يسمى بالمنطقة ب) يصل إلى حوالي ٧٠٪ من مجموع عدد سكان الضفة الغربية. أي أن ما يقارب ٦٠٪ من مجموع عدد الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في الضفة وغزة سوف يبقون حلال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها خاضعين للسلطة الأمنية الإسرائيلية المباشرة، ناهيك عن السلطة غير المباشرة التي تملكها إسرائيل على مناطق الحكم الذاتي من خلال تطويقها والتحكم

انتخابات المجلس الفلسطيني

بمداخلها ومخارجها. لقد طالما أطلق رموز السلطة الفلسطينية التصريحات خلال الشهور الماضية حول رفضهم إجراء الانتخابات في ظل حراب الاحتلال. واليوم يتضح تناقضهم حين يدعون الشعب إلى المشاركة في الانتخابات بينما ما يزال ستون بالمنة من الناخبين يخضعون للسلطة المباشرة للاحتلال.

٩- إن هذه الانتخابات تفتقد إلى معايير الديمقراطية أيضاً لأنها تجري في ظل شروط تحرم قطاعات واسعة من أصحاب الحق وتمنعهم من ممارسة حقهم الانتخابي. حتى إذا تغاضينا عن استبعاد فلسطيني الشتات، وسلمنا جدلاً بأنها انتخابات لمواطني الضفة والقدس وقطاع غزة، فإننا نجد: أولاً أن الانتخابات تجري في الوقت الذي ما يزال فيه حوالي مليون من النازحين، من مواطني الضفة وغزة الذين تم إجلاؤهم عام ١٩٦٧ وما بعدها أو الذين منعوا من العودة إلى ديارهم بعد الحرب، ما زالوا ينتظرون تأمين حقهم في العودة الذي كفله لهم دون شروط قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧، والذي أحاله اتفاق أوسلو إلى مفاوضات اللجنة الرباعية الإسرائيلية - الأردنية - المصرية - الفلسطينية، تلك اللجنة التي ما زالت حتى الآن، بعد مرور سنتين على إبرام الاتفاق، تناقش تعريف من هو النازح؟!

إن اتفاق أوسلو ينص على أن عدم تمكين الناخبين من المشاركة في الانتخابات لأسباب عملية لن يشكل إجحافاً بمكانتهم. ولكن هذا الوعد، رغم غموضه وعدم كفايته واقتصاره على معالجة جانب واحد من المعضلة دون حوائبها الأخرى، ينطوي مع ذلك على اعتراف ضمني بأن هؤلاء النازحين لهم الحق من حيث المبدأ بالمشاركة في الانتخابات وأن عدم تمكينهم من ممارسة هذا الحق يعود إلى «أسباب عملية»، أي إلى تشريدهم القسري وحرمانهم من حقهم في العودة إلى وطنهم.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن عدد هؤلاء النازحين يشكل حوالي ثلث عدد الذين لهم حق الانتخاب من حيث المبدأ. أليس من المنطقي أن نتساءل:

أولاً: أية انتخابات ديمقراطية هي تلك التي بحرم فيها حوالي ثلث أصحاب حق الاقتراع «لأسباب عملية» من ممارسة حقهم؟

وثانياً: أ أن الانتخابات تجري في غياب أكثر من (١١٠٠) ألف ومائة من المناضلين الذين أبعدهم إسرائيل فسرأ عن وطنهم بسبب من دورهم في مقارعة الاحتلال. إن سلطات الاحتلال ما تزال ترفض عودة هؤلاء بسبب من آرائهم السياسية. هؤلاء

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

المناضلون المبعدون هم من أبرز قادة وكوادر الحركة الوطنية ومن نخبة الحياة السياسية في البلاد. إن حرمانهم الفسري من حُفهم الطبيعي في الانتخابات والترشيح هو أحد أبرز الشواهد على غياب السمة الديمقراطية لهذه الانتخابات.

وثالثاً: إن الانتخابات تجري بينما لا يزال أكثر من خمسة آلاف أسير ومعتقل يعانون في سجون الاحتلال. وهؤلاء هم خيرة أبناء شعبنا وزهرة مناضليه. إن تصريحات رموز السلطة حول صون حق المعتقلين في الانتخابات والترشيح هي استهتار بعقول المواطنين فكيف يمكن ضمان حُفهم هذا وهم في غياهب السجون الإسرائيلية؟ ولا نفل عنها استهتاراً تلك التصريحات التي تطلق الوعود الكاذبة بشأن الإفراج عن جميع المعتقلين عشية الانتخابات. إن اتفاقية طابا واضحة تماماً بشأن الأسرى والمعتقلين. أنها أولاً تربط بوضوح شديد، أكثر من تفاق أوسلو الأصلي، بين الإفراج عن المعتقلين والأسرى وبين حماية العملاء المتعاونين مع الاحتلال ومع ملاحقتهم. وهي تانياً لا تنزم إسرائيل بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين. وفقاً للاتفاقية تنزم إسرائيل بإطلاق سراح عدد من المعتقلين والأسرى من بين الفئات التالية:

(أ) الأسيرات والمعتقلات الأناث اللواتي تنص الاتفاقية على إطلاق سراحهن جميعاً في الدفعة الأولى [ومع ذلك لم يتم تنفيذ هذا الالتزام كما هو معروف].

(ب) الأسرى الذين أمضوا أكثر من ثلثي مدة حكمهم.

(ج) الأسرى أو المعتقلين المتهمين أو المحكومين بمخالفات أمنية لم تتسبب بوقوع قتلى أو إصابات بالغة.

(د) السجناء أو المعتقلين الجنائيين.

ومن بين الفئات المذكورة أنفاً تعتبر إسرائيل، وفقاً لنص الاتفاقية، أن الإفراج يمكن أن يشمل الأسرى أو المعتقلين الذين تزيد أعمارهم عن الخمسين عاماً أو تقل عن ١٨ عاماً، وأولئك الذين قضوا في السجن عشر سنوات أو أكثر، وكذلك المرضى. وتنص الاتفاقية على أن الإفراج سيتم على ثلاث دفعات :

الأولى عند توقيع الاتفاقية وكان المفترض أن تشمل جميع السجيات وحوالي ألف سجين (أطلق سراح ٨٥٠، منهم حوالي ٥٠٠ من الجنائيين)، والثانية عشية الانتخابات والمفترض أن تشمل حوالي ٨٠٠ أسير وسجين جنائي، والثالثة سوف تجري خلال مفاوضات الوضع الدائم.

انتخابات المجلس الفلسطيني

وهكذا فإن الاتفاقية واضحة في كونها تستثني من عملية الإفراج جميع الأسرى المتهمين أو المحكومين بحوادث أمنية تسببت بوقوع قتلى أو إصابات خطيرة. هذه هي الحقيقة التي ينبغي أن تكون معروفة للجميع كي لا يسقط احد ضحية وعود رموز السلطة الوهمية. وحتى لو طبقت اسرائيل جميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن الانتخابات سوف تجري بينما يبقى حوالي خمسة الاف اسير ومعتقل في السجون، واغلب هؤلاء لم تصدر بحفهم احكام ولم تتم إدانتهم بأية تهمة محددة، بل هم معتقلون ادارياً او ما زالوا تحت التحقيق او بانتظار المحاكمة. إن حرمان الآلاف من خيرة مناضلي الشعب ومنعمهم من ممارسة حقهم الانتخابي بسبب وجودهم القسري خلف القضبان، هو دليل اضافي على الطابع اللاديمقراطي لهذه الانتخابات.

١٠- إن هذه الانتخابات تفتقد الحد الأدنى من المعايير الديمقراطية لأنها تفرض على الجهات الراغبة بالترشيح، احزاباً كانت او افراداً، ان تعلن مسبقاً موافقتها على التزامات ومواقف سياسية معينة تتناقض مع برنامج منظمة التحرير ومع البرامج المعلنة للأغلبية الساحقة من فصائل الحركة الوطنية والاسلامية. إن المادة (٥٠) من مشروع قانون الانتخابات تلزم اية جهة حزبية تريد المشاركة فيها ان تتقدم «بتصريح خطي يؤكد ان الهيئة لا تدعو إلى العنصرية او إلى اللجوء للعنف لتحقيق برنامجها السياسي او الاجتماعي».

ونلاحظ ان هذا النص لا يتحدث فقط عن تحريم ممارسة العنف، بل ايضاً عن تحريم الدعوة إلى اللجوء للعنف، أي انه لا يكتفي بأن يفرض على القوى الراغبة في المشاركة شرطاً امنياً، بل هو يملئ عليها شرطاً سياسياً وايدولوجياً. هذه المادة في القانون هي من بين المواد غير القابلة للتعديل، رغم الملهاة الجارية الآن تحت ستار المناقشة الشعبية للقانون، لأن مضمونها هو جزء من احكام الاتفاقية المرحلية (اتفاقية طابا) الموقعة في واشنطن في ١٩٩٥/٩/٢٨. فالاتفاقية المذكورة، في ملحقها الثاني الخاص بالانتخابات، تنص [في المادة الثالثة/ الفقرة الثانية من الملحق] على رفض الترشيحات المقدمة من أي شخص او حزب او ائتلاف احزاب إذا كان يدعو إلى العنصرية او يسعى لتحقيق اهدافه بوسائل غير قانونية وغير ديمقراطية، وعلى الغاء الترشيحات الموافق على تسجيلها اذا تبين بعد التسجيل ان اصحابها لا يلتزمون بهذا الشرط.

ماذا تعني هذه الشروط المفروضة على المرشحين؟ في دولة ديمقراطية ذات سيادة كاملة، ونظام ديمقراطي عريق، قد يكون من المبرر ان يطلب من كل حزب او مرشح

للانتخابات ان يلتزم بعدم الدعوة او السعي إلى تحقيق اهدافه بوسائل العنف، وبخاصة اذا كان النظام يكفل التداول السلمي للسلطة ويكفل بالتالي - نظريا على الأقل - امكانية انجاز التغيير السياسي والاجتماعي بوسائل سلمية وقانونية. ولكن في الوضع الذي نحن فيه ليست ثمة دولة كاملة السيادة، ولا نظام ديمقراطي عريق مناضل. في الوضع الذي نحن فيه لا زال الاحتلال قائما وحاضرا ومسيطر على كل الأمور الحيوية، وما زال الاستيطان ونهب الأرض مستمرا على قدم وساق، وفوق هذا كله تأتي السلطة بممارساتها القمعية.

وفي هذا الوضع ما زال التحرر من الاحتلال هو الهدف الرئيسي وجوهر البرنامج السياسي والاجتماعي لأي حزب وطني حقا. إن مطالبة أي حزب بالتوقف عن الدعوة إلى المقاومة بكافة اشكالها لتحقيق برنامجه يعني مطالبته بالتخلي عن حق المقاومة هذا ضد الاحتلال، ليس فقط التخلي عن ممارسة هذا الحق بل أيضا التخلي عن الدفاع عن هذا الحق والدعوة إليه، رغم ان هذا الحق تكرسه ميثاق الامم المتحدة ويعترف به القانون الدولي، ناهيك عن كونه احد ابرز عناصر برنامج منظمة التحرير وبرنامج فصائلها الوطنية (بل هو يشكل، قانونياً حتى هذه اللحظة، شرطا من ابرز شروط قبول عضوية أي فصيل في منظمة التحرير ومجلسها الوطني).

كما ان مطالبة أي حزب او مرشح في الوضع القائم الآن، بان يلتزم بالسعي إلى اهدافه بالوسائل القانونية، تعني اجباره على الالتزام باحترام القوانين والامور العسكرية التي فرضها الاحتلال والتي ما تزال سارية حتى الآن بل وتمنع الاتفاقية إلغاءها او تعديلها الا بعد الحصول على موافقة اسرائيل. ليست هذه هي ابرز التعهدات والالتزامات التي قدمها لاسرائيل الطرف الفلسطيني الموقع على اتفاق اوسلو؟ وماذا يعني رفض اتفاق اوسلو اذا لم يكن يعني رفض هذه التعهدات والالتزامات وما تتطوي عليه من إجحاف وتفريط بالحقوق المعترف بها دولياً؟ صحيح ان الاتفاقية لا تفرض على كل مرشح او حزب راغب في خوض الانتخابات ان يعلن سلفاً موافقته على اتفاق اوسلو. ولكن الواقع ان الاتفاقية، من خلال هذه الشروط، تملّي على كل مرشح او حزب مشارك في الانتخاب ان يلتزم سلفاً بالانصياع لابرز التعهدات والالتزامات التي يفرضها اتفاق اوسلو على الجانب الفلسطيني، بل تملّي عليه ان يعيد النظر ببرنامجه السياسي وان يقننه ويكيّفه وفقاً لمقاس اتفاق اوسلو.

إن هذا يؤكد استحالة وعدم واقعية الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات ببرنامج مناهض لاتفاق اوسلو. «يمكنكم معارضة اوسلو بالكلام، ولكن عليكم الرضوخ لاوسلو

انتخابات المجلس الفلسطيني

والتكيف معه بالممارسة» هذا هو في الواقع ما تفرضه الاتفاقية على من يريد المشاركة في الانتخابات.

١١- إن النظام الانتخابي الذي تفرضه اتفاقية طابا، والذي يترجم تفاصيله مشروع قانون الانتخابات، هو نظام متخلف غير ديمقراطي يقضي على التعددية السياسية ويشجع احياء النزعات العشائرية والطائفية والجهوية والمنفعة المحلية والضيقة.

إن رموز السلطة يزعمون ان هذا النظام هو المعمول به في ديمقراطيات عريقة كبريطانيا مثلاً. ولكن هذا الادعاء كاذب تماماً. فالنظام المعمول به في بريطانيا، وفي بعض الدول الديمقراطية التي لا تأخذ بنظام التمثيل النسبي، هو نظام الدائرة الفردية حيث يخصص لكل دائرة مقعد واحد يفوز به اما المرشح الذي يحصل على أعلى الاصوات في دورة انتخابية واحدة (كما هو الحال في بريطانيا مثلاً) او المرشح الذي يحصل على اكثر من خمسين بالمئة من الاصوات في احدى دورتين انتخابيتين (فرنسا مثلاً). اما نظام الدوائر المفتوحة ذات المقاعد المتعددة فلا يعمل به الا في بعض الدول (كالأردن ولبنان مثلاً) حيث تقوم الحياة السياسية على العشائرية والطائفية وسائر البنى التقليدية الموروثة. وفي مثل هذا النظام يستطيع الحزب الاكبر ان يسيطر على جميع مقاعد المجلس حتى لو لم يحصل على اكثر من ثلث الاصوات. واذا لم تتجح الاحزاب المنافسة في إقامة ائتلاف فيما بينها، فقد تفشل في الحصول ولو على مقعد واحد حتى اذا نالت مجتمعة ضعف عدد الاصوات التي احزها الحزب الفائز.

وهكذا فإن هذا النظام مصمم لضمان فوز حزب السلطة، او من يرضى عنهم حزب السلطة، وإلغاء التعددية السياسية عملياً. ووفقاً لهذا النظام الانتخابي لا يمكن ان تكون ثمة انتخابات حرة ونزيهة، بصرف النظر عن طبيعة الاجراءات الشكلية المتبعة، لأن النظام الانتخابي نفسه، في الظروف المعروفة للحياة السياسية الفلسطينية، يتيح لحزب الأقلية ان يسيطر على كل شيء ويدفع باتجاه تبيد أصوات الإغلبية.

انطلاقاً من هذه المعطيات الملموسة، تطرح نفسها الخيارات المتاحة لتحديد موقفنا بزاء انتخابات المجلس الفلسطيني المفترض اجزاؤها في ١٩٩٦/١/٢٠، إن ابسط متطلبات الديمقراطية والاحترام لحقوق الانسان تتطلب استفتاء الشعب الفلسطيني أولاً على اتفاقيات اوسلو - طابا (أوسلو ٢) التي تشكل الأطار السياسي - القانوني لهذه الانتخابات قبل اجرائها. وفي هذا الإطار ينبغي التمسك بالدعوة إلى انتخابات تمثيلية سياسية حرة ونزيهة وديمقراطية وشاملة لجميع ابناء الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات تجري

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

تحت اشراف دولي لاختيار مجلس وطني فلسطيني يستمد سلطته من الشعب ويتحمل مسؤولية صوغ مصيره الوطني في مفاوضات حول حل شامل ومتوازن يقوم على قاعدة قرارات الشرعية الدولية (٢٤٢+٣٣٨+١٩٤+٢٣٧) ومبدأ الأرض مقابل السلام بما يعني الانسحاب الاسرائيلي الكامل إلى خطوط ٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وضمان حق الشعب الفلسطيني بتفريغ مصيره بحرية واقامة دولته المستقلة، وحل قضية اللاجئين على اساس القرار ١٩٤.

ان المشاركة في انتخابات حرة متحررة من فيود اتفاقيات اوسلو - طابا، وتتوفر فيها الشروط المبينة أعلاه، هي امر بديهي. ولكن السؤال المطروح الآن بالحاح هو ليس اية انتخابات نريد وبأية شروط، بل هو بالتحديد: ما موقفنا بازاء الانتخابات المقرر اجراؤها في مطلع العام القادم والتي باتت الاطار السياسي - القانوني لها واضحا وشروطها محددة بموجب اتفاقيات اوسلو - طابا (أوسلو ٢)؟ وفي الاجابة على هذا السؤال، لا خلاف على نغذية اهمية معركة الانتخابات التي ستشكل المحور الابرز من محاور الصراع السياسي الدائر في الساحة الفلسطينية خلال الفترة القادمة. كما لا خلاف على ان المعركة السياسية المتمحورة حول موضوع الانتخابات هي ميدان صراع رئيسي لا يمكن لأي حزب جدي ان يدير الظاهر لها، او ان يكفي بالانطلاق من مواقف الرفض المبدئي المجرد ليعتبر نفسه غير معني بها، بل لا مناص من خوض المعركة في السراع وتحويلها إلى اسنفاء شعبي حول اتفاقيات اوسلو - طابا (أوسلو ٢) وحول سياسة السلطة.

ان السؤال المطروح: ما هو الخيار التكتيكي الأسلم لقوى المعارضة لتحويل معركة الانتخابات إلى اسنقاء شعبي حول الاتفاقيات وسياسة السلطة، وكيف يمكن احباط الوظيفة الرئيسية المتوخاة للانتخابات في اضعاء الشرعية الزائفة على الاتفاقيات؟ كيف يمكن توظيف المعركة الانتخابية في خدمة صراعنا المتواصل ضد الاتفاق التصفوي. وللجابة على هذا السؤال ينبغي دراسة جميع الخيارات الممكنة والمطروحة ومناقشتها بروح عملية ملموسة ومنفتحة بعيدة عن التجريد والمواقف المسبقة، حيث تتحدد الخيارات المتاحة باربعة هي كالتالي: (أ) المشاركة في الانتخابات، ترشياً ونصويتاً، ببرنامح مناهض لاوسلو. (ب) خوض معركة تعديل شروط الانتخابات وتأجيل اتخاذ موقف بشأن الترشيح والتصويت إلى ان تتضح نتائج هذه المعركة. (ج) الامتناع عن المشاركة في الانتخابات. (د) خوض معركة مقاطعة الانتخابات والعمل على تنظيم أوسع مقاطعة جماهيرية للترشيح والاقتراع. ونتيجة تمحيص هذه الحيارات والتدقيق فيها بالإمكان التوصل بشأن كل منها إلى النتائج التالية:

(أ) الخيار الأول: المشاركة

إن هذا الخيار، المطروح في بعض أوساط المعارضة، والذي يدعو إلى المشاركة في الانتخابات، ترشيحاً وتصويتاً، باعتبارها ساحة للصراع يمكن خوضها بشعارات مناهضة لوسلو. إن وجهة النظر هذه تنطلق من الافتراضات التالية: أولاً، إن المشاركة لا تمس الموقف السياسي للمعارضة حيث يمكن خوض الانتخابات ببرنامج مناهض لوسلو باعتبار أن المجلس يمكن أن يصبح ميداناً للصراع ضد الاتفاقات. ثانياً، إن ثمة اقبالاً لدى قطاعات شعبية معينة على المشاركة في الانتخابات من منطلق الرغبة في ممارسة حقوقها الديمقراطية التي تتاح لها لأول مرة فرصة ممارستها والامل بالمساهمة في صياغة النظام السياسي – الاجتماعي الجديد. وثالثاً، إن المجلس سيكون صاحب الصلاحية في صوغ عملية بناء المجتمع المدني، وإن المعارضة لا يجب أن تترك يد السلطة طليقة بهذا الشأن بل إن تساهم داخل المجلس في الصراع حول عملية إعادة تشكيل المجتمع. ورابعاً إن المجلس سيكون مسؤولاً عن مفاوضات الوضع الدائم التي لا ينبغي ترك السلطة تتفرد بإدراتها. إن التدقيق بمجمل هذه الافتراضات يبرز ما يلي:

أولاً: إن الافتراض بأن المشاركة لن تمس الموقف السياسي للمعارضة هو افتراض نظري وغير واقعي. إن الشروط والالتزامات السياسية التي تقرضها الاتفاقية (ومشروع القانون) على أي حزب أو مرشح تجعل من معارضته لاتفاق اوسلو معارضة كلامية محضه. فهذه الشروط، كما اوضحنا سابقاً، تملي على الحزب أو المرشح في الواقع تقنين برنامجه وفقاً لمقاييس اوسلو والانصياع بالممارسة لما يفرضه الاتفاق على الجانب الفلسطيني من تعهدات والتزامات. ويدرك حتى المراقبون المحايدون، وحتى اولئك الذين ينصحون المعارضة بالمشاركة في الانتخابات، أنه «إذا دخلت احزاب المعارضة الانتخابات فإن ذلك سيعني انفضاض الجماهير عنها نظراً لما سوف تستشعره هذه الجماهير من ضعف مصداقية احزاب المعارضة بسبب التغيير المفاجئ الذي طرأ على موقفها وسيؤدي بالتالي إلى تدني الاصوات التي ستحصل عليها في الانتخابات والتي سوف تقل حتى عن قوتها الحقيقية».

إن المشاركة في انتخابات مجلس الحكم الذاتي المكلف بتنفيذ اتفاقات اوسلو، والمنتخب وفقاً لشروط اتفاقيات اوسلو وطابا، سيؤدي إلى احداث البلبلة والارتباك والانقسام في صفوف جمهور المعارضة الراض للاتفاق والذي سيكون من الصعب عليه ان يفهم كيف يمكن التوفيق بين معارضة ورفض الاتفاق وبين التنافس على عضوية

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

مجلس مكلف بتنفيذ الاتفاق؟ ان خيار المشاركة سيؤدي بالضرورة الى اضعاف مصداقية المعارضة. وإذا كان المفصود تحويل الانتخابات إلى استفتاء لقياس مدى التأييد الشعبي لكل من معسكري السلطة والمعارضة، فإن خيار المشاركة سيؤدي حكماً إلى فقدان المعارضة جزءاً من تأييدها الجماهيري وابتزازها دون مستوى قوتها الحقيقية، وهو بالتالي ليس الأسلوب الأمثل لخوض معركة الاستفتاء الشعبي. انه تكتيك يضعف المعارضة سلفاً لأنه يجبرها على ان تلعب في ملعب الخصم.

هل يمكن للمجلس ان يصبح حقاً ميداناً للصراع ضد الاتفاقات؟ ان الاتفاقية تقيد صلاحيات المجلس، كما اوضحنا اعلاه، وتخضع أي قرار او تشريع صادر عنه للرقابة والفيئو الاسرائيليين وتعتبر أي تشريع يتجاوز الاتفاقات باطلا ولا مفعول له. مع ذلك، يمكن من الزاوية النظرية ان نتصور دفع عملية تطبيق الاتفاقات إلى مأزق من خلال اصدار سلسلة من التشريعات التي تتجاوزها ووضع اسرائيل امام استحقاق حل المجلس. ولكن هذه الامكانية تفترض ان تكون المعارضة قد نجحت في توحيد صفوفها في جبهة متحدة على اساس برنامج ملموس بديل لاتفاقات اوسلو وفي الفوز باغلبية حاسمة من مفاعد المجلس. سوف نرى بعد قليل ان هذا الافتراض ضعيف الاحتمال في الظروف الراهنة. وان تكتيك المشاركة يقلل من فرصه واحتمالاته وليس العكس.

ثانياً: إن الاعتقاد بأن المجلس سيكون صاحب الصلاحية في صوغ عملية بناء المجتمع المدني، هو اعتقاد متسرع وبحاجة إلى تدقيق. لا يمكن الفصل بين عملية بناء المجتمع المدني وبين عملية التحرر من الاحتلال. ان هيمنة الاحتلال تفرض قيوداً على عملية تطور المجتمع المدني بجميع جوانبها وتلغي امكانية دفعها نحو تلبية المصالح الجوهرية لقطاعات الشعب الرئيسية. إن اتفاقيات اوسلو وطابا، وملحقاتها، هي تأكيد على صحة هذه الحقيقة. فالاتفاقيات وملاحقها تفرض قيوداً على كيفية ممارسة المجلس صلاحياته في معظم مجالات الحياة المدنية والاجتماعية، بدءاً من الاقتصاد وانتهاء بالبيئة. فالمجلس، على سبيل المثال، لا يملك صلاحية الغاء او تغيير نسبة ضريبة القيمة المضافة، ولا ضريبة المبيعات، ولا التعرف الجمركية، ولا الانظمة المصرفية والنقدية، أي باختصار ان المجلس لا يملك الصلاحيات التي تمكنه من السيطرة على عملية نمو الاقتصاد التي هي عماد تطور المجتمع المدني وركيزته الاساسية. وكذلك هو الحال بالنسبة لمختلف نواحي الحياة الأخرى التي يتشكل منها المجتمع المدني.

وهكذا فإن التصور بأن «يد السلطة ستكون طليقة» في عملية اعادة بناء المجتمع

انتخابات المجلس الفلسطيني

المدني وفق مصالحها بسبب من سيطرتها على المجلس، هو تصور مبسط إلى حد السذاجة. ان يد السلطة ستكون طليقة بقدر ما تتقاطع مصالحها مع مصالح إسرائيل. وهذا التقاطع في المصالح هو الذي يعطيها القدرة على التحكم بعملية بناء المجتمع المدني وليس عدد المقاعد التي تسيطر عليها في المجلس. وحتى لو فازت المعارضة بأغلبية مقاعد المجلس فإن ايديها لن تكون طليقة في عملية اعادة بناء المجتمع بل هي ستضطر إلى الرضوخ للقيود التي تفرضها عليها الاتفاقيات وستحمل امام الشعب مسؤولية ما يترتب على ذلك من مساس، بل تدمير، لمصالح قطاعاته الرئيسية. فضلاً عن ذلك فإن ادارة صراع جدي داخل المجلس حول عملية اعادة تشكيل المجتمع تفرض هي أيضاً بدورها، نجاح المعارضة في تشكيل جبهة متحدة على اساس برنامج سياسي واجتماعي متكامل هذه المرة، وفوزها بأغلبية مقاعد المجلس او بنسبة مؤثرة منها. وهو افتراض سوف ندقق فيه بعد قليل لنجد انه اضعف احتمالاً من سابقه.

وأخيراً، فإن المجلس ليس هو الميدان الوحيد، ولا هو الميدان الرئيسي، الذي يمكن من خلاله التأثير في عملية بناء المجتمع المدني وخوض الصراع مع السلطة ومع الاحتلال بشأن اتجاهات هذه العملية. ان الميدان الرئيسي لهذه العملية هو الشارع. ونستطيع التأثير في هذا المجال بقدر ما ننجح في تعبئة الجماهير من مختلف قطاعات الشعب للدفاع عن مصالحها وللضغط على السلطة وعلى الاحتلال لانتزاع مطالبها بالتصادم مع الاتفاق. ولن يكون لوجودنا في المجلس سوى تأثير ثانوي على هذه العملية. ووجود هذا التأثير او عدم وجوده ليس هو المفتاح الرئيسي في تحديد موقفنا من مسألة الانتخابات. إن المفتاح هو وظيفة الانتخابات في اضافة الشرعية على الاتفاق. هذا هو محور الصراع الرئيسي الفعلي. وهو الذي ينبغي ان يكون المفتاح في تحديد موقفنا. واية محاولة لصرف الانظار عن هذا المحور نحو محاور ثانوية اخرى هي ضياع اللبوصلة وسقوط في حبال الوهم والخداع السلطوي.

ثالثاً: لا شك ان ثمة في اوساط اجتماعية معينة تحفزاً للمشاركة في الانتخابات لأسباب متعددة من بينها الرغبة في ممارسة الحق الديمقراطي التي تتاح فرصتها للمرة الأولى منذ زمن طويل، والأمل في امكانية توظيف هذا الحق في صياغة مستقبل النظام السياسي والاجتماعي. ولكن هذه الرغبة وذلك الأمل لا يقومان على اساس متين. فقد اوضحنا سابقاً ان هذه الانتخابات، بالقيود المفروضة عليها، لا يمكن ان تكون ميداناً لممارسة ديمقراطية حقيقية. وكذلك اوضحنا قبل قليل ان ممارسة الحق الانتخابي، مهما

سلام اوسلوبين الوهم والحقيقة

تكن نتائجها، لن تؤثر تأثيراً حاسماً في صياغة مستقبل النظام السياسي والاجتماعي. إن دورنا ليس بكل تأكيد الانجراف إلى الأوهام والتقديرية الافتراضية. وتكتيك المشاركة لن يساعد في تبديد الأوهام التي تروج لها أطراف اتفاق اوسلوب بل هو بالعكس سوف يساعدها على تخدير قطاعات اجتماعية معينة وتحبيدها في الصراع الدائر ضد الاتفاق.

رابعاً: لا صحة لما حاولت ترويجه رموز السلطة حول مسؤولية المجلس المنتخب عن مفاوضات ترتيبات الوضع الدائم. فالاتفاقية تنص بوضوح (في المادة ٣١/ الفقرة الخامسة) على ان مفاوضات الوضع الدائم سوف تجري بين طرفي الاتفاق أي بين منظمة التحرير وحكومة اسرائيل. وفي هذا المجال فإن نتائج المعركة حول شرعية الاتفاق، التي هي المحور الفعلي للصراع في الانتخابات، سوف يكون لها من التأثير على شروط مفاوضات الوضع الدائم أكثر بكثير من نتائج توزيع مقاعد المجلس. والأسلوب الأمثل لخوض معركة الشرعية بالنسبة للمعارضة هو ليس المشاركة بل العكس.

إن جميع الحجج التي تساق لتبرير خيار المشاركة في الانتخابات بهدف تحويل المجلس إلى ساحة للصراع، سواء ضد الاتفاق او ضد السلطة وتوجهاتها او من اجل بناء المجتمع المدني، تنطلق كلها من الافتراض بأن المعارضة ستكون قادرة أولاً على الإتفاق على برنامج سياسي واجتماعي بديل يجري خوض الصراع على أساسه، وثانياً على خوض المعركة بجهة متحدة في الانتخابات وأيضاً في المجلس، وثالثاً على الفوز بنسبة هامة من مقاعد المجلس. لكن هل هذا ممكن واقعياً؟

في الاجابة نقول: ليس سراً ان المعارضة التي تتفق على رفض اتفاق اوسلوب لم تنجح طوال سنتين من الحوار في التوافق على برنامج بديل للإتفاق، وحين يدور الحديث عن استخدام المجلس ساحة للصراع ضد الإتفاق، فإن من الواضح ان موقفاً مشتركاً بالرفض لا يكفي بل لابد من برنامج عمل ملموس بديل، وهو ما لا يتوقع ان تنجح المعارضة في انجازه خلال الشهرين اللذين يفصلان بيننا وبين موعد الانتخابات، ويصبح الأمر أكثر صعوبة حين يدور الحديث عن اتجاهات بناء المجتمع المدني، فإذا كان بالإمكان الإتفاق على قواسم مشتركة عامة في الشأن السياسي، فإن التناقض ينشب داخل صفوف المعارضة ويحتد الصراع بين مكوناتها عندما يتعلق الأمر بالشأن الاجتماعي والاقتصادي، قد يرى البعض في ذلك ثغرة في تكوين المعارضة، وهو بلا شك كذلك، لكن وضع المعارضة هذا هو معطى موضوعي لابد من حسبانته كما هو عند تحديد السياسات التكتيكية التي ترسم بناء على تحليل للواقع الموضوعي كما هو معطى وليس

انتخابات المجلس الفلسطيني

بناء على الأمنيات والتعارفات او على ما يجب ان يكون.

ان عدم امكانية التوصل إلى برنامج ملموس مشترك من جهة، وروح التنافس الفصائلي والحسابات الفئوية الضيقة من جهة اخرى تقف عقبة في طريق توحيد المعارضة في جبهة متحدة لخوض الانتخابات. وتزداد حدة التنافس والحسابات الفئوية عندما يكون المطروح المشاركة في الانتخابات لاحتلال مواقع في المجلس، ويعلم الجميع ان احتمالات توحيد المعارضة لخوض معركة مشتركة على قاعدة المفاطعة (وهو أمر لا يتطلب بالضرورة الاتفاق على برنامج بديل، ولا يفتح الباب للتنافس الفئوي) هي أكبر بكثير من احتمالات توحيد المعارضة في جبهة متحدة على أساس المشاركة في الانتخابات.

أخذين هذا الواقع بعين الاعتبار من جهة، وأخذين بعين الاعتبار أيضا من جهة أخرى ان النظام الانتخابي المعتمد يعمل لمصلحة الحزب الأكبر، حتى لو كان يشكل أقلية، ما لم تتوصل الأحزاب المنافسة إلى اقامة ائتلاف في مواجهته، وأخذين بعين الاعتبار من جهة ثالثة ان المشاركة سوف تقلص من القوة الانتخابية الحقيقية للمعارضة لأنها سوف تضعف مصداقيتها وتسبب الבלبلة في صفوف جمهورها وتدفع قسماً منه على الأقل خارج المعركة، يتضح لنا إذن ان امكانية فوز المعارضة بأغلبية المجلس، في ظل الشروط المعطاة، او بنسبة هامة من مفاعده هي امكانية غير قائمة. وهكذا فإن الشروط الرئيسية التي لا مناص منها لتحويل المجلس إلى ساحة للصراع ليست متوفرة. وبسبب من ذلك فإن تكتيك المشاركة في الانتخابات بهدف تحويل المجلس إلى ساحة للصراع هو تكتيك غير واقعي، وهو يقود إلى عكس هدفه المعلن، إنه تكتيك يضعف من قوة المعارضة في مواجهة الخصم ويقلص من فرص ربحها للمعركة المتمحورة حول موضوع الانتخابات.

(ب) الخيار الثاني: تكثيف الجهد لتحسين شروط الانتخابات وتأجيل البيت

بالمشاركة او عدمها

ان أصحاب هذا الخيار يدعون إلى التريث في اتخاذ موقف من موضوع المشاركة بالترشيح والاقتراع، وان تتركز الجهود الآن على العمل من أجل تحسين شروط الانتخابات بجوانبها المختلفة (القانون، النظام الانتخابي، الموعد، صلاحيات المجلس). ان هذا التكتيك يستند إلى الافتراض بأن شروط العملية الانتخابية لم تحسم بعد، وان هنالك امكانية جديدة لتحسينها في المدى المرني. والحال ان كلا الافتراضين لا أساس لهما في

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

الواقع، فإذا وضعنا الموعد جانباً، وهو ليس الموضوع الحاسم على كل حال، فإن كافة شروط العملية الانتخابية باتت محددة ومحسومة في عناصرها الرئيسية. وبصرف النظر عن النفاش الجاري حول مشروع قانون الانتخاب، والذي ستوضح بعد قليل أنه ليس أكثر من ملهاة عيئية، فإن العناصر الرئيسية لشروط العملية الانتخابية (بما في ذلك النظام الانتخابي وصلاحيات المجلس) محددة بتفاصيلها في اتفاقية طابا التي تم التوصل إليها بعد مفاوضات مضية وطويلة والتي لا يتوقع أحد امكانية تعديلها أو إعادة التفاوض عليها في المدى المرني.

إن هذه الإتفاقية، فضلاً عن كونها تحدد بدقة صلاحيات المجلس، هي أيضاً التي تحدد الشروط التي يجب توفرها في الناخب، وكذلك في المرشح، وشروط تسجيل الأحزاب لغاية المشاركة في الانتخابات، وإجراءات تسجيل الناخبين وكيفية البت في سجل الناخبين، وكيفية تنظيم حملات الدعاية الانتخابية وشروطها والنظام الانتخابي المعتمد (نظام الدوائر وليس التمثيل النسبي)، وشروط المراقبة الدولية والمحلية للانتخابات. ما يضيفه مشروع قانون الانتخابات إلى هذه الأسس المفصلة في الاتفاقية لا يعدو كونه تفاصيل إجرائية لوضع هذه الأسس موضع التنفيذ.

لذلك نقول ان المناقشة الجارية الآن حول مشروع القانون ليست أكثر من ملهاة هدفها إضفاء مسحة من الديمقراطية الزائفة على العملية الانتخابية والتظاهر الكاذب بأن إطارها القانوني لم يفرض من قبل السلطة، أو من قبل اسرائيل بالأحرى، بل كان حصيلة نقاش شعبي.

إن المفارقة الساخرة التي تشهد على الطابع العيئي لهذه الملهاة هي ان عملية تسجيل الناخبين قد بدأت، وهي تكاد تنتهي، بينما مشروع القانون الذي يحدد، من بين ما يحدد، الشروط الواجب توفرها في الناخب، هذا المشروع الذي يشكل الأساس القانوني لعملية التسجيل لم يقر ولم يصبح قانوناً بعد. على أي أساس تجري عملية التسجيل إذن؟ ومن هم الناخبون الذين يجري تسجيلهم ووفق أي شروط؟ وماذا إذا أبرزت عملية النقاش الشعبي ميلاً واضحاً نحو تغيير بعض الشروط الواردة في المشروع؟ هل ستعاد عملية التسجيل مرة أخرى وفق الشروط الجديدة؟ الجواب على هذه التساؤلات لن يكون سوى ابتسامة ساخرة على شفاه العالمين ببواطن الأمور. فهم يعلمون ان النقاش الجاري ليس سوى ملهاة لن يترتب عليها أي تغيير في الأسس الرئيسية للعملية الانتخابية، ومنها شروط التمتع بحق الانتخاب وشروط تسجيل الناخبين، فاتفاقية طابا تحدد هذه الشروط حتى أدق التفاصيل،

انتخابات المجلس الفلسطيني

بما في ذلك شكل ومضمون استمارة التسجيل ونص العبارات التي يجب ان تنصدر كل ورقة من اوراق سحل الناخبين الابتدائي، ونص العبارة التي يجب ان تنصدر كل ورقة من اوراق سجل الناخبين النهائي الخ.. وما يتم الآن في عملية التسجيل الجارية هو تنفيذ أحكام الاتفاقية. اما مشروع القانون فليس سوى خرقة مهلهلة وظيفتها اضعاف ستار فلسطيني على الإملاءات الاسرائيلية المحسدة ببنود الاتفاقية.

هل يعني هذا ان علينا ان ندير الظهر للنفاش الجاري حول مشروع القانون، كلا بالتأكيد، بل العكس علينا ان نوسع نطاق هذا النقاش وان ننخرط فيه بطاقات أكبر بهدف فضح الطابع اللا ديمقراطي للعملية الانتخابية وتعرية الملهاة الجارية واحباط أهدافها. يجب ان نبرز انتقاداتنا على مشروع القانون وان نفصح عوراته وأن نطرح البدائل الديمقراطية الحقيقية لبنوده، ولكن علينا ان نقول بوضوح للجماهير ان السلطة لن تقوى على تبني هذه البدائل ولا على تعديل القانون (بعناصره الرئيسية) ليس فقط بسبب طبيعتها البيروقراطية المتسلطة بل أيضاً، وبالاساس، لأن ذلك يتعارض مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. إن هذه المهمة لا تتسجم مع تكتيك يفول للجماهير: لنضغط من أجل تحسين شروط العملية الانتخابية وفي ضوء النتائج نقرر بشأن المشاركة ام عدم المشاركة في الانتخابات. إن التكتيك يساعد في ترويح الأوهام في أذهان الجماهير وتخديرها بالأمال الكاذبة. وهو يؤدي في الممارسة العملية إلى نشر البلبلة والارتباك في صفوفنا وأشغالنا في نقاش داخلي عقيم حول ما هي الشروط التي يمكن ان نقبلها كي نشارك في الانتخابات، وبالتالي إلى إصابتنا بالشلل الكامل في معركة حية وحادة ومتحركة يوماً بيوم. وهو ما يقود إلى حالة من فقدان الوزن التام.

إن شروط المعركة الانتخابية باتت واضحة ومحددة. فالظرف السياسي العام الذي تجري فيه واضح، واطارها القانوني - السياسي أصبح محدداً بعناصره الرئيسية، وتأجيل اتخاذ القرار بشأن المشاركة او عدم المشاركة فيها لن يفسر من قبل الجماهير سوى بكونه علامة على التردد، والتردد في المعارك الفاصلة كفييل بشطب مصداقية أي حزب وتقويض مكانته في أعين الجماهير.

(ج) الخيار الثالث: الإمتناع عن المشاركة

المقصود بهذا الخيار وجهة النظر التي تتردد في بعض أوساط المعارضة والتي تختزل الموقف من الانتخابات بالمعادلة المجردة القائلة بأن الانتخابات هي افراز من

أفرازات اتفاق أوسلو، وطالما نحن نرفض أوسلو فإننا لسنا معنيين بالانتخابات. إن هذا الموقف يؤدي عملياً إلى إدارة الظهر لمعركة الانتخابات وإخلاء ساحتها لتتفرد بها السلطة وأعوانها من الزعامات العائلية والعشائرية وترك الجماهير نهياً للأباطيل والأوهام التي تروجها السلطة لإقتناص أصواتها. إن الإكتفاء بالامتناع عن المشاركة في العملية الانتخابية من قبل قوى المعارضة يساعد في سحب الغطاء السياسي الوطني عن هذه الانتخابات والمجلس المتولد عنها. ولكن هذا لا يكفي، فالمعركة الدائرة ليست فقط معركة الشرعية السياسية للإنتخابات والمجلس، بل هي أولاً وبالدرجة الرئيسية معركة الشرعية الشعبية، والإكتفاء بالامتناع عن المشاركة يعني الاحجام عن خوض معركة الشرعية الشعبية التي لا يمكن خوضها بفعالية إلا بانتهاج تكتيك المقاطعة النشطة. إن الإكتفاء بالامتناع عن المشاركة وإهمال ضرورة تعبئة الجماهير من أجل أوسع مقاطعة شعبية للإنتخابات، هو تكتيك قاصر يؤدي إلى شطب المعارضة من المعادلة السياسية، وهو رغم تشدده اللفظي يفتح الباب أمام امكانية المشاركة الضمنية والمستترة من خلال دعم مرشحين مستقلين او من خلال واجهات حزبية جديدة يجري تشكيلها لهذا الغرض.

(د) الخيار الرابع: معركة المقاطعة

إن الخيار الأمثل لقوى المعارضة الجادة لخوض المعركة السياسية التي تتمحور حول موضوع الإنتخابات، وإحباط وظيفتها في اضعاف الشرعية السياسية والشعبية على الاتفاقات، هو خيار النضال من أجل أوسع مقاطعة جماهيرية للترشيح والاقتراع وتنظيم حملة لتعبئة اوسع القطاعات الشعبية، انطلاقاً من مصالحتها، لخوض المعركة بكافة مراحلها ومختلف جوانبها تحت شعار المقاطعة.

إن ابسط متطلبات الديمقراطية تقتضي استفتاء الشعب على الاتفاقيات التي تشكل الإطار السياسي - القانوني لهذه الانتخابات قبل إجرائها، ولكن القوى الدولية والاقليمية التي تريد فرض هذه الانتخابات قسراً على الشعب الفلسطيني ترفض مطلب الاستفتاء لأنها ترفض من حيث المبدأ الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وفي غياب امكانية إجراء استفتاء نظامي، فإن على قوى المعارضة ان تسعى إلى تحويل معركة الانتخابات نفسها إلى استفتاء على شرعية الاتفاقات. لقد اوضحنا سابقاً ان محاولة تحقيق ذلك من خلال السعي إلى الفوز بأغلبية المجلس هي محاولة غير واقعية وهي تقود إلى تقهقير قوى المعارضة والنيل من مصداقيتها وتقليص قوتها الجماهيرية الحقيقية.

انتخابات المجلس الفلسطيني

إن نكتيك المقاطعة الفعالة هو الأنجع في حال تطبيقه الجاد من قبل قوى المعارضة مجتمعة في إبراز القوة الحقيقية للمعارضة بين صفوف الجماهير. إن توحيد قوى المعارضة على أساس الدعوة إلى المقاطعة هو أكثر حظاً بالنجاح من محاولة توحيدها على أساس المشاركة، والدعوة إلى المقاطعة تعزز مصداقية قوى المعارضة في أعين الجماهير وتقلص الارتباط والبلبل في صفوف فاعديتها الشعبية. وباللجوء إلى هذا النكتيك تستطيع قوى المعارضة أن تعزز قواها الذاتية بقطاعات واسعة من الجماهير التي ينتابها الفلق بسبب ما تنطوي عليه الانتخابات من تهديد لحقوقها ومساس بمكانتها (مواطنو القدس، المخيمات، أهالي ورفاق الأسرى الخ..)، أو التي أصيبت بالاحباط وخيبة الأمل بسبب الطبيعة الهزيلة للحل الذي جاء به الاتفاق واندفعت إلى موقع اللامبالاة احتجاجاً عليه.

ولكن، لكي تتحول معركة الانتخابات إلى استفتاء حقيقي، فإن نكتيك المقاطعة لا يعني الاكتفاء بموقف دعاوي مبدئي برفض المشاركة في الانتخابات، بل هو يعني إدارة حملة تعبوية منظمة، بكل ما في الكلمة من معنى، تواكب جميع مراحل العملية الانتخابية وتسعى من خلالها إلى تعبئة أوسع القطاعات الشعبية انطلاقاً من مصالحها، للإنخراط في معركة المقاطعة، وهذا ما ينبغي أن تتضافر جهود المعارضة بكافة تلاوينها في سبيله.

مطلع تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٥

قراءة في اتفاقي أوسلو الأول والثاني
(واشنطن - طابا)

وقانون انتخاب
المجلس الفلسطيني

داود تلحمي

سلام أوصلو بين الوهم والحقيقة

انتخابات المجلس الفلسطيني (مجلس الحكم الذاتي) المقرر اجراؤها في العشرين من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٦ ليست فكرة جديدة، وليدة العملية التفاوضية التي سبقت اتفاق طابا - واشنطن الأخير (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ولا حتى اتفاق أوصلو الأول (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). إنها واردة في مشروع منحيم بيغن للحكم الذاتي، الذي أعلن في نهاية عام ١٩٧٧ بعد زيارة أنور السادات للقدس، وهي واردة نصاً في اتفاقيات كامب ديفيد (أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)، وكذلك واردة نصاً في مشروع اسحق شامير الذي قدم كمشروع باسم الحكومة الإسرائيلية (الانتلافية آنذاك بين الليكود وحزب العمل) في أيار/مايو ١٩٨٩ لمواجهة تفاعلات الانتفاضة الشعبية الفلسطينية على المستوى الدولي.

وإذا كانت هناك بعض التعديلات قد أدخلت على صيغة الانتخابات المقترحة في اتفاقيات كامب ديفيد (وفي المفاوضات اللاحقة المصرية - الإسرائيلية حول الحكم الذاتي الفلسطيني، خاصة في العامين ١٩٧٩ - ١٩٨٠) أو المقترحة في مشروع شامير، فهي تعديلات لم تمس وظيفة هذه الانتخابات الأساسية وسماتها الرئيسية. فهذه الانتخابات محكومة بالاتفاقات الموقعة بين حكومة إسرائيل والقيادة الرسمية، في منظمة التحرير، أي بالأساس اتفاقي أوصلو الأول (١٩٩٣) والثاني (طابا - ١٩٩٥)، ومرجعية المجلس المنتخب هي هذه الاتفاقات وما تنص عليه. فماذا في هذه الاتفاقات؟

اتفاق أوصلو والانتخابات

جاء في اتفاق أوصلو الأول المسمى اتفاق «إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية» ما يلي (في المادة الثالثة من متن الاتفاق)^(١):

«من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحررة للمجلس.. وسيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقاً للبروتوكول المرفق كملحق رقم ١ بهدف إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ». أي أن السقف الزمني المحدد في هذا البروتوكول لإجراء الانتخابات هو يوم ١٣ تموز (يوليو) ١٩٩٤، وهو ما يعني أن الانتخابات، إذا ما جرت في موعدها المقرر الآن، تأتي متأخرة عن السقف المحدد في اتفاق أوصلو أكثر من سنة ونصف السنة.

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٥ (مصدر سبق ذكره).

اتفاقيات أوسلو ١ و ٢ والقانون الانتخابي

أما في البروتوكول الخاص بصيغة الانتخابات وشروطها (الملحق الأول لاتفاق أوسلو)، فقد ورد التالي^(١): «لن يتم الاحصاف بالوضع المستقبلي للفلسطينيين المرشحين (أي النازحين) الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية».

والأسباب العملية بحاجة الى توضيح: فهي رفض الجانب الإسرائيلي لهذه المشاركة، انطلاقاً من رفضه الاعتراف بحق العودة لهؤلاء النازحين بدون قيود، عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٣٧ للعام ١٩٦٧. ومعروف أن لجنة رابعة تضم ممثلين عن مصر والأردن الى جانب طرفي اتفاق أوسلو شكلت، على ضوء الاتفاق، لمتابعة قضية النازحين، لكنها لم تصل في الاجتماعات التي عقدتها حتى الآن الى تحديد تعريف النازح ولا الى الاتفاق على عدد النازحين حيث تتفاوت الأرقام بنسبة ١ إلى ٤ بين العدد المطروح من الطرف الإسرائيلي وذلك المطروح من الأطراف العربية.

ومعروف أن عودة أي نازح أو مبعد أو أي كادر مطلوب للسلطة الفلسطينية خاصة لمواقفة اسرائيلية مسبقة، حتى ولو كانت العودة محصورة في مناطق الحكم الذاتي، نظراً لأن اتفاق أوسلو ترك مسؤولية الحدود والمعابر وحركة الناس والبضائع عبرها بيد الإسرائيليين، وأعطى للإسرائيليين حق التعاطي مع كل طلب على قاعدة توفير «الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام»، كما جاء في المادة ١٢ من الاتفاق (اتفاق أوسلو الأول)^(٢). وتحت هذه الياقطة يرفض الإسرائيليون من يريدون، وخاصة أولئك الذين يحملون مواقف لا تروق لهم، تجاه اتفاق أوسلو تحديداً، أو ينتمون إلى فصائل ترفض هذا الاتفاق (بما في ذلك فصائل م.ت.ف.) حتى ولو كانوا أعضاء في مؤسسات أو اتحادات شعبية تابعة لمنظمة التحرير.

ماذا في اتفاق طابا - واشنطن (اتفاق أوسلو الثاني)؟

اتفاق طابا (أوسلو ٢) يتضمن نص ما يسمى «الاتفاقية الانتقالية أو الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة»^(٣)، والتي تقضي فيما

(١) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٨ (مصدر سبق ذكره).

(٢) راجع كتاب «الطريق الوعر»، الصفحة ٢٠٧ (مصدر سبق ذكره).

(٣) بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨. راجع الملحق في نهاية هذه المادة.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

تقضي بإجراء إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة تشمل تسليم ست مدن (بعد أريحا) إلى سلطة الحكم الذاتي، هي جنين وطولكرم وقلقيلية ونابلس وبيت لحم ورام الله، فيما لا يغادر جيش الاحتلال الإسرائيلي سوى قسم من مدينة الخليل ويحتفظ بالسيطرة على وسط المدينة، حيث المستوطنون اليهود الأربعمئة، إلى جانب سيطرته على الحرم الإبراهيمي والطرق المؤدية إليهما، وهو ما يؤدي عملياً إلى تقسيم المدينة وإبقاء سكانها تحت الابتزاز الدائم لقوات الاحتلال والمستوطنين المتطرفين.

ويتضمن اتفاق طابا سبعة ملاحق:

الأول: يتناول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية.

الثاني: يتناول ماله علاقة بالانتخابات.

الثالث: يتناول القضايا المدنية.

الرابع: يتناول القضايا القانونية.

الخامس: يتناول العلاقات الاقتصادية (بين إسرائيل وسلطة الحكم الذاتي).

السادس: يتناول «برامج التعاون الاسرائيلي - الفلسطيني».

السابع: يتناول مسألة اطلاق سراح المعتقلين والموقوفين الفلسطينيين.

وقد صيغ مجمل الاتفاق بملاحقه ليضمن لاسرائيل الحد الأقصى من الضمانات لأمنها، ويبقي كافة المفاتيح بأيديها للحل اللاحق الذي سينتج عن مفاوضات ما سمي بالوضع الدائم.

وتسعى إسرائيل من خلال الاتفاق إلى التخلي عن أعباء المهام الإدارية والأمنية الداخلية في المدن الفلسطينية، محتفظة بالسيطرة على الأمن العام في عموم الضفة الغربية، وعلى الطرقات، وفي المنطقة (ب) التي تشمل المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين (البلدات والقرى والخراب) خارج المدن المسلمة لسلطة الحكم الذاتي (والتي تعرف باسم المنطقة أ). ويقطن المنطقة (ب)، التي تشمل زهاء ٤٣٠ بلدة وقرية حوالي ٧٠ بالمئة من سكان الضفة الغربية الفلسطينيين (خارج القدس). وتبلغ مساحة المنطقة (ب) والمنطقة (ج)، والأخيرة تبقى تحت السيطرة المباشرة والكاملة لجيش الاحتلال الإسرائيلي (وهي تشمل مناطق المستوطنات وقواعد الجيش ووادي نهر الأردن والتلال

اتفاقات اوسلو ١ و ٢ والقانون الانتخابي

المشرفة عليه والمناطق الخالية من السكان أو قليلة السكان بالإضافة إلى المحاور الرئيسية) حوالي ٩٧ بالمئة من مساحة الضفة المحتلة (دون القدس الغربية المنتزعة والملحقة عنوة بالدولة الإسرائيلية). أي أن سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) سنجري انتخابات مجلسها وهي لا تسيطر (اداريا) إلا على ٣ بالمئة فقط من مساحة الضفة الغربية (بدون القدس) وحوالي نصف سكان الأراضي المحتلة، أي زهاء نصف الجمهور الانتخابي لهذا المجلس (أخذين بعين الاعتبار وضع القدس والخليل والمنطقة ب) في الضفة والقطاع.

وجدير بالذكر أن وجود شرطة الحكم الذاتي في المنقطة (ب) أي البلدات والقرى، وجود رمزي (عمليا ٢٥ مركز شرطة في حوالي ٤٣٠ بلدة وقرية خاضعة جميعها للإشراف العسكري الإسرائيلي العام والمسؤولية الإسرائيلية العامة عن الأمن فيها وفق الاتفاق). ويقضي اتفاق طابا بأن أي تنقل للشرطة بين هذه البلدات والقرى أو بينها وبين المدن الخاضعة للحكم الذاتي يحتاج إلى إخطار مسبق للسلطات الإسرائيلية (الفصل الثاني من الاتفاقية الانتقالية، المادة ١٣، الفقرة ٤). وفي كل الأحوال فإن شرطة الحكم الذاتي معنية فقط بالإتصالات التي تقع على يد فلسطينيين أو ما بينهم، وليس على يد إسرائيليين أو بين فلسطينيين وإسرائيليين، حتى لو جرت هذه الاتصالات في مناطق خاضعة لنعوذ سلطة الحكم الذاتي (الفصل الثاني من متن الاتفاقية، المادة ١٣، الفقرة ٧).

وحيث أن الهم الأساسي لسلطات الاحتلال الإسرائيلية هو تأمين الحد الأقصى من الضمانات الأمنية لصالح إسرائيل وقوات احتلالها ومستوطيها، فإن العديد من بنود الاتفاق وملاحقه تؤكد على الدور الأمني الداخلي لسلطة الحكم الذاتي لضبط الوضع الفلسطيني ومنع أي مساس بالقوات الإسرائيلية أو المستوطنين، وذلك تحت شعار «محرابة الارهاب» (والمقصود بالأساس أعمال المقاومة ضد الاحتلال).

ففي مقدمة الاتفاقية الانتقالية، هناك تعهد ملزم للطرفين بالعمل (فورا)، بشكل فعال وكفؤ، ضد أعمال أو تهديدات «الإرهاب والعنف والتحرير». وهكذا، فالانترام لا يشمل فقط عمليات المقاومة المسلحة وإنما أيضاً المواجهات الجماهيرية مع جنود الاحتلال والمستوطنين، كما يشمل «التحرير»، أي الدعوات الكلامية للمقاومة أو لمواجهة الاحتلال والاستيطان.

وعلى هذا الصعيد، هناك بند خاص ينص على الامتناع عن التعبئة والدعاية السلبية بين إسرائيل ومجلس الحكم الذاتي. فالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الفصل الرابع

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

المعنون «التعاون» في الاتفاقية الانتقالية تقول التالي:

«ستسعى إسرائيل والمجلس (أي المجلس الفلسطيني) لتنمية التفاهم المتبادل والتسامح، وعلى هذا الأساس سيتمتعان عن التحريض، بما يشمل الدعاية العدائية الواحد منهما تجاه الآخر، وبدون التأثير على مبدأ حرية التعبير، سيتخذان اجراءات قانونية للحؤول دون حصول تحريض كهذا من قبل أية تنظيمات، مجموعات أو أفراد تحت ولايتهما».

ومن بين المهمات الأولى المحددة في الاتفاقية للسلطة الفلسطينية حين تمددها في مدن الضفة الغربية مهمة ضبط السلاح والسيطرة على العناصر المناهضة للاتفاقات.

تقول المادة ١٥ (الفقرة الأولى) من الفصل الثاني من الاتفاقية وهي تحت عنوان «تجنب الأعمال العدائية»:

«كلا الطرفين سيتخذان كل الاجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب والجريمة والأعمال العدائية الموجهة من طرف للآخر، أو ضد أفراد يقعون تحت سلطة الطرف الآخر أو ضد ممتلكاتهم ويتخذان اجراءات قانونية ضد المخالفين».

وجاء في المادة ١٤ (الفقرة الثالثة) من الفصل ذاته:

«باستثناء الشرطة والقوات العسكرية الإسرائيلية، لن تتواجد قوات مسلحة اخرى أو تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة».

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة:

«باستثناء السلاح والذخيرة وتجهيزات الشرطة الفلسطينية المحددة في الملحق رقم (١) وكذلك تلك التي للقوات العسكرية الإسرائيلية، لن تقوم أية منظمة أو جماعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة بتصنيع أو بيع أو افتناء أو الاستحواذ على أو استيراد أو إدخال اية اسلحة نارية أو ذخيرة أو سلاح أو متفجرات أو تجهيزات شبيهة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا إذا اشير إلى عكس ذلك في الملحق رقم ١».

وفي الوقت الذي يجري فيه إلزام سلطة الحكم الذاتي (السلطة الفلسطينية) بملاحقة القوى أو الأفراد الذي يواصلون أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان، يجري إلزامها، وبالنص، بحماية عملاء إسرائيل.

وفي المادة ١٦ (الفقرة الثانية) من الفصل الثاني المعنونة «اجراءات بناء الثقة»، جاء التالي:

اتصاف اوسلو ١ و ٢ والفانونا الانتحابي

«الفلسطينيون الذي اقاموا صلة مع السلطات الاسرائيلية لن يتعرضوا لأعمال مضايقة، أو عنف، أو عقاب أو محاسبة، وستتخذ اجراءات مناسبة، بالتنسيق مع إسرائيل، لتأمين حمايتهم».

ولتكون الأمور واضحة، فإن الصيغة التي جرى فيها الحديث عن مراحل إعادة الانتشار اللاحقة على الانتخابات والتي تجري على امتداد ١٨ شهراً تجعل قرار إعادة الانتشار اللاحقة ومساحة المناطق التي تشملها «متناسبة مع تولى الشرطة الفلسطينية لمسؤوليتها عن الأمن العام والأمن الداخلي» - الفصل الثاني، المادة العاشرة، الفقرة ٢ - وهو ما يعني ان هذه الشرطة وسلطة الحكم الذاتي تحت الاختار، وعلى ضوء نجاحها يتم توسيع المناطق التي تمارس فوقها ولايتها (أو لا يتم، أو يتم حدود ضيقة).

المجلس والانتخابات

لقد أثارت زيادة عدد أعضاء المجلس الفلسطيني من الرقم الذي كان يجري الحديث عنه سابقاً من قبل الإسرائيليين (بحدود ٣٠ إلى ٣٥) إلى ٨٢ (بالإضافة إلى رئيس السلطة، ثم المقعد السامري الذي أضيف لاحقاً) ليرسو في نهاية المطاف على ٨٨ عضواً، ثم التمييز بين هذا المجلس والهيئة التنفيذية المنبثقة عنه والقل عدداً، أثارت وهماً (يجري الترويج له) بأن هذا المجلس هو بمثابة برلمان له صلاحيات تشريعية وصفة سيادية على اعتبار انه منتخب مباشرة من الشعب.

ولكن نصوص اتفاق اوسلو الثاني (طابا) والملحق الثاني الحاص بالانتخابات توضح، بدون لبس، ان هذا المجلس له صلاحيات محدودة ومقيدة بنصوص اتفائي اوسلو الأول والثاني وله مرجعية حقيقية واحدة هي الاتفاقيات وطرفاها، وعملياً الطرف المسيطر والأقوى، أي إسرائيل.

الفصل الأول من الاتفاقية الانتقالية (المادة الثالثة، الفقرة ٢) يقول عن مجلس الحكم الذاتي المفترض انتخابه:

«إن المجلس ستكون له في وقت واحد قوة تشريعية وقوة تنفيذية، بالتزام مع المواد ٧ و٩ من اعلان المبادئ (اي اتفاق اوسلو الأول). والمجلس سيتحمل ويكون مسؤولاً عن كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات التي ستحال له وفقاً لهذا الاتفاق. إن ممارسة صلاحيات تشريعية يجب ان تكون متوافقة مع المادة ١٨ من هذا الاتفاق (الصلاحيات

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

التشريعية للمجلس)».

فليس هناك، إذن، فصل للصلاحيات التشريعية والتنفيذية كما هو الحال مثلاً في دول عادية حيث هناك برلمان وحكومة، فالمجلس يشرع وينفذ، وإن كان قد سمح له بتشكيل هيئة تنفيذية أقل عدداً للإحياء بوجود هذا الفصل بين الصلاحيات، ولكن صلاحياته التشريعية والتنفيذية محكومة بنود اتفاق اوسلو الأول (أي لا شيء تغير في اتفاق طابا بشأن صلاحيات المجلس، وحده العدد تغير). وهذه البنود مذكورة بأرقامها، والصلاحيات التشريعية والتنفيذية يحلها الاحتلال لهذا المجلس وفقاً لنصوص الاتفاق، أي انها صلاحيات ذات طابع إداري وعملي متعلق بالمهام المحالة لسلطة الحكم الذاتي.

وماذا تقول المادة ١٨ من اتفاق اوسلو الثاني (طابا - واشنطن)، المشار إليها أعلاه؟
تقول المادة ١٨ في الفصل الثالث من الاتفاقية في الفقرة الرابعة ما يلي:

«إن أي تشريع، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يشطب قوانين أو أوامر عسكرية سارية، يتجاوز ولاية المجلس اولا يتوافق مع مضامين إعلان المبادئ (اتفاق اوسلو)، ومع هذا الاتفاق (أي اتفاق طابا) أو أي اتفاق آخر يجري التوصل إليه بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية، سيكون بدون فعالية، ويعتبر باطلاً من الأساس».

الفقرة ذاتها من نفس المادة تقول التالي في القسم (ب) منها:

«إن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس لن يصادق على تشريعات متخذة من قبل المجلس إذا كانت هذه التشريعات ينطبق عليها ما جاء في الفقرة أعلاه».

أما الفقرة ٥ من نفس المادة فتقول:

«كل التشريعات ينبغي ان تسلم إلى الطرف الإسرائيلي من اللجنة القانونية».

وهذا الطرف يفحص بالتالي كل «التشريعات» ويقرر إذا ما كانت تتلاءم مع بنود اتفاقات اوسلو والقاهرة وطابا وغيرها، ومع القوانين والأوامر العسكرية السارية، أي إذا كانت في حدود الصلاحيات الإدارية المحالة للمجلس ام تتجاوزها.

وهكذا يظهر واضحاً من هي المرجعية الحقيقية لهذا المجلس.

واكثر من مادة في الاتفاقية الانتقالية وفي ملاحظتها (اتفاق طابا) تذهب بنفس الاتجاه، ففي المادة الثالثة (الفقرة ٧) من الفصل الأول جاء التالي:

اتصاف اوسلو ١ و ٢ والقانون الانتخابي

«إن تنظيم المجلس (أي مجلس الحكم الذاتي) وبنيته وعمله يجب ان تكون متوافقة مع هذه الاتفاقية (اتفاقية طابا) ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتية الانتقالية الفلسطينية، وهو القانون الذي سيخذه المجلس، إن القانون الأساسي وأية تنظيمات متخذة انطلاقاً منه ينبغي ألا تكون متعارضة مع مضمون هذه الاتفاقية».

والاتفاقية كما هو معروف، تتشكل من أكثر من ثلاثمئة صفحة (إذا وصعنا الخرائط جانبا)، وهي تتناول كل القضايا وكل الاحتمالات بتفصيل شديد، وتكاد لا تترك شاردة أو واردة إلا وتحدد كيفية التعاطي معها.

إذن، هذه هي حدود صلاحيات المجلس الفلسطيني، وهو، بالأساس، هيئة تنفيذية، تأتي في سياق تطبيقات اتفاقيات أوسلو - القاهرة - طابا. والمجلس ليس برلماناً، أي أنه ليس هيئة تشريعية مرجعيتها الشعب الذي انتخبها، فالتسعب هنا (ومقصود قسم من الشعب الفلسطيني يعيش في القدس والضفة وقطاع غزة، بينما ثلثا الشعب غير معينين بهذه الانتخابات) الشعب، إذن، ينتخب هذه الهيئة ولا يعود له علاقة بها، لأن وظائفها وأهدافها محددة سلفاً ومسفوفة سلفاً ببنود اتفاقيات أوسلو - القاهرة - طابا (أوسلو ١ و ٢).

وما ينطبق على المجلس الذي يضم ٨٨ عضواً، ينطبق على السلطة أو «المجلس التنفيذي» المنبثق عنه (والذي ينبغي أن يكون أعضاؤه نسبة ٨٠ بالمئة على الأقل، وفق الاتفاق، ومن أعضاء المجلس الموسع، ويمكن لرئيس السلطة تعيين أعضاء في المجلس بنسبة لا تتجاوز ٢٠ بالمئة من مجمل أعضائه).

ونحدد الانفاقية، من جديد، أن لا صلاحيات للمجلس في مجال العلاقات الخارجية، فتقول المادة التاسعة (الفقرة الخامسة) من الفصل الأول:

«عملاً بإعلان المبادئ، لن تكون هناك صلاحيات ومسؤوليات للمجلس في مجال العلاقات الخارجية، وهو محال يشمل إقامة سفارات وقنصليات أو أشكال أخرى من التمثيليات والمكاتب في الخارج، أو السماح بإقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تعيين أو إدخال موظفين دبلوماسيين أو قنصليين وممارسة وظائف دبلوماسية».

ولكن القسم (ب) من المادة ذاتها يسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بإجراء مفاوضات والتوقيع على اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية لمصلحة المجلس في حالات محددة فقط، ومذكورة بشكل واضح، ومعطوفة على بنود محددة في اتفاقية أوسلو أو اتفاقية طابا وملحقها الاقتصادي.

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

أي أن الاتفاقية تضع قيوداً ليس فقط على السلطة الفلسطينية وإنما أيضاً على مؤسسات وهياكل منظمة التحرير الباقية بعد الخراب الذي حصل إثر اتفاق أو سلو وتدمير الائتلاف الوطني في المنظمة.

في البروتوكول الخاص بالانتخابات (الملحق رقم ٢) هناك إضافات وتحديدات تتعلق بالناخبين والمرشحين للانتخابات تلقي ضوء ساطعاً على الطابع اللاديمقراطي وغير الحر لهذه الانتخابات التي تجري عملياً تحت الرقابة الإسرائيلية الكاملة.

فعلاوة على الصيغة المهيمنة للتصويت في القدس (في مراكز البريد الإسرائيلية) والتي تعني، عملياً، أن فلسطيني المدينة هم جالية فلسطينية تعيش في بلد آخر، أي أن القدس العربية المحتلة عام ١٩٦٧ معتبرة في هذه العملية، خارج إطار المناطق الخاضعة للتفاوض، بالرغم من أن مسألة القدس متروكة، نظرياً، لمفاوضات ما يسمى بالوضع الدائم (تجدر الإشارة إلى أنه، نظراً لكون أماكن الاقتراع في القدس هي مراكز البريد، فليست هناك غرف عازلة للاقتراع كما هو الحال في بقية الضفة والقطاع)، علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الخاص بالانتخابات يؤكد على الدور الإسرائيلي في متابعة كل العملية الانتخابية، فيطالب مثلاً السلطة الفلسطينية ولجنتها المختصة بالانتخابات (لجنة الانتخابات المركزية) بإخضاع كل أسماء الناخبين المسجلين للتدقيق الإسرائيلي خلال ستة أسابيع من تجميعها، ويجري التحقق من قبل الجانب الإسرائيلي بتطابق الأسماء مع سجل السكان الموجود لدى إسرائيل، ولا يتم نشر القوائم النهائية لأسماء الناخبين المسجلين إلا بعد انتهاء التدقيقات المحددة زمنياً بحد أقصى هو سبعة أيام للتدقيق الإسرائيلي، وسبعة أيام أخرى لمراجعة لجنة سلطة الحكم الذاتي أو الطعن في أية تشطيطات أو تغييرات إسرائيلية في الفوائم.

أما ادعاءات أصحاب اتفاق أو سلو بأن بإمكان أي مواطن أي يرشح نفسه بدون قيد أو شرط على الصعيد السياسي فتفتيها بنود الاتفاق والملحق والقانون الانتخابي الذي أقرته سلطة الحكم الذاتي لترجمة بنود الاتفاق والملحق.

فالمادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالانتخابات (الملحق رقم ٢ لاتفاقية طابا) تقول في فقرتها الثانية الخاصة بالترشيحات: «إن طلبات المرشحين والأحزاب أو الائتلافات سترفض، أو تشطب في حال تسجيلها، إذا كان هؤلاء المرشحين والأحزاب والائتلافات:

١- يمارسون أو يدعون إلى العنصرية.

اتفاقات اوسلو ١ و ٢ والقانون الانتخابي

٢- يعملون على تحقيق أهدافهم بوسائل غير قانونية أو غير ديموقراطية».

وما الوسائل غير القانونية؟ وما هو القانون، بالضبط، في هذه الحالة؟ القانون، بالطبع هو الأساس قوانين الاحتلال وأوامره العسكرية، بالإضافة إلى مضمون الاتفاقات (أوسلو - القاهرة - طابا) والقانون الانتخابي المنبثق عنها. أي أن على كل مرشح أن يحترم كل هذه القوانين وأن يلتزم بعدم العمل لتحقيق أهدافه بوسائل تتناقض معها. أما الوسائل غير الديمقراطية المشار إليها، فهي مهذبة، أعمال المقاومة ومواجهة الاحتلال بوسائل عنيفة، بمعنى أن على المرشح، حزباً كان أم انفراداً، أن يلتزم بنبذ العنف في تحقيق أهدافه السياسية والاجتماعية المطروحة أمام الناخبين.

وإذا كان البروتوكول قد تصادى طرح الأمور بفجاجة حتى لا يؤدي أعين بعض الشهود الموقعين عليه، فإن القانون الانتخابي الذي أصدرته سلطة الحكم الذاتي يفول الأمور بوضوح وبفجاجة كاملين.

فالمادة ٥٧ في الفصل الثالث (الفقرة ٢ ب) من مشروع «قانون انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس الفلسطيني».. تقول: تحت عنوان «شروط تسجيل الهيئات الحزبية» في الترشيح للانتخابات:

«يجب أن يرفق طلب التسجيل.. بتصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية يؤكد أن الهيئة لا تدعو إلى العنصرية أو إلى اللجوء للعنف لتحقيق برنامجها السياسي أو الاجتماعي».

إذن، نبذ العنف شرط للترشيح، ونبذ العنف، مع بقاء الاحتلال والاستيطان ودون حسم مصير الأراضي المحتلة التي لا زالت تقع تحت السيطرة (والسيادة) الإسرائيلية وخاصة للتفاوض في المرحلة اللاحقة باعتبارها أراضٍ متنازعة عليها، نبذ العنف يعني هنا قبول جوهر صفقة أوسلو القائم على وقف المقاومة والاعتراضة مقابل حل مرحلي جزئي، لا أفق واضحاً له ولا مرجعية سوى إرادة الأقوى (أي الطرف الإسرائيلي) في عملية تفاوضية غير متكافئة (نحن نفاوض أنفسنا، كما كان يقول شمعون بيريس في الأشهر الأولى بعد اتفاق أوسلو).

المادة ٩٤ (الجزء الثاني من الفصل الثامن من القانون الانتخابي في الفقرة ٤) تقول للتالي:

«يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال

سلام أو سلو بين الوهم والحقيقة

لحملته الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي».

والخارجي لا يعني هنا فقط غير الفلسطيني، وإنما يعني أيضاً فلسطيني الشتات أو الهيئات الفلسطينية الموجود قياداتها خارج الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وهذا ما كان يشير له أيضاً مشروع قانون الأحزاب الذي طرح قبل عدة أشهر ولم يتم إبرامه بسبب اعتراضات واسعة عليه.

أما أن تحصل السلطة الفلسطينية وحزبها ومرشحوها على الأموال من أية جهة خارجية أو أجنبية وتتفقا على حملتها الانتخابية فذلك أمر مشروع، مع أن هذه السلطة لم تكتسب أية شرعية وهي غير منتخبة والاتفاقيات التي أوجدتها غير مجازة من قبل الهيئة التشريعية الفلسطينية الوحيدة القائمة حتى الآن، وهي المجلس الوطني الفلسطيني. وهكذا تضع السلطة قوانين وقيودا على من هم خارجها، وتبيح لنفسها كل شيء، وهذا بحد ذاته يقرر مسبقاً نتائج هذه الانتخابات، التي تحدها سلفاً كل هذه الشروط التي جرى الإعداد لها في إطارها.

ولا شك أن نظام الدوائر (١١ دائرة في الضفة و٥ في القطاع) على أساس الأكثرية البسيطة (أي نجاح المرشح أو المرشحين الذي يحصلون على أعلى الأصوات في كل دائرة وفي دورة انتخابية وحيدة) يخدم بدرجة أساسية حزب السلطة، ويعزز التكتلات العشائرية والعائلية والطائفية، ويستبعد بالتالي، حكماً، أي قوى أو شخصيات سياسية لا ترتكز إلى تحالف مع هذا الحزب (حزب السلطة) أو إلى قاعدة عشائرية.

والمجلس المشكل بعد انتخابات كهذه لن يكون مجلساً يمثل حقاً خارطة الشعب الفلسطيني السياسية حتى بحدود الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، بكل تلاوينها وتياراتها.

وفي أوضاع طبيعية، فإن النظام الانتخابي الأكثر ملائمة في ظروف الشعب الفلسطيني هو نظام التمثيل النسبي على قاعدة اعتبار كل الأرض المحتلة دائرة واحدة، ولكن نظاماً كهذا لا يخدم نزعة السلطة والأطراف الداعمة لاتفاقها مع إسرائيل في التحكم الكامل بالمجلس والسيطرة على الغالبية الساحقة لمقاعدة وإخراج أية قوى أو شخصيات يمكن أن تشوش على السلطة واتفاقاتها، على افتراض أن هناك قوى وشخصيات معارضة يمكن أن تشارك في انتخابات كهذه.

ويذهب بنفس الاتجاه اعتماد انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بشكل منفرد، وهو ما لم يكن مطروحاً في اتفاق أوسلو والتصورات الأولية للمجلس. فصيغته «الرئيس» هذه

اتفاقاوسلو ١ و ٢ والقانون الانتخابي

(التعبير مكتوب هكذا في الاتفاق بنسخته الإنكليزية Ra'ees) وكل الصلاحيات الممنوحة له تجعله عمليا مركز السلطة الأساسية، أكثر من المجلس نفسه، وهو ما يأتي استجابة لأمر واقع ولفردية السلطة الحالية التي يجري هكذا ترسيمها.

وهناك في القانون الانتخابي بند خاص يستثني رئيس السلطة من مبدأ ضرورة الاستقالة من الوظائف الرسمية (وعضوية المجلس الوطني الفلسطيني أيضاً) قبل عشرة أيام من الترشيح. «فالرئيس» وحده سيبقى في رئاسة سلطة الحكم الذاتي حتى لحظة انتخابه (المحتوم) وهو الذي يشرف على العملية كلها، ويعين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية ورئيسها وأمينها العام وكذلك أعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات، كما يحدد موعد الانتخابات ويبرم القانون الانتخابي.

وهكذا تبدو الانتخابات، بالرغم من كل «الهيصة» الإعلامية، طبخة معدة سلفاً، لن تحمل من المفاجآت ما يزعج طرفي اتفاق أوسلو وأنصاره، ولا يستبعد طبعاً أن يسعى حزب الرئاسة إلى دعم مرشحين من الأحزاب الصغيرة التابعة له أو من بعض الشخصيات الموالية من العشائر والعائلات أو التي عادت صفوف الفصائل والقوى المعارضة لاتفاقات أوسلو.

كل ذلك من اجل زر الرماد في العيون والإيحاء بوجود تعددية هي في الواقع مفقودة، ووجود ديمقراطية هي مفصاة مسبقاً بحكم القيود المفروضة على الانتخابات بفعل الاتفاقات ووظيفة المجلس المنتخب، ووجود حرية هي غائبة لأن الاحتلال يسيطر على معظم المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين، في الضفة الغربية خاصة (القدس، الخليل، المنطقة (ب) في اتفاق طابا)، علاوة على هيمنة سلطة الحكم الذاتي وإجراءاتها القمعية لحرية التعبير والتنظيم في المناطق التي تديرها (ومسلسل تجاوزات الحريات الديمقراطية من قبل هذه السلطة معروف ومستمر، وكفي القيود المفروضة على الصحافة والاعتقالات والأحكام التعسفية المرتكزة غالباً على تهمني الانتماء والرأي).

طبعاً، النازحون عام ١٩٦٧، والمعنون منذ ذلك الحين أو الذين لسبب أو لآخر، لم يتمكنوا من العودة في المهلة الزمنية التي تحددها التصاريح الإسرائيلية، كل هؤلاء يتم استثنائهم من المشاركة في العملية الانتخابية، وكذلك المعتقلون الذي نقل معظمهم إلى داخل إسرائيل، وهو ما يتناقض مع مضمون اتفاقية جنيف الرابعة التي وقعت عليها إسرائيل، ولكنها لا تلتزم بها، بالرغم من صدور عشرات القرارات في مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة تدعوها لاحترام هذه الاتفاقية، وعدد جميع هؤلاء يصل

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

إلى نصف عدد سكان الضفة والقطاع حالياً، أي أن ثلث الناخبين من هذه الأراضي محروم من المشاركة بقرار تعسفي إسرائيلي ورضوخ من طرف سلطة الحكم الذاتي)، ناهيك عن كون أكثر من ثلاثة ملايين لاجئ يعيشون في بلدان اللجوء والشتات مستبعدين من العملية كلها، وموضوعهم مطروح على الرف ومرشح للتصفية على أساس التوطين أو تهجير جديد إلى مناطق غير التي يتواجدون الآن فيها.

وباختصار، هذه الانتخابات التي استشهدنا ببعض النصوص التي تحكمها لا علاقة لها بالممارسة الديمقراطية والحرية لحق انتخاب الممثلين أو لحق التعبير عن الرأي والموقف بالنسبة للمواطن الفلسطيني، إنها ملهأة يراد بها تحويل الأنظار عن مساوئ اتفاقات أوسلو - القاهرة - طابا، وبقاء الاحتلال والاستيطان، واستمرار وجود المستوطنين وقوات الاحتلال في الخليل، وتغطية فصل القدس عن بقية الضفة الغربية المحتلة، وكل المضامين المذلة الأخرى، والإسراع في تنظيم هذه الانتخابات مباشرة بعد إعادة الانتشار خارج ست مدن في الضفة الفلسطينية المحتلة (وحتى قبل خروج قوات الاحتلال من جزء من مدينة الخليل) ينطلق من محاولة الاستفادة من المناخ الذي يسود هذه المدن التي رأت قوات الاحتلال تخرج منها، ولم تر بعد أن هذا الخروج لا يجعل القوات والمستوطنين بعيدين عن المدن ولا يمنع الاحتلال من فرض حصاراته ومضايقاته وابتزاز أهل المدن وسلطة الحكم الذاتي للإذعان لطلباته واملاءته، كما حصل في العشرين شهراً الماضية مع غزة وأريحا.

إنه اتفاق محكوم بإملاءات الطرف الأقوى وليس اتفاقاً متوازناً، ولو كان الأمر غير ذلك لكان الأجدى، قبل إجراء الانتخابات، طرح الاتفاقات للاستفتاء الشعبي العام، ثم إتاحة الفرصة للشعب الفلسطيني لتقرير مصيره بصيغة شبيهة بتلك التي حصلت في ناميبيا قبل ستة أعوام، ولاختيار ممثليه الحقيقيين بإشراف دولي وبمعزل عن قيود الاحتلال واشتراطاته.

هذا هو البديل الديمقراطي للانتخابات المخادعة، وهو حق من حقوق الشعوب.

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٥

الاتفاق الإسرائيلي، الفلسطيني الانتقالي

في الضفة الغربية وقطاع غزة وواشنطن ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥ (*)

والعهد الجديد الذي أوجدته ومثلتهما
العلاقة الجديدة التي أقيمت بين الفريقين
كما هو مبين أعلاه أمور غير قابلة
للعكس، إضافة إلى عزم الفريقين على
صون العملية السلمية وحفظها والاستمرار
فيها؛

وإن تدركان أن غاية المفاوضات
الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية
السلام في الشرق الأوسط هي، في جملة
ما هي، إقامة سلطة فلسطينية انتقالية
للحكم الذاتي، أي المجلس المنتخب
(والمشار إليه لاحقاً بـ«المجلس» أو
بـ«المجلس الفلسطيني») والرئيس
المنتخب للسلطة التنفيذية للشعب
الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة
لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام منذ
تاريخ توقيع الاتفاق على قطاع غزة
ومنطقة أريحا (المشار إليه لاحقاً باتفاق
غزة - أريحا) في ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤
تؤدي إلى حل دائم يقوم على أساس

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة
التحرير الفلسطينية (المشار إليها لاحقاً
بالمختصر «م.ت.ف») ممثل الشعب
الفلسطيني؛

الصياغة

وفي إطار عملية السلام في الشرق
الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين
الأول (أكتوبر) ١٩٩١؛

إن تؤكدان العزم على وضع حد
لعفود من التصادم وعلى التعايش السلمي،
مع الحفاظ على أمن وكرامة الفريقين
والإقرار بحقوقهما الشرعية والسياسية
المتبادلة؛

وإن تؤكدان الرغبة في تحقيق
تسوية سلمية عادلة شاملة ودائمة
ومصالحة تاريخية من خلال العملية
السياسية المتفق عليها؛

وإن تقران بأن العملية السلمية

(*) تطلق على هذا الاتفاق أيضاً التسميات التالية، اتفاق أوسلو ٢، اتفاق طابا - واشنطن، الاتفاقية الانتقالية.

Israel Foreign Ministry Information Service, Gopher, Jerusalem.

قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨؛

وإذ تؤكدان إدراكهما أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي المتضمنة في هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأكملها وأن المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستبدأ في أقرب وقت ممكن قبل الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٦، ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وأن الاتفاق الانتقالي سيحل جميع قضايا الفترة الانتقالية وأن هذه القضايا لن يوجب منها شيء ليدرج في جدول مقوضات الوضع النهائي؛

وإذ تؤكدان تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعرب عنها في الرسائل المؤرخة في ٩ أيار (سبتمبر) ١٩٩٣ التي وقعها رئيس حكومة إسرائيل ورئيس م.ت.ف وتبادلها؛

وإذ ترغبان في أن تضعوا موضع التنفيذ «إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي» الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، ومحاضر الجلسات المتعلقة به والمتفق عليها (والمشار إليها لاحقاً بـ«إعلان المبادئ»)؛ ولا سيما المادة الثالثة والملحق الأول المتعلقين بإجراء انتخابات سياسية مباشرة حرة وعامة لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية كي يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يختار على نحو ديمقراطي ممثلين مسؤولين؛

وإذ تدركان أن هذه الانتخابات ستشكل خطوة انتقالية تمهيدية مهمة في سبيل تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وتبني قاعدة ديمقراطية لإنشاء مؤسسات فلسطينية؛

وإذ تؤكدان التزامهما المشترك العمل الفوري الفعال، وبمقتضى هذا الاتفاق، ضد أية أعمال أو تهديدات إرهابية، أو أعمال عنف أو تحريض سواء جاءت من الفلسطينيين أو من الإسرائيليين.

وعقب اتفاق غزة - أريحا؛ والاتفاق التمهيدي بشأن نقل السلطات والمسؤوليات الموقعة في أيريز في ٢٩ آب (أغسطس) ١٩٩٤ (والمشار إليه لاحقاً بعبارة «اتفاق النقل التمهيدي»)؛ والبروتوكول الخاص بنقل مزيد من السلطات والمسؤوليات الموقع في القاهرة في ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٩٥ (والمشار إليه لاحقاً بـ«بروتوكول المزيد من النقل»)؛ وهي الاتفاقات الثلاثة التي سيحل هذا الاتفاق محلها؛

تتفقان بهذا على ما يلي:

الفصل الأول / المجلس

المادة الأولى

نقل السلطة

١- تنقل إسرائيل الصلاحيات والمسؤوليات، كما هو مبين في هذا الاتفاق، من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، عملاً بهذا الاتفاق. وستستمر إسرائيل في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم يتم نقلها على هذا النحو.

٢- في انتظار تولية المجلس، تقوم السلطة الفلسطينية التي أقيمت بموجب اتفاق غزة - أريحا بممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي تنتقل إلى المجلس، كما تكون لهذه السلطة جميع الحقوق والمسؤوليات والواجبات التي ستتناط

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

٧- تكون مكاتب المجلس ومكاتب رئيسه والسلطة التنفيذية المنبثقة عنه، وسوى ذلك من اللجان، في مناطق خاضعة لولاية الفلسطينيين الإقليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثانية

الانتخابات

١- ليتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يحكم نفسه بنفسه وفق المبادئ الديمقراطية، تجري انتخابات سياسية عامة حرة ومباشرة لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له طبقاً لما هو محدد في البروتوكول الخاص بالانتخابات المرفق كملحق ثان بهذا الاتفاق والمشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الثاني».

٢- ستشكل هذه الانتخابات خطوة تمهيدية انتقالية مهمة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة، وتتيح قاعدة ديمقراطية لإنشاء المؤسسات الفلسطينية.

٣- يحق لفلسطينيي القدس المقيمين فيها أن يشاركوا في الانتخابات طبقاً للأحكام المتضمنة في هذه المادة السادسة من الملحق الثاني (ترتيبات الانتخابات المتعلقة بالقدس).

٤- يدعو رئيس السلطة الفلسطينية إلى الانتخابات فور توقيع هذا الاتفاق، وتجري في أقرب موعد ممكن عملياً بعد إعادة انتشار القوات الإسرائيلية طيفاً للملحق الأول، وعلى نحو يتسق مع متطلبات جدول الانتخابات الزمني المنصوص عليه في الملحق الثاني، ومع قانون الانتخابات وأنظمة الانتخابات

بالمجلس في هذا الخصوص. وعليه، فإن عبارة «المجلس» ستؤول في جميع مواد هذا الاتفاق، وحتى تولية المجلس، بمعنى السلطة الفلسطينية.

٣- يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى قوات الشرطة التي يشكلها المجلس الفلسطيني بمقتضى المادة الرابعة عشرة أدناه (والمشار إليها «الشرطة الفلسطينية») على نحو مرحلي، كما هو مفصل في هذا الاتفاق وفي البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية والمرفق كملحق أول في هذا الاتفاق (المشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الأول»).

٤- فيما يتعلق بنقل السلطة وتسليمها في المحالات المدنية، سيتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتسليمها كما هو محدد في البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية المرفق كملحق ثالث لهذا الاتفاق (والمشار إليه لاحقاً بعبارة «الملحق الثالث»).

٥- بعد تولية المجلس ثل الإدارة المدنية في الضفة الغربية وسحب الحكم العسكري الإسرائيلي. ولن يحول سحب الحكم العسكري دون ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنقل إلى المجلس.

٦- تنشأ لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (والمشار إليها لاحقاً بـ «لجنة الشؤون المدنية») ولجان فرعية مشتركة للشؤون المدنية على مستوى المناطق، واحدة لقطاع غزة، وأخرى للضفة الغربية، ومكاتب اتصال مدنية على مستوى الأفضية في الضفة الغربية من أجل تيسير التنسيق والتعاون بين المجلس وإسرائيل، كما هو مفصل في الملحق الثالث.

المحددة في المادة الأولى من الملحق الثاني.

المادة الثالثة

هيكليّة المجلس الفلسطيني

١- يشكّل المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية التي سينتخبها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة لفترة الانتقالية المتفق عليها في المادة الأولى من «إعلان المبادئ».

٢- يملك المجلس السلطتين التشريعية والتنفيذية، طبقاً للمادتين السابعة والتاسعة من «إعلان المبادئ». وسيمارس المجلس ويكون مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق. وتتم ممارسة السلطة التشريعية طبقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق (سلطات المجلس التشريعية).

٣- يُنتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابع للمجلس على نحو مباشر ومنتزاع من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقانون الانتخابات وأنظمتها التي ينبغي ألا تتنافى أحكام هذا الاتفاق.

٤- ينتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة للمجلس لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام بدءاً من توقيع اتفاق غزة - أريحا في ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

٥- ينتخب المجلس فور إنشاءه رئيساً له من بين أعضائه. ويتولى هذا الرئيس رئاسة جلسات المجلس، ويدير

المجلس ولجانه، ويقرر جدول أعمال كل جلسة، ويعرض على المجلس المقترحات للتصويت عليها، ويعلن نتائج التصويت.

٦- تكون ولاية المجلس بحسب ما تحددت في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق (الولاية).

٧- يكون تنظيم هذا المجلس وهيكلية وكيفية عمله متسقة مع هذا الاتفاق ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية، وهو قانون يتبناه المجلس. وينبغي ألا يتعارض القانون الأساسي، وما يُسنّ استناداً إليه من أنظمة مع أحكام هذا الاتفاق.

٨- يكون المجلس، مسؤولاً بمقتضى سلطاته التنفيذية، عن المكاتب والمصالح والدوائر المنقولة إليه، ويجوز له، ضمن إطار ولايته أن ينشئ اللوزارات والهيئات التابعة لها، الضرورية للقيام بمسؤولياته.

٩- يعرض رئيس المجلس على المجلس للموافقة الأصول الإجرائية الداخلية التي تنظم، فيما تنظم، عمليات صنع القرارات في المجلس.

المادة الرابعة

حجم المجلس

يتألف المجلس الفلسطيني من ٨٢^(٢) عضواً ومن رئيس السلطة التنفيذية. وهم ينتخبون مباشرة وبالتزامن من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة.

المادة الخامسة

السلطة التنفيذية للمجلس

١- تكون للمجلس لجنة تمارس

(٢) تم رفع العدد لاحقاً من ٨٢ إلى ٨٨ عضواً.

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

٢- تحدد كل لجنة أصول صنع القرارات الإدارية فيها داخل الإطار العام لهيكلية المجلس وتنظيمه.

المادة السابعة

علانية الحكم

١- تكون جميع اجتماعات المجلس ولجانه، سوى السلطة التنفيذية، علانية ومتاحة للجمهور، إلا بناء على قرار للمجلس أو أية لجنة من لجانه المعنية، لاعتبارات أمنية أو تجارية أو لاعتبارات السرية الشخصية.

٢- تتحصر المشاركة في مشاورات المجلس ومدالات لجانه والسلطة التنفيذية في أعضاء كل من هذه الهيئات على التوالي، ويمكن أن يدعى الخبراء إلى أمثال هذه الاجتماعات لمعالجة قضايا محددة وعلى أساس مؤقت.

المادة الثامنة

المراجعة القضائية

يحق لأي شخص أو منظمة، تأثر بأي فعل أو قرار من قرارات رئيس السلطة التنفيذية للمجلس، أو أي فعل أو قرار من قرارات أي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، ويعتقد أن هذا الفعل أو القرار يتجاوز صلاحية الرئيس أو ذلك العضو أو ينافي القانون أو الأصول الإجرائية، أن يتقدم إلى المحكمة الفلسطينية الملائمة لمراجعة ذلك الفعل أو القرار.

المادة التاسعة

صلاحيات المجلس ومسؤولياته

١- عملاً بأحكام هذا الاتفاق يكون للمجلس ضمن إطار ولايته صلاحيات تشريعية كما هي محددة في المادة الثامنة عشرة

سلطته التنفيذية وتشكل طبقاً للفقرة ٤ أدناه (المشار إليها لاحقاً بعبارة «السلطة التنفيذية»).

٢- تخول السلطة التنفيذية الصلاحية التنفيذية للمجلس وتمارسها بالنيابة عن المجلس. وتحدد السلطة التنفيذية أصولها الإجرائية الخاصة وأصول صنع القرارات.

٣- ينشر المجلس أسماء أعضاء السلطة التنفيذية عند تعيينهم أول مرة وبعد كل تغيير لاحق.

٤- أ - يكون رئيس السلطة التنفيذية، بحكم منصبه، عضواً في السلطة التنفيذية.

ب - يكون جميع أعضاء السلطة التنفيذية الآخرين، إلا ما نصت الفقرة ج عليه أدناه، من أعضاء المجلس الذين اختارهم رئيس السلطة التنفيذية واقتراح أسماءهم على المجلس، ثم أقرهم المجلس.

ج - يحق لرئيس السلطة التنفيذية أن يعين في هذه السلطة أشخاصاً، لا يتجاوز عددهم ٢٠ بالمنة من مجموع أعضائها، ممن ليسوا أعضاء في المجلس، وذلك لممارسة الصلاحيات التنفيذية والمشاركة في مهمات الحكم. ولا يحق لهؤلاء الأعضاء المعينين التصويت في جلسات المجلس.

د - يجب أن يكون لأعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين عنوان ثابت في منطقة تابعة لولاية المجلس.

المادة السادسة

لجان المجلس الأخرى

١- يحق للمجلس أن يشكل لجاناً مصغرة لتبسيط أعمال المجلس والمساعدة في الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

من هذا الاتفاق، وصلاحيات تنفيذية أيضاً.

٢- تمتد الصلاحية التنفيذية للمجلس الفلسطيني لتشمل جميع الأمور الخاضعة لولايته بموجب هذا الاتفاق، أو أي اتفاق مستقبلي يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية. وهي تشمل صلاحية صوغ السياسات الفلسطينية ومباشرتها والإشراف على تنفيذها، وإصدار أي قانون أو تنظيم بمقتضى الصلاحيات المعطاة في التشريعات المصدقة، والقرارات الإدارية الضرورية لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وصلاحية استخدام الموظفين، والإدعاء على الغير والدفاع في حال الادعاء من الغير وعقد العقود، وصلاحية حفظ وإدارة السجلات وإحصاءات السكان، وإصدار الشهادات والرخص والوثائق.

٣- ينبغي أن تتسق قرارات المجلس الفلسطيني التنفيذية وأفعاله مع أحكام هذا الاتفاق.

٤- يحق للمجلس الفلسطيني أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لفرض القانون وتنفيذ أي قرار من قراراته ويعرض محاضره أمام المحاكم الفلسطينية.

٥- أ- انسجاماً مع «إعلان المبادئ»، لن تكون للمجلس صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، ذلك المجال الذي يضم إقامة سفارات أو قنصليات أو سوى ذلك من أنواع البعثات والمراكز الأجنبية في الخارج، أو السماح بإقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تعيين أو اعتماد الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، وممارسة الوظائف الدبلوماسية.

ب- على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يحق لم.ت.ف إجراء المفاوضات وتوقيع الاتفاقات مع الدول أو المنظمات

الدولية من أجل مصلحة المجلس، وذلك في الحالات التالية حصراً:

(١) الاتفاقات الاقتصادية كما نص عليها تحديداً الملحق الخامس من هذا الاتفاق؛

(٢) الاتفاقات مع الدول المانحة من أجل تطبيق الترتيبات الخاصة بإتاحة المعونة للمجلس؛

(٣) الاتفاقات بغرض تنفيذ خطط التنمية المحلية، المفصلة في الملحق الرابع من «إعلان المبادئ»، أو في اتفاقات مندرجة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(٤) الاتفاقات الثقافية والعلمية والتربوية.

ج- لا تعد علاقات خارجية الاتصالات والمعادلات بين المجلس وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، إضافة إلى إقامة مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة سوى تلك الموصوفة في الفقرة الفرعية (٥ - أ) أعلاه، من أجل تطبيق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٥ - ب) أعلاه.

٦- عملاً بأحكام هذا الاتفاق، يكون المجلس ضمن نطاق ولايته، نظام قضائي مستقل مؤلف من محاكم فلسطينية مستقلة.

الفصل الثاني

إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية

المادة العاشرة

إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

١- تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

خلال الفترة الانتقالية.

٢- يتفق الفريقان على أن الضفة الغربية وقطاع غزة يقعان، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي تحت ولاية المجلس الفلسطيني على نحو مرحلي يستكمل تماما خلال ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس، كما هو محدد أدناه:

أ - تقع الأرض في المناطق الآهة المنطقتان (أ وب)، بما فيها أراضي الحكومة وأراضي الأوقاف تحت ولاية المجلس في المرحلة الأولى في مرحلة إعادة الانتشار.

ب - تنقل جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التخطيط، في المنطقتين أ وب، المحددتين في الملحق الثالث، إلى المجلس الذي يتولاها خلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

ج - في المنطقة ج، وخلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، تنقل إسرائيل إلى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات المدنية غير المتعلقة بالأرض، كما هو محدد في الملحق الثالث.

د - تنفذ الخطوات اللاحقة من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بالتدريج، طبقاً لإعلان المبادئ، على ثلاث مراحل، تتم كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر من تولية المجلس، على أن تستكمل بتمامها في مدة ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس.

هـ - خلال المراحل اللاحقة من إعادة الانتشار التي ستتم خلال ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس، تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأرض بالتدريج

المناطق الآهة في الضفة الغربية - المدن والبلدات والقوى ومخيمات اللاجئين والخرب - كما هو محدد في الملحق الأول، وتستكمل بتمامها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل ٢٢ يوماً من الانتخابات.

٢- يبدأ المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بعد تولية المجلس وتطبيق بالتدريج على نحو متقاسم مع تولي الشرطة الفلسطينية مهمات النظام العام والأمن الداخلي، التي يجب إتمامها في غضون ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس كما هو مفصل في المادتين الحادية عشرة (الأرض) والثالثة عشرة (الأمن) أدناه، وفي الملحق الأول.

٣- تنتشر الشرطة الفلسطينية وتتولى مهمات النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين على نحو مرحلي طبقاً للمادة الثالثة عشرة (الأمن) أدناه، والملحق الأول.

٤- تستمر إسرائيل في تولي مهمة الأمن الخارجي، إضافة إلى مهمة أمن الإسرائيليين العام، من أجل الحفاظ على أمنهم الداخلي والنظام العام.

٥- لأجل غايات هذا الاتفاق تشمل عبارة «القوات الإسرائيلية العسكرية» الشرطة الإسرائيلية وسواها من قوات الأمن الإسرائيلية.

المادة الحادية عشرة

الأرض

١- ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة، تصان وحدتها ووضعها

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

شرطة قوية كما هو محدد في المادة الرابعة عشرة أدناه. وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود مع مصر والأردن، والدفاع ضد المخاطر الخارجية من البحر والجو، إضافة إلى المسؤولية عن الأمن العام للإسرائيليين والمستوطنات، حفاظاً على أمنهم الداخلي. كما أنها ستحتفظ بجميع الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بهذه المسؤولية.

٢- ترتيبات الأمن والآليات التنسيق محددة في الملحق الأول.

٣- تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق، ووفق ما نص الملحق الأول عليه، لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لأغراض الأمن المتبادل (المشار إليها لاحقاً بـ«اللجنة الأمنية المشتركة»)، إضافة إلى لجان أمنية إقليمية مشتركة (المشار إليها لاحقاً بـ«اللجان الأمنية الإقليمية»)، ومكاتب التنسيق المشتركة على مستوى اللواء (المشار إليها لاحقاً بـ«مكاتب التنسيق اللوائية»).

٤- تكون الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الملحق الأول عرضة للمراجعة بطلب من أي من الطرفين، وللتعديل باتفاق الطرفين. ويتضمن الملحق الأول ترتيبات محددة للمراجعة.

٥- لأغراض هذا الاتفاق، فإن «المستوطنات» تعني في الضفة الغربية المستوطنات في المنطقة ج؛ وتعني في قطاع غزة: المستوطنات في غوش قطيف ومنطقة إيرز، فضلاً عن المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، كما هو مبين في

إلى الولاية الفلسطينية التي ستغطي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

و - يتم بت المواقع العسكرية المحددة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة أعلاه، في مراحل المزيد من إعادة الانتشار، داخل الإطار الزمني المحدد الذي ينتهي بنهاية ١٨ شهراً من تاريخ تولية المجلس، وسيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

٣- لأجل أغراض هذا الاتفاق، وحتى إتمام المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار اللاحقة:

أ - «المنطقة أ» تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر وملونة باللون البني في الخريطة المرفقة رقم ١؛

ب - «المنطقة ب» تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر والملون باللون الأصفر في الخريطة المرفقة رقم ١، والمنطقة العامرة من الخرب المدرجة في الذيل السادس للملحق الأول؛

ج - «المنطقة ج» تعني مناطق الضفة الغربية التي تقع خارج المنطقتين أ وب، والتي ستقتل، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، إلى الولاية الفلسطينية بالتدريج بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

ترتيبات الأمن والنظام العام

١- من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يشكل المجلس

الخريطة المرفقة رقم ٢.

المادة الثالثة عشرة الأمن

١- يقوم المجلس عند إتمام إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في كل لواء، كما هو مبين في الذيل الأول للملحق الأول، بتولي الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة أمن هذا اللواء.

٢- أ.سيعاد انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية تماماً من المنطقة ب، وتنقل إسرائيل إلى المجلس مسؤولية المحافظة على النظام العام للفلسطينيين ويتولى المجلس هذه المسؤولية، وتكون لإسرائيل المسؤولية الغالبة عن الأمن لغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب.

ب- في المنطقة ب تتولى الشرطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين وتُنشر بحيث تُلبي الحاجات أو المتطلبات الفلسطينية على النحو الآتي:

(١) تقييم الشرطة الفلسطينية ٢٥ مخفراً ومركزاً للشرطة في البلدات والقرى وسواها من المواضع المدرجة في الذيل الثاني للملحق الأول وكما هو مبين في الخريطة رقم ٣. ويحق للجان الأمنية اللوائية أن توافق على إقامة مزيد من مخافر الشرطة ومراكزها عند اللزوم.

(٢) تتولى الشرطة الفلسطينية مسؤولية معالجة حوادث المس بالنظام العام التي يكون المتورطون فيها من الفلسطينيين حصراً.

(٣) تطلق حرية العمل للشرطة الفلسطينية في المناطق الأهلة التي يكون لها فيها مخافر ومراكز للشرطة، كما هو

مبين في الفقرة (١) أعلاه.

(٤) بينما لا تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينية باليزات الرسمية في المنطقة ب خارج المواضع التي يوجد فيها مخفر أو مركز للشرطة إلا بعد التنسيق والتثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، فإن مكاتب التنسيق اللوائية قد تقرر، بعد مرور ثلاثة أشهر على إتمام عملية إعادة الانتشار من المنطقة ب، أن حركة الشرطة الفلسطينية من مراكز الشرطة في المنطقة ب إلى البلدات والقرى الفلسطينية في المنطقة ب على الطرق المستعملة لمرور الفلسطينيين فقط يمكن أن تتم بعد إعلام مكتب التنسيق اللوائي.

(٥) يتشتمل تنسيق مثل هذه التحركات المخطط لها، قبل التثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، على خطة مُجدولة، تضم عدد رجال الشرطة ونوع الأسلحة وعددها والمركبات التي ستشارك في التحرك، ويشتمل أيضاً على تفصيلات النزيبات الملحوظة لضمان استمرار التنسيق من خلال قنوات الاتصال الملائمة، والجدول الدقيق للتحرك إلى منطقة العملية المخطط لها، بما فيها الموقع المقصود والطرق المؤدية إليه ومدة العملية المفترضة وجدول الرجوع إلى المخفر أو مركز الشرطة. ويقدم الجانب الإسرائيلي في مكتب التنسيق اللوائي إلى الجانب الفلسطيني رده، بعد تسلم طلب تحرك الشرطة طبفاً لهذه الفقرة، خلال يوم واحد في الحالات الاعتيادية، وفي مهلة لا تتجاوز الساعتين في الحالات الطارئة.

(٦) تقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية بأنشطة

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

٤- باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية ومُعداتها الموصوفة في الملحق الأول وأسلحة القوات العسكرية الإسرائيلية ومُعداتها، لا يسمح لأية منظمة أو جماعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة بأن يصنع أو يبيع، أو يحوز أو يستحصل أو يستورد أو يُدخل بأية طريقة أخرى إلى الضفة الغربية وقطاع غزة أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو بارود أو أية معدات متصلة بها، ما لم ينص الملحق الأول على خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة

الوقاية من الأعمال العدائية

١- يتخذ كلا الفريقين جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحيولة دون الأعمال الإرهابية والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من جانب إلى آخر، وضد الأفراد الخاضعين لسلطة الآخر وضد ممتلكاتهم، ويتخذ الإجراءات القانونية ضد المذنبين.

٢- الأحكام المحددة لتطبيق هذه المادة مبينة في الملحق الأول.

المادة السادسة عشرة

تدابير بناء الثقة

بهدف تشجيع جو عام إيجابي وتأييدي لمواكبة تطبيق هذا الاتفاق، وإرساء قاعدة صلبة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، وتسهيلاً للتعاون المرجو والعلاقات الجديدة بين الشعبين، اتفق كلا الفريقين على القيام بإجراءات لبناء الثقة، كما هو مفصلة بهذا:

١- تفرج إسرائيل أو تسلم إلى الجانب الفلسطيني المعتقلين والسجناء

أمنية مشتركة على الطرق الرئيسية، كما هو محدد في الملحق الأول.

(٧) تُبلغ الشرطة الفلسطينية إلى اللجان الأمنية الإقليمية في الضفة الغربية أسماء رجال الشرطة وأرقام مركبات الشرطة والأرقام التسلسلية للأسلحة في كل مخفر أو مركز للشرطة في المنطقة ب.

(٨) يتم المزيد من عمليات إعادة الانتشار في المنطقة ج ونقل مسؤولية الأمن الداخلي إلى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين ب و ج، على ثلاث مراحل، تجري كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، على أن تستكمل بتامها بعد ١٨ شهراً من تولية المجلس، إلا ما تعلق بقضايا مفاوضات الوضع النهائي ومسؤولية إسرائيل العامة عن الإسرائيليين والحدود.

(٩) تخضع الإجراءات المفصلة في هذه الفقرة للمراجعة خلال ستة أشهر من استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

المادة الرابعة عشرة

الشرطة الفلسطينية

١- يشكل المجلس شرطة قوية. وإن واجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلتها وانتشارها وتركيبها، إضافة إلى شروط تجهيزها وعملها وقواعد سلوكها، منصوص عليها في الملحق الأول.

٢- تدمج قوة الشرطة، التي شكلت بمقتضى اتفاق غزة - أريحا، في قوة الشرطة الفلسطينية دمجاً كاملاً، وتخضع لأحكام هذا الاتفاق.

٣- لا يسمح بقيام أو نشاط أية قوى مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة غير الشرطة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية المسلحة.

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، بعض المواقع العسكرية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الخارجية والإسرائيليين؛

ب - الصلاحيات والمسؤوليات غير المنفولة إلى المجلس.

٢- ولذلك فإن سلطة المجلس تشمل جميع المسائل التي تقع ضمن ولايته الإقليمية والوظيفية والشخصية، كما يأتي:

أ - تشمل ولاية المجلس أراضي قطاع غزة، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية المبنية في الخريطة رقم ٢، وأراضي الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج، التي ما خلا القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، ستنتقل بالتدريج إلى الولاية الفلسطينية على ثلاث مراحل، تتم كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، تستكمل بتمامها بعد ١٨ شهرا من تولية المجلس. عند ذلك تشمل الولاية القضائية للمجلس أراضي قطاع غزة والضفة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.

وتضم الولاية الإقليمية الأرض وما تحت الأرض والمياه الإقليمية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

ب - تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس، كما هي محددة في هذا الاتفاق أو أية اتفاقات مستقبلية، قد يتم التوصل إليها بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية.

ج - تطبق الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على الأشخاص كافة

ويخرج عن المعتقلين والسجناء الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتم المرحلة الأولى من الإفراج عن هؤلاء السجناء والمعتقلين عند توقيع هذا الاتفاق، وتتم المرحلة الثانية قبل تاريخ الانتخابات. تلي ذلك مرحلة ثالثة من الإفراج عن المعتقلين والسجناء من الفئات المفصلة في الملحق السابع (الإفراج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين). وتكون للمخرج عنهم حرية العودة إلى ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢- لا يخضع الفلسطينيون الذي أقاموا علاقات بالسلطات الإسرائيلية لأية أعمال مضايقة أو عنف أو مجازاة أو ملاحقة، وتتخذ الإجراءات الملائمة بالتسسيق مع إسرائيل، من أجل ضمان حمايتهم.

٣- لا يلاحق الفلسطينيون القادمون من الخارج إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ممن حصلت الموافقة على دخولهم بمقتضى هذا الاتفاق والذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة بتهمة الاعتداءات التي ارتكبوها قبل ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣.

الفصل الثالث

الشؤون القانونية

المادة السابعة عشرة

الولاية

١- طبقاً لـ «إعلان المبادئ»، تشمل ولاية المجلس أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها وحدة ترابية واحدة، باستثناء:

أ - القضايا التي سيتم التفاوض

سلام اوسلو بينا الوهم والحقيقة

مجالات المساعدة القانونية في المسائل الجرمية والمدنية من خلال لجنة قانونية (يشار إليها لاحقاً بـ«اللجنة القانونية») تُولف بمقتضى هذا الاتفاق.

٨- تتوسع ولاية المجلس بالتدرج لتغطي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، وذلك من خلال سلسلة من عمليات إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق الأهلة من الضفة الغربية - المدن والبلدات ومخيمات اللاجئين والخرب كما هو مبين في الملحق الأول - وتستكمل بنمائها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل ٢٢ يوماً من يوم الانتخابات. وتبدأ عمليات المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مواقع عسكرية محددة فور تولية المجلس، وتتم على مراحل ثلاث يفصل بين كل واحدة منها ستة أشهر، على أن تستكمل بنمائها في مهلة لا تتجاوز ١٨ شهراً بدءاً من تولية المجلس.

المادة الثامنة عشرة

صلاحيات المجلس التشريعية

- ١- يقصد بالتشريع، لأغراض هذه المادة، أي تشريع أولي أو ثانوي، بما في ذلك القوانين الأساسية، والقوانين والأنظمة، وسواها من الأعمال التشريعية.
- ٢- للمجلس، ضمن ولايته المحددة في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق، صلاحية اعتماد التشريعات.
- ٣- بينما تكون سلطة التشريع الأولى

باستثناء الإسرائيليين إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

د - على الرقم من الفقرة (أ) أعلاه، يمارس المجلس الولاية الوظيفية في المنطقة ج مثلما هو مفصل في المادة الرابعة من الملحق الثالث.

٣- يتمتع المجلس داخل نطاق سلطته بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.

٤- أ - تكون لإسرائيل، ومن خلال حكمها العسكري، السلطة على المناطق التي لا تقع ضمن الولاية الإقليمية للمجلس وعلى الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنقل إلى المجلس وعلى الإسرائيليين.

ب - لذلك يحتفظ الحكم العسكري الإسرائيلي بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية طبقاً للقانون الدولي. ولا ينتقص هذا النص من ولاية إسرائيل التشريعية على الإسرائيليين بأشخاصهم ولا بلغيتها.

٥- تكون ممارسة السلطة فيما يخص المجال الكهرومغناطيسي والمجال الجوي طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٦- تراعي الترتيبات القانونية المفصلة في «البروتوكول الخاص بالمسائل القانونية» المرفق بهذا الاتفاق تحت عنوان الملحق الرابع (والمشار إليه لاحقاً بـ«الملحق الرابع»)، من دون الانتقاص من أحكام هذه المادة. ويجوز لإسرائيل والمجلس أن يتفاوضا على ترتيبات قانونية أخرى.

٧- تتعاون إسرائيل والمجلس في

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

إليه في أقرب فرصة.

المادة التاسعة عشرة

حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس إسرائيل والمجلس سلطاتهما ومسؤولياتهما المترتبة على هذا الاتفاق مع مراعاة الأصولية ومبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون المقبولة دولياً.

المادة العشرون

الحقوق والتبعات والالتزامات

١- أ- إن نفل السلطات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، كما هو مفصل في الملحق الثالث، يشتمل على جميع الحقوق والتبعات والالتزامات المترتبة على كل فعل أو امتناع من فعل حدث قبل هذا النقل. وتكف إسرائيل عن تحمل أية مسؤولية مالية عن أمثال هذا الفعل أو الامتناع من الفعل، ويكون المجلس مسؤولاً عن تحمل كل مسؤولية مالية عنها وعن الأعباء المالية المترتبة على ذلك وعلى قيامه بمهامه.

ب- سيحال على المجلس كل مطلب مالي يوجه إلى إسرائيل في هذا المجال.

ج- تُطلع إسرائيل المجلس على المعلومات التي تملكها فيما يتعلق بالدعاوي القائمة والمتوقعة التي سترفع ضد إسرائيل أمام أية محكمة في هذا الشأن.

د- حيثما تجري الإجراءات القانونية في شأن مثل هذه الدعوى، تقوم إسرائيل بإطلاع المجلس على ذلك، وتمكنه من المشاركة في الدفاع وإثارة أية حجج من قبلها.

من اختصاص المجلس ككل، تكون لرئيس السلطة التنفيذية للمجلس الصلاحيات التشريعية التالية:

أ - صلاحية رسم التشريع أو تقديم التشريعات المقترحة إلى المجلس؛

ب - صلاحية نشر التشريع الذي يعتمده المجلس؛

ج - صلاحية إصدار التشريعات الثانوية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بأية من المسائل المعنية وداخل المجال المحدد في أية من التشريعات التي اعتمدها المجلس.

٤ - أ - كل تشريع، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يلغي القوانين القائمة أو الأوامر العسكرية، والذي يتجاوز ولاية المجلس أو الذي يتنافى على أي نحو آخر مع أحكام «إعلان المبادئ» وأحكام هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر قد يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية، يعدّ ملغى وباطلاً من أصله.

ب - يمتنع رئيس السلطة التنفيذية للمجلس من نشر التشريعات التي يعتمدها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع تحت أحكام هذه الفقرة.

٥ - يطلع الجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية على جميع التشريعات.

٦ - من دون الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أعلاه، يحق للجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية أن يحيل على اللجنة أية تشريعات تعتبر إسرائيل أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق عليها، وذلك من أجل مناقشة القضايا الناشئة من مثل هذا التشريع. تنظر اللجنة القانونية في التشريع المشار

بدور الدفاع في هذه الدعاوى.

٣- لن يؤثر نقل السلطة، في حد ذاته، في الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بأي شخص أو كيان قانوني موجود عند توقيع هذا الاتفاق.

٤- يتولى المجلس، عند توليته، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

٥- لأجل أغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة «إسرائيليون» أيضا جميع الوكالات والشركات المسجلة في إسرائيل.

المادة الحادية والعشرون

تسوية الخلافات والنزاعات

تحال الخلافات المتصلة بتطبيق هذا الاتفاق على آلية التنسيق والتعاون الملائمة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من «إعلان المبادئ» على كل خلاف لا يحل من خلال آلية التنسيق والتعاون الملائمة، أي:

- ١- أن النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره، أو تطبيق وتفسير أية اتفاقات تتعلق بالفترة الانتقالية ستسوى من خلال لجنة الارتباط.
- ٢- أن النزاعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات قد تسوى بالآلية للتوفيق يتفق عليها الفريقان.
- ٣- يجوز للفريقين أن يتفقا على أن يحيلوا على التحكيم النزاعات التي تتعلق بالفقرة الانتقالية والتي لا يمكن حلها بالتوفيق. ولهذه الغاية، وبعد اتفاق

هـ - في حال الحكم بتغريم إسرائيل غرامة تتصل بمثل هذه الدعوى من قبل أية محكمة، يدفع المجلس فوراً لإسرائيل فوراً قيمة هذه الغرامة.

و- من دون المساس بما تقدم، عندما تجد محكمة تنظر في مثل هذه الدعوى أن التبعة تقع حصراً على موظف أو وكيل مفوض تجاوز في تصرفه حدود الصلاحيات الموكلة إليه، أو إليها، على نحو غير شرعي أو مع تعمد الإساءة، فإن المجلس لا يتحمل المسؤولية المالية.

٢- أ- على الرغم من أحكام الفقرات (١- د حتى ١- و) أعلاه، يحق لكل جانب أن يتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها إصدار ونشر التشريعات، ليضمن أن أمثال هذه الدعاوى التي تقدم بها الفلسطينيون، بما فيها الدعاوى العالقة التي لم يتم النظر فيها بعد، ستعرض أمام المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، ولن تعرض أمام المحاكم الإسرائيلية أو تنظر فيها هذه المحاكم.

ب - حيثما تقدم دعوى جديدة أمام محكمة فلسطينية بعد استبعادها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يتعين على المجلس أن يقوم بدور الدفاع فيها، وإن يدفع قيمة الغرامة إذا ما حكم بغرامة للمدعي طبقاً للفقرة الفرعية (١- أ) أعلاه.

ج - تتفق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات اللازمة لتمكين المحاكم الفلسطينية من النظر في مثل هذه الدعاوى المشار إليها في الفقرة الفرعية ب أعلاه، ولتقديم إسرائيل المساعدة القانونية للمجلس للقيام

اوسلو والقانون الانتخابي / ملحق

الأول، وانتقال الصلاحيات والمسؤوليات المدنية طبقاً لأحكام الملحق الثالث.

المادة الرابعة والعشرون

العلاقات الاقتصادية

العلاقات الاقتصادية بين الجانبين محددة في بروتوكول العلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٩٤ وديوله وتكملة بروتوكول العلاقات الاقتصادية المرفقة جميعها تحت عنوان الملحق الخامس، وهي خاضعة لأحكام هذا الاتفاق وملحقاته.

المادة الخامسة والعشرون

برامج التعاون

١- اتفق الفريقان على إنشاء آلية لتطوير برامج التعاون فيما بينهما. وتفصيلات هذا التعاون ومحددة في الملحق السادس.

٢- تشكل بهذا، وكما ينص الملحق السادس، لجنة دائمة للتعاون تعالج القضايا التي تطرأ في إطار هذا التعاون.

المادة السادسة والعشرون

لجنة الارتباط

الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة

١- تعمل لجنة الارتباط التي شكلت بمقتضى المادة العاشرة من «إعلان المبادئ» على ضمان تيسير تطبيق هذا الاتفاق، وتعالج القضايا التي تستوجب التنسيق وسواها من النزاعات والمصالح المشتركة.

٢- تتألف لجنة الارتباط من عدد متكافئ من الأعضاء من الفريقين. ويحق

الفريقين، يشكل الفريقان لجنة تحكيم.

الفصل الرابع / التعاون

المادة الثانية والعشرون

١- تسعى إسرائيل والمجلس لترقية التفاهم المتبادل والتسامح، وتمتعتان، لذلك، من التحريض، ومن جملته الدعوة العدائية، على الطرف الآخر، ويلتزمان، من دون المساس بمبدأ حرية التعبير، اتخاذ الإجراءات القانونية لحؤول دون هذا التحريض من قبل أية منظمات أو جماعات أو أفراد داخل ولاية كل منهما.

٢- تعمل إسرائيل والمجلس على التأكد من أن نظاميهما التربويين يساهمان في السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني والسلام في المنطقة كلها، ويمتعتان من إدخال أية موضوعات من شأنها أن تسيء إلى عملية المصالحة.

٣- من دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق أو المساس به تتعاون إسرائيل والمجلس على محاربة النشاط الإجرامي الذي قد يسيء إلى أي من الجانبين، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، والتخريب والاعتداء على الممتلكات، بما فيه الاعتداء على المركبات.

المادة الثالثة والعشرون

التعاون فيما يتعلق بنقل

الصلاحيات والمسؤوليات

حرصاً على ضمان انتقال الصلاحيات والمسؤوليات انتقالاً سلمياً ميسراً ومنظماً، يتعاون الجانبان في شأن نقل صلاحيات ومسؤوليات الأمن طبقاً لأحكام الملحق

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

من إجراءات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل وممثلي الفلسطينيين من جهة وحكومتَي الأردن ومصر من جهة أخرى من أجل ترقية التعاون بينهم. وقد ألفت لجنة متابعة كجزء من هذه الإجراءات وبدأت مشاوراتها.

٢- تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق كيفية قبول الأشخاص الذين هُجروا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب.

٣- تعالج لجنة المتابعة أيضاً مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة.

المادة الثامنة والعشرون

الأشخاص المفقودون

١- تتعاون إسرائيل والمجلس على أن يقدم كلٌّ منهما إلى الآخر كل المساعدة اللازمة في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين وجثث الأشخاص الذين لم تسترجع جثثهم، وعلى تقديم المعلومات عن الأشخاص المفقودين.

٢- تتعهد م.ت.ف. بالتعاون مع إسرائيل ومؤازرتها في مساعيها من أجل تحديد موضع الجنود الإسرائيليين الذي فقدوا في أثناء الخدمة، وإعادةهم إلى إسرائيل، وكذلك جثث الجنود التي لم يتم استعادتها.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة التاسعة والعشرون

الانتقال الآمن

بين الضفة الغربية وقطاع غزة

لهما أن تزيد بعض التقنيين والخبراء بحسب ما تقتضي الحاجة.

٣- تقرر لجنة الارتباط أصولها الإجرائية، بما في ذلك وتيرة اجتماعاتها ومكانها أو أمكنتها.

٤- تصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.

٥- تؤلف لجنة الارتباط لجنة فرعية تقوم بمتابعة وتوجيه عملية تنفيذ هذا الاتفاق (ويشار إليها لاحقاً باسم «لجنة المتابعة والتوجيه»). ويكون عملها كما يلي:

أ - تتابع لجنة المتابعة والتوجيه بصورة مستمرة تنفيذ هذا الاتفاق سعياً لتعزيز التعاون وتوطيد العلاقات السلمية بين الفريقين.

ب - توجه لجنة المتابعة والتوجيه أنشطة مختلفة للجان المشكلة بموجب هذا الاتفاق (اللجنة الأمنية المشتركة، لجنة الشؤون المدنية، اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة التعاون الدائمة) فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ الاتفاق، وترفع التقارير بذلك إلى لجنة الارتباط.

ج - تتألف لجنة المتابعة والتوجيه من رؤساء مختلف اللجان المذكورة أعلاه.

د - يحدد رئيسا لجنة المتابعة والتوجيه أصولها الإجرائية، بما فيما وتيرة الاجتماعات وأمكنتها.

المادة السابعة والعشرون

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

١- عملاً بالمادة الثانية عشرة من «إعلان المبادئ» دعا الفريقان حكومتَي الأردن ومصر إلى المساهمة في إقامة مزيد

الحدود، العلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، وسوى هذه من القضايا التي تهم الفريقين.

٦- لن يؤثر شيء من هذا الاتفاق أو يستتق نتيجة المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستجري عملاً بـ «إعلان المبادئ» ولن يعتبر أي من الفريقين متخلفاً أو متنازلاً، بمجرد دخوله هذا الاتفاق، عن مطالبه أو موافقه أو حقوقه الحالية.

٧- لن يبادر أو لن يتخذ أي من الفريقين أية خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، في انتظار ما تسفر مفاوضات الوضع النهائي عنه.

٨- ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة تصان وحدتهما ووضعها خلال الفترة الانتقالية.

٩- تتعهد م.ت.ف. أنثته، فسي غضون شهرين من تولية المجلس يعقد المجلس الوطني الفلسطيني ويوافق رسمياً على التغييرات الضرورية بالنسبة إلى الميثاق الفلسطيني، على ما تم تعهده في الرسالتين الموقعتين من قبل رئيس م.ت.ف. والمرسلتين إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية والمؤرختين في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

١٠- عملاً بالملحق الأول، المادة السابعة من هذا الاتفاق، تؤكد إسرائيل أن حواجز التفتيش الدائمة القائمة على الطرق المؤدية إلى منطقة أريحا ومنها (ما عدا تلك المتعلقة بولوج الطريق المؤدية من [مشروع] موسى العلمي إلى جسر اللنبي) ستزال عند استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

ترتيبات انتقال الأشخاص والبضائع انتقالاً آمناً بين الضفة الغربية وقطاع غزة محددة في الملحق الأول.

المادة الثلاثون المعايير

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتصل بالعبور من مصر والأردن وإليهما، إضافة إلى أية معايير دولية أخرى، محددة الملحق الأول.

المادة الحادية والثلاثون الفقرات الختامية

١- يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول فور توقيعه.

٢- يعتبر اتفاق غزة - أريحا، باستثناء المادة العشرين منه (إجراءات بناء الثقة) والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات] والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات]، ملغاة بحكم هذا الاتفاق.

٣- يحل المجلس فور توليته محل السلطة الفلسطينية، ويتولى جميع التعهدات والالتزامات الواجبة على السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق غزة - أريحا، والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات]، والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات].

٤- يسن الجانبان جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

٥ - تبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الفريقين في أقرب وقت ممكن، على ألا تتجاوز الرابع من أيار (مايو) ١٩٩٦. ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستتناول القضايا الباقية، بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية،

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

(١) الخريطة رقم ١ (قطاع غزة)
وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا
الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٢ (في هذا
الاتفاق «الخريطة رقم ٢»);

(٢) الخريطة رقم ٣ (انتشار
الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة) وقد
أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا
الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٥ (في هذا
الاتفاق «الخريطة رقم ٥»).

(٣) الخريطة رقم ٦ (مناطق النشاط
البحري)، وقد أرفقت نسخة طبق الأصل
عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم ٨
(في هذا الاتفاق «الخريطة رقم ٨»)، إنما
هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وستظل
سارية المفعول طوال مدة هذا الاتفاق.

١٤- بينما تدخل منطقة الجفتاك
تحت الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس
في المرحلة الأولى من إعادة الانتشار،
فإن الجانب الإسرائيلي سينظر في نقل
هذه المنطقة إلى الولاية الإقليمية للمجلس
في المرحلة الأولى من مراحل المزيد من
إعادة الانتشار.

١١- يحق للمساجين الذين سلموا
إلى السلطة الفلسطينية، عملاً باتفاق غزة -
أريحا، شريطة أن يظلوا في منطقة أريحا
المدة الباقية من عقوبتهم، يحق لهم أن
يعودوا إلى ديارهم في الضفة الغربية
وقطاع غزة عند استكمال المرحلة الأولى
من إعادة الانتشار.

١٢- فيما يخص العلاقات بين
إسرائيل وم.ت.ف، ومن دون الإخلال
بالالتزامات المتضمنة في الرسالتين
الموقعيتين والمتبادلتين بين رئيس الحكومة
الإسرائيلية ورئيس منظمة التحرير
الفلسطينية والمؤرختين في ٩ أيلول
سبتمبر ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤،
يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام
المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة
الثانية والعشرين من التغييرات اللازمة.

١٣- أ - تشكل ديباجة هذا الاتفاق
والملاحقات والذبول والخرائط المرفقة به
جزءاً لا يتجزأ منه.

ب - يوافق الفريقان على أن
الخرائط المرفقة باتفاق غزة - أريحا، أي:

حرر في واشنطن في اليوم الثامن والعشرين من أيلول (سبتمبر) ١٩٩٥.
عن حكومة دولة إسرائيل

عن منظمة التحرير الفلسطينية

شهد عليه:

الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية مصر العربية
مملكة النرويج
الاتحاد الفيدرالي الروسي
المملكة الأردنية الهاشمية
الاتحاد الأوروبي

اللاجئون والنازحون

ومفاوضات الوضع الدائم

رمزي رياح

(1)

المقدمة

أتمت الدورة الحادية والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني في غزة (٢٢ إلى ٩٦/٤/٢٥) وظيفتها في تلبية الاستحقاقات التي تملئها اتفاقات أو سلو، وأعدت صياغة برنامج وبنية المؤسسة الرسمية لمنظمة التحرير الفلسطينية انسجاماً مع هذه الاستحقاقات، بما فيه إلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني التزاماً بما ورد في اتفاق أو سلو ٢، الاتفاق الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة (٩٥/٩/٢٨).

إن إلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني وتكليف اللجنة القانونية للمجلس الوطني بإعادة صياغته على أسس تتسجم مع الالتزامات المتضمنة في اتفاقات أو سلو وفي الرسائل المتبادلة بين عرفات و رابين في ١٠ و ٩ أيلول ١٩٩٣، يترتب عليه اعتراف فلسطيني من جانب واحد بحق إسرائيل في الوجود، بما يعني الاعتراف بشرعية المشروع الصهيوني في أرض فلسطين، في الوقت الذي ما تزال إسرائيل ترفض الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحق اللاجئين من أبنائه في العودة الذي يكفله القرار ١٩٤.

إن الاعتراف المجاني من جانب واحد بحق إسرائيل في الوجود يعني تحويل حق العودة وتقرير المصير من حق شرعي غير قابل للتصرف ومعترف به دولياً إلى مجرد مطلب فلسطيني. ولذلك كان الإصرار الإسرائيلي على دعوة المجلس الوطني لتعديل أو إلغاء الميثاق قبل البدء بمفاوضات الوضع الدائم بهدف تخفيض السقف السياسي للموقف التفاوضي الفلسطيني وإضعاف أسانيده، وبما يضمن التحكم الإسرائيلي الكامل بنتائج هذه المفاوضات التي افتتحت رسمياً في ٩٦/٥/٥ في طابا.

والمعروف أن مفاوضات الوضع الدائم تشمل القدس والمستوطنات واللاجئين والمكانة السياسية والوضع السياسي للكيان الفلسطيني (الحدود، الترتيبات الأمنية، العلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين..)، وسوى هذه من القضايا التي تهم الفريقين (المياه، الأماكن المقدسة..). أن هذه العناوين، بطبيعتها، تطول القضايا الوطنية الكبرى التي تشكل

اللاجئون والنازحون

مجتمعة جوهر المسألة الوطنية في هذه المرحلة.

وإذا كانت قضايا الفترة الانتقالية، التي لم يُنجز التفاوض حول جميع بنودها بعد، قد ركزت بشكل رئيسي على الوطن المحتل بالعناوين المعروفة لتعكس بسلبياتها على مجمل القضية الوطنية وعلى الشعب بأسره، ولتقلص في الوقت نفسه دور الشتات الفلسطيني وقدرته في الإسهام بالتأثير على مجرى الأحداث... فإن طبيعة قضايا مفاوضات الوضع الدائم تفتح على أوسع مشاركة للشعب الفلسطيني خارج أرض الوطن، وتوفر لقواه الوطنية إمكانية لمواصلة خوض معركة الحقوق الوطنية على نطاق أوسع وبشكل أكثر توحداً واتساقاً بين الوطن المحتل والشتات.

فضلاً عن ذلك، فإن قضايا مفاوضات الوضع الدائم ذات تشابكات إقليمية أوسع من قضايا الفترة الانتقالية، تشابكات توفر إمكانية - إذا ما اتبعت سياسة صائبة - للإفادة من تفعيلاتها لإسناد النضال الوطني. وفي هذا الإطار يتجدد طرح قضية اللاجئين (والنازحين) بقوة، باعتبارها قضية نضالية موحدة بين الوطن والشتات، قضية متداخلة أيضاً مع محيطها الإقليمي ومساراته التفاوضية.

(2)

اللاجئون .. المرجعية الشرعية الدولية

يتناول القرار ٢٤٢ (والقرار ٣٣٨ الذي يدعو بجانب منه إلى تنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه) موضوع اللاجئين بشكل عام وغير محدد، إذ يتكلم عن «تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين» دونما توضيح لمضمون هذه التسوية، ولا يخرج عن هذا الإطار ما تضمنته ديباجة اتفاق أوصلو ١ وأوصلو ٢ («إن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨») وذلك انسجاماً مع إطار مدريد للتفاوضي.

إن ما ورد في اتفاق أوصلو ٢، فضلاً عن صيغته الملتبسة التي تتفادى براءة النص الواضح على المفاوضات من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن المذكورين، وإلى جانب الحجة التي يسلم بها إسرائيل في تجاوز قرارات الأمم المتحدة العائدة إلى حرب الـ٤٨ باعتبارها متقدمة وغير ذات موضوع حيث يرتبط القراران ٢٤٢ و٣٣٨ بحربي الـ٦٧ والـ٧٣... إن ما ورد في هذا الاتفاق، وهنا خطورته، لا يعيد قضية اللاجئين إلى مرجعيتها الشرعية الدولية المحددة وذات الصلة، أي إلى القرار ١٩٤ (وققرته الرقم ١١ تحديداً) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/٤٨، بل يقطع مع هذه المرجعية ويتجاهلها.

إن قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة تكفل للاجئين الفلسطينيين مكانة اللاجئ من الناحية القانونية. وهذا تحديد سياسي يترتب عليه بأن اللاجئين ليسوا أفراداً بل جماعة تنتمي إلى أصل انسلخت عنه لأسباب قاهرة ولهم هوية توحدهم مع هذا الأصل، مما يمنحهم - كأساس - حق العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم مع إمكانية اللجوء إلى التعويض الذي هو جزء من الاعتراف والإقرار الرسمي والعلني بحق العودة، وليس بديلاً من هذا الاعتراف.

هذا ما يجسده القرار ١٩٤ (الذي يتضمن عنوانه ثلاث قضايا، من بينها «تقرير حق

اللاجئون والنازحون

اللاجئين في العودة إلى ديارهم» الذي رُبط قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٣ للجمعية العامة في ١١/٥/٤٩) بتعاونها في تطبيق حق العودة الذي يتضمنه نصاً.

وإلى أن تُحل قضية اللاجئين على القاعدة المذكورة، تكلف الأمم المتحدة جهازاً خاصاً (الأونروا) بتولي شؤونهم (الإغاثة والتشغيل). لقد أكدت الجمعية العامة لدى إنشاء الأونروا (القرار ٣٠٢ بتاريخ ١٨/١٢/٤٩)، وكانت تؤكد عند تجديد توكيلها أن تمويل الأونروا ونشاطاتها لا يجحف بحق العودة الذي أقامه القرار ١٩٤. إن الأونروا جهاز يرسخ مكانة اللاجئين القانونية السياسية من خلال التعاطي معهم كجماعة (الإعاشة حق للاجئين تعريفاً ولا تقتصر على المعوزين منهم، وكذا الأمر بالنسبة لخدمات التعليم والصحة..)، ومنحهم بطاقة اللاجئ، وإنشاء مخيمات للاجئين كوحدات متميزة عن محيطها وقائمة خارج مسنولية الدول الموجودة فيها (بالمعنى الخدماتي طبعاً وليس السيادي).

إن القرار ١٩٤ يبقى هو المرجع الأساس لقضية اللاجئين. من هنا، خطورة صيغة مدريد التفاوضية بشروطها المعروفة واتفاق إعلان المبادئ وما تلاه، الذي بإسقاطه للقرار ١٩٤، أفقد ملف اللاجئين مرجعيته الشرعية الدولية ليحيلها إلى الإطار التفاوضي نفسه المكوّن، بدوره، من عدة أطر ومسارات (لجنة عمل اللاجئين في المفاوضات متعددة الأطراف وما ينبثق عنها، المفاوضات الثنائية مع الأردن ولبنان وسوريا وم.ت.ف.).

لقد جرد اتفاق أوصلو قضية اللاجئين من مرجعيتها الشرعية الدولية من جهة، وحوّلها، من جهة أخرى، إلى قضية إقليمية عربية - إسرائيلية بجوار بعدها الفلسطيني - الإسرائيلي وبالتداخل معه، إن هذا أدى ويؤدي إلى شروط تفاوض مجحفة بالحق الفلسطيني تخدم الموقف الإسرائيلي وجوهره: حل تصفوي لقضية اللاجئين بضلوع إقليمي على قاعدة التوطين والتأهيل وإلغاء حق العودة.

(3)

النازحون . . المرجعية الشرعية الدولية

كما بالنسبة لقضية اللاجئين أسفط اتفاق أوسلو ٢، في امتداد ما سبقه، المرجعية الشرعية الدولية لقضية نازحي حرب الـ٦٧: قرار مجلس الأمن الرقم ٢٣٧ (١٤/٦/٦٧) الذي يحدد التعامل مع النازحين كجماعة (وليس كأفراد أو فئات على قاعدة انقائية) ويندرج تحت عنوان «دعوة إسرائيل لاحترام حقوق الإنسان»، وينص بوضوح على العودة غير المشروطة... أبعد من هذا، الفرار ٢٣٧ «يدعو حكومة إسرائيل لتسهيل هذه العودة».

من جهة أخرى، لم يعالج اتفاق أوسلو ٢ قضية نازحي الـ٦٧ بشكل مستقل، بل تناولها تحت عنوان جامع: «الارتباط والتعاون، ولحظ - كجزء من هذه الإجراءات - تشكيل لجنة من الأطراف الأربعة (من ممثلي الفلسطينيين + حكومات إسرائيل ومصر والأردن) تعالج - من بين مسائل أخرى - قضية النازحين على أساس فردي وبالتوافق، على أن تقر هذه اللجنة «كيفية قبول الأشخاص إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب». وهذا ما يصب في وجهة النظر الإسرائيلية التي تنطلق من أن عودة مئات الآلاف يهدد بإحداث حال من الفوضى يمكن أن تهدد عملية السلام نظراً إلى ضعف البنية التحتية والوضع الاقتصادي في الضفة والقطاع مما يحول دون استيعاب الوافدين الجدد(!)...

إن مقارنة اتفاق أوسلو لقضية النازحين بمنح إسرائيل امتياز إشهار النقض على عودة النازحين لمخاطرها الاجتماعية والأمنية المزعومة من جهة، وانطلاقاً من تصنيف النازحين إلى فئات من جهة أخرى، وهذا ما تستند إليه إسرائيل لتحقيق هدفين:

١- تخفيض العدد المقرر للنازحين لتقليص حجم من يُسمح له بالعودة (قدر عددهم عام ٦٧ بـ ٢٨٠ ألف، واقتراب عام ٦٨ من الـ ٤٠٠ ألف، والآن يقدر العدد بما يتجاوز المليون. أما التقدير الإسرائيلي فهو يراوح من ١٥٠ إلى ٢٢٠ ألف).

اللاجئون والنازحون

٢- تنظيم العودة على دفعات وعلى مدى زمني طويل جداً (بمعدل ٤ آلاف سنوياً ولاعتبارات إنسانية، مما يستغرق في حال اعتماد الرقم الإسرائيلي الأقصى ودونما احتساب للزيادة الطبيعية... خمسون سنة (!)، بينما يطالب الطرف الفلسطيني بعودة ٣٠٠ ألف سنوياً).

إن عدم التعاطي مع النازحين كجماعة غير قابلة للتصنيف تكفل الشرعية الدولية حقها في العودة دون قيد أو شرط يؤدي - من بين أمور أخرى - إلى هذه الهوة بين التفسيرين الفلسطيني والإسرائيلي. إن هذه الهوة لا ترد إلى خلل إحصائي بل إلى تصنيف إسرائيلي يستبعد تلقائياً من النازحين تلك الفئات التي تحمل مدلولاً سياسياً بالنسبة لقضايا كبيرة ما انفكت إسرائيل تسعى لمرآمة وقائع كي تحسم سلفاً لصالح موقفها. وفي هذا الإطار تستبعد إسرائيل من حيث المبدأ عودة أولئك النازحين المدرجين ضمن الفئات التالية:

١- لاجئي الـ٤٨ الذي كانوا في الضفة والقطاع قبل حرب الـ٦٧ وغادروها إبانها وبعدها، والذين يتجاوزوا نصف إجمالي النازحين، وذلك على خلفية الموقف الإسرائيلي بتصفية ملف اللاجئين بالتوطين، مما يستتبع توطين هذه الفئة حيث تقيم الآن (أي في الأردن بالنسبة للغالبية).

٢- سكان القدس الشرقية الذين غادروها قبل الحرب أو بعدها، وذلك في سياق المساعي الإسرائيلية المتواصلة لتقليص عدد السكان الفلسطينيين في القدس، باعتبار أن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من القدس الموحدة عاصمة إسرائيل الأبدية (!).

٣- الذين ينتمون إلى قرى أو أراضي صادرتها إسرائيل أو بنت عليها مستوطنات انطلاقاً من تجنب إدخال عناصر ضغط إضافية على مسألة المستوطنات التي تسعى إسرائيل للاحتفاظ بها (أو بغالبيتها العظمى).

٤- الذين نفذوا عمليات عسكرية ضد إسرائيل أو المصنفين خطيرين أمنياً انسجاماً مع سياسة الإبعاد الإسرائيلية المتبعة تحديداً تجاه الفئات الأكثر تصديداً للاحتلال.

لقد عقدت اللجنة الرباعية الفنية المعنية بالنازحين اجتماعها السابع (٩٦/٢/١٣) ومازالت تدور على نفسها بحثاً عن تحديد لمفهوم النازح ولأرقام النازحين وفق أسس مرجعية يتفق عليها (!).. إن تراجع المفاوضات إلى مستوى الجدل المفاهيمي للفضية واستغراقه فيها بدلا من البحث بألية العودة ونرتيبتها والجدول الزمني لعودة النازحين.. يعود، بأحد جوانبه الرئيسية، لاقتفاد المفاوضات إلى مرجعية مبتوتة سلفاً.

إن الموقف الإسرائيلي من قضية النازحين يُرحّل بحثها من الفترة الانتقالية، حيث هي مدرجة أصلاً، إلى الوضع الدائم، وعليه، ستتأثر المفاوضات حول جدولة عودة المتوافق على الاعتراف لهم بهذا الحق، من حيث المبدأ، بنتيجة المفاوضات حول الوضع السيادي للكيان الفلسطيني. أما الفئات المستثناة إسرائيلاً التي أشرنا إليها، فالمفاوضات حول عودتها ستتأثر بنتيجة المفاوضات حول اللاجئين والقدس والمستوطنات. وبما أن كتلة النازحين الأهم من صلب موجة اللجوء الأولى (٤٨)، فالموقف الإسرائيلي منها سيضغط نحو توحيد إطار الحل على نفس القاعدة التصفوية المعتمدة إزاء قضية اللاجئين: التوطين والتأهيل في مكان النزوح. أن وضع قضية النازحين بيد اللجنة الرباعية التي تضم عملياً بلدي استقبال النازحين: الأردن في المقام الأول ومصر بدرجة أقل، ينطلق من رؤية محددة سلفاً لدور الأردن (كمكان وكيان) لتوطين غالبية النازحين واستيعابهم.

(4)

. . الأونروا

الالتزام الأممي بقضية اللاجئين

تستمد قضية اللاجئين خصوصيتها أمام المجتمع الدولي وإزاء الشرعية الدولية من مسؤولية الأمم المتحدة عن نشوئها عندما تبنت القرار ١٨١، قرار التقسيم على أرض فلسطين (دولة عربية + دولة يهودية + حكم دولي خاص بمدينة القدس)، فاقصر التطبيق على إنشاء دولة إسرائيل، مما استجر خلق مشكلة اللاجئين. إن هذا ما يميز علاقة قضية اللاجئين بالأمم المتحدة وقراراتها، ويجعلها تختلف عن قضايا اللاجئين الأخرى التي نشأت جراء ممارسات مناقضة لقرارات الأمم المتحدة ولتوجهاتها. إن مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين هي مسؤولية مباشرة وبنيفة الارتباط بالقرار ١٩٤ الوارد ذكره نصاً في قرار الأمم المتحدة ٢٧٣ (حول قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة) و ٣٠٢ (حول تأسيس الأونروا)، والذي يشكل القاسم المشترك بين هذين القرارين.

ومن جهة أخرى، فقد استتبت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) بشكل صريح ومقصود اللاجئين الفلسطينيين من تعريفها، وأعفت المفوضية العليا لشئون اللاجئين للأمم المتحدة من مسؤولية الإشراف على اللاجئين الفلسطينيين حيث تم التأكيد على مسؤولية الأونروا ودورها في تأمين المساعدة لهم. إن قيمة هذا وإيجابيته تتمثل في صون قضية اللاجئين الفلسطينيين من مخاطر الإذابة والتهميش حيث ينطوي القبول بالتعريف العام للاجئين على مخاطر إضاعة حقهم الأساسي في العودة، وبالمقابل فإن التخصيص في التعريف وتحديد المسؤولية وحصرها بمؤسسة معنية بتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين إلى حين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، يصون حق العودة، أما سلبية هذا التخصيص، أي عدم إدماج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار عام، ومخاطره فإنها تكمن في إفقاد اللاجئين لأية حماية دولية إذا ما حلت الوكالة لأي سبب من الأسباب.

إن مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة تجاه قضية اللاجئين وارتباط هذه المسؤولية بمؤسسة

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

مختصة منبثقة عنها (الأونروا) يترتب عليه عدم المساس بهذه المؤسسة، وعدم الإقدام على حلها قبل إيجاد حل دائم وشامل لقضية اللاجئين لضمان عدم إدامة قضيتهم وهدرها.

لقد جاء تأسيس الأونروا بالإتكاء الكامل على القرار ١٩٤ (فقرته ١١ تحديدا) الذي استذكره قرار التأسيس (٣٠٢) في أكثر من موقع: في الديباجة («التأكيد بصورة خاصة على أحكام الفقرة ١١»)، وفي الفقرة ٥ («استمرار المساعدة لاغاة اللاجئين مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١»)، وفي الفقرة ٢٠ («تساور الأونروا مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهامات كل منهما، وخصوصاً، فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١١...»).

من هنا، أهمية ما يلي: إذا كان القرار ١٩٤ هو المرجعية الدولية الأساس في قضية اللاجئين، فإن الأونروا هي التجسيد القانوني السياسي والمؤسسي للالتزام الأممي بهذه القضية بالارتباط الكامل والوثيق مع هذا القرار وأحكام فقرته ١١ بالتحديد. ولذلك فإن المساس بالأونروا، قبل حل قضية اللاجئين، لا تقتصر سلبياته على حرمان هؤلاء من تقديماتها، على أهميتها، بل تمتد إلى المساس بالمكانة السباسبية والقانونية لقضية اللاجئين ولحقوقهم، المشرعة دولياً، وفي المقدمة حقهم في العودة.

إن الإعداد بجري بوعي كي تنتقل الأونروا من مؤسسة تقدم المساعدات للاجئين مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ إلى مؤسسة توجه مساعداتها وتبني خطة عملها لنسف أحكام الفقرة ١١ المذكورة والاستعاضة عن حق العودة بمخطط التوطين والتأهيل. هذه هي الوجهة التي يجري دفع الأونروا بخطى ثابتة نحوها منذ اتفاق أوسلو الأول. إن المحافظة على موازنات وكالة الغوث وحتى زيادتها والإقدام على تمديد ولايتها لا يؤشران إلى عدم اهتزاز موقعها، بل يمهدان، في واقع الحال، للمساس بهذا الموقع من أجل إنهاء خدماتها على طريق تصفية ملف اللاجئين. هذا ما يثبتته «برنامج تطبيق السلام» في مناطق الحكم الذاتي الذي أطلق في ٦/١٠/٩٣، بعد أقل من شهرين من التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ، في إطار توجيهات لجنة عمل اللاجئين (التابعة للمفاوضات متعددة الأطراف) وبدعم من الدول المانحة. وبتبنيها لهذا البرنامج وضعت الوكالة نفسها ضمن وجهة الانسجام مع توجهات اتفاقات أوسلو والإسهام في دعم تطبيقاتها.

(5)

الأونروا . . أولويات مستجدة

شهد تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين في نهاية العام ١٩٩٥ على القرار ١٩٤، شهد للسنة الثانية على التوالي سابقة امتناع الولايات المتحدة واعتراض إسرائيل على هذا القرار، واقترن هذا الامتناع بدعوة الولايات المتحدة لإعادة النظر بكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية الشرق الأوسط مادامت هذه القضية — ومن ضمنها قضية اللاجئين — قد أُحيلت إلى المفاوضات باعتبار أن قرارات الأمم المتحدة تشكل استفاقاً لنتائج المفاوضات وتدخلها في مساراتها (!).

لقد أثمر هذا التصويت إلى تآكل في قوة القرار ١٩٤، كما أثمر إلى اهتزاز مكانته نهوض مشاريع إنهاء خدمات الأونروا التي تم تمديد ولايتها حتى حزيران ٩٩، وهو تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية والموعود المحدد لوصول مفاوضات الوضع الدائم إلى نهايتها أيضاً.

ورغم أن اجتماع الدول المانحة في عمان في آذار ١٩٩٥ لم يحدد حزيران ٩٩ موعداً نهائياً لإنهاء خدمات الوكالة. إلا أن المنحى العام للمؤسسة الدولية بقي يسير في هذا الاتجاه وعلى وقع وصول الأطراف المتفاوضة إلى اتفاقات بشأن قضية اللاجئين، ومن مؤشرات هذا التوجه، قيام «برنامج تطبيق السلام»، واستحداث صندوق تعويضات موظفي الوكالة، وإخضاع الموظفين الجدد في وكالة الغوث لنظام التعاقد المؤقت لفترة سقفاها الزمني عام ٩٩.

ومن هذه المؤشرات أيضاً، إشراك الأونروا ضمن وفد الأمم المتحدة في اجتماعات مجموعة عمل اللاجئين التابعة للمفاوضات متعددة الأطراف (في الاجتماعين الأخيرين السابع والثامن) بعد أن حال الاعتراض الإسرائيلي - المدعوم أميركياً - دون حضور الأمم المتحدة للاجتماعات الأولى، لما يرمز إليه هذا من استحضار للقرار ١٩٤. وأنتت مشاركة الأونروا انطلاقاً من كونها المعنية بتنفيذ «برنامج تطبيق السلام» وأية مشاريع أخرى تخدم توجهات عمل مجموعة عمل اللاجئين. وقد اعتبر إشراك الوكالة في أعمال هذه المجموعة، بمثابة

رسم توجه عمل الوكالة للمرحلة القادمة بتوافق دولي وقبول من فريق اوسلو .

إن وظيفة «برنامج تطبيق السلام» تتحدد في تعيينة طاقات وكالة الغوث وخبراتها في خدمة مؤسسات سلطة الحكم الذاتي، وبناء البنية التحتية الضرورية لقيام مثل هذه السلطة، والمواءمة بين خدمات الوكالة وخدمات السلطة، إلى أن تتوفر الإمكانيات لاستلامها خدمات الوكالة بشكل نهائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودمج اللاجئين الفلسطينيين في هذين «الإقليمين» بالمحيط، وإسقاطهم من ملف اللاجئين، وبالتالي، بات واضحاً أن وظيفة وكالة الغوث للسنوات القادمة من عمرها، هو العمل على تأهيل وضع اللاجئين وتحسين مستوى معيشتهم (نسبياً وحيث أمكن) تمهيداً لمجهم في المحيط (توطين، استيعاب، دمج، الخ...) بديلاً لحق العودة.

في ظل التطور الحاصل في وظيفة الوكالة يلاحظ في الجانب المالي أن الدول المانحة، المعنية بتطبيق الحل في المنطقة وفرت للوكالة ميزانية مشروع تطبيق السلام، وهو ما وفر للمناطق المحتلة خدمات إضافية نوعية، وإن اندرجت في سياق سياسي مناقض بنتيجته لحل عادل لقضية اللاجئين، إلا أنها شكلت على الجهة المقابلة بعض التعويض عن حالة الحرمان التي عاشها لاجنو مخيمات الضفة والقطاع. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن مسألة توفير ميزانيات وكالة الغوث مرهونة بالقرار السياسي. وبالتالي فإن التغيير الذي يمارس تجاه الميزانيات العادية ليس إلا تعبيراً عن موقف سياسي خلاصته تأمين الحد الأدنى من الخدمات التي توفر للاجئ إحساساً بأنه غير مهمل، بانتظار تبلور الحل الدائم لقضيته.

إن الأولويات المستجدة على برنامج الأونروا إذ تتحرك ضمن مخطط التوطين والتأهيل، تدفع نحو إحالة مسنولياتها (سلطة حكم ذاتي، دول مضيعة) على طريق تصفية خدماتها. إن السعي لمنع تصفية أعمال الوكالة ينطلق من اعتبار ما ترمز إليه من التزام بقضية اللاجئين وحق العودة متداخلاً مع اعتبار ما تقدمه من برامج تلبية احتياجات متعددة. من هنا، فإن انتقاد «برنامج تطبيق السلام» لا يتعرض لتقديراته، وانتقاد تقليص الموازنات الاعتيادية لا يتعرض فقط لكفافها، بل ينطلق هذا الانتقاد من إدراك للهدف المنشود في الحالتين: خطوة على طريق تصفية المؤسسة. إن محور برنامج العمل في هذا المجال هو النضال من أجل المحافظة على الأونروا وتحسين خدماتها إلى أن تحل قضية اللاجئين، وفي هذا الإطار الدفاع عن مصالح العاملين في إطارها (٢٠ ألف موظف وعامل ومستخدم).

(6)

المفاوضات . . تعدد الأطر والأطراف

رغم ارتكازها إلى أربعة مسارات ثنائية هي الأساس ومسارات متعددة (الأطراف والموضوعات) مساندة لتقدم المفاوضات الثانية، ضمنّت هيكليّة مدريد التفاوضية، على سبيلياتها الجمّة، حدّاً أدنى من الترابط، ترابط قائم على إمكانية التقدم المتوازي والمتزامن بين مختلف المسارات. لذلك حققت إسرائيل مكسباً هاماً من خلال إتفاق أوسلو الذي أدى إلى إلغاء هيكليّة مدريد والإنفصال عن نسق التوازي والتزامن للإنتقال إلى خط التقدم المنفصل كلياً مع كل طرف على حدة بالنسبة لكافة مواضيع البحث، بما فيه ملف اللاجئين والنازحين.

لقد حول إتفاق أوسلو قضية اللاجئين بعد أن حردها من مرجعيتها الشرعية الدولية، حولها إلى عناوين تفاوضية ثنائية مستقلة عربية - إسرائيلية (الأردن، سوريا، لبنان) بجانب المسار الفلسطيني - الإسرائيلي، وإلى قضية مشتركة تبحث ضمن إحدى المجموعات الخمس للمسار المتعدد. لقد كرّست إتفاقات أوسلو ووادي عربة هذا المنحى وضمت إليه، باللجنة الرباعية، ملف النازحين. وفي هذا الإطار، فإن المسار المتعدد الطرف (من خلال لجنة عمل اللاجئين) بأولوية التركيز على تحسين الأحوال المعيشية في خدمة حل قائم على التوطين والتأهيل يكمل ما يجري في الثنائيات ويدعم النتائج المحرزة عليها.

إن هذا الترتيب ينسجم مع الاستراتيجية الإسرائيلية في تفضي مواجعة قضية اللاجئين كقضية واحدة ويتيح توزيعها على الدول المضيفة للتفاوض عليها بشكل منفصل، مما يكرس التعاطي مع اللاجئين كمجموعات سكانية من جهة، ويدفع، من جهة أخرى، نحو حل بصيغة التأهيل والتوطين بعد إسقاط حق العودة.

إن المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية (١٩٩٤/١٠/٢٦) تقدم، في مادتها الثامنة، نموذجاً صارخاً عن الترتيبات الثنائية التي تسعى إليها إسرائيل، فبعد الكلام التضليلي عن المشكلات الإنسانية الكبرى بالنسبة للطرفين (!)، وإسقاط قرارات الشرعية الدولية ذات

الصلة وإستبدالها الغامض بأحكام القانون الدولي.. يتم الإنتقال الى المقصد والجوهر من كل هذا، بالكلام الصريح عن توطين اللاجئين والنازحين (الفقرة ٢ / ج).

والى هذا الترتيب الثنائي، وفي إطار الدور الملحوظ اسرائيليا، للأردن في مفاوضات الوضع الدائم (في المفاوضات.. وليس فقط في المجالات التي سينفق عليها نتيجة هذه المفاوضات). فإن المادة الثامنة المذكورة (في الفقرة ٢ - ب/٢) تفتح نافذة على دور للأردن في موضوع اللاجئين في «المناطق المشار إليها في المادة الثالثة من المعاهدة (أي بكلام آخر: الضفة الغربية) إلى جانب الطرف الفلسطيني (معه بالتوازي معه). إن الأردن، في ملف اللاجئين، مستقل في ترتيباته الثنائية مع اسرائيل عن الجانب الفلسطيني، لكنه طرف وشريك في هذا الملف في مفاوضات الوضع الدائم.

إن تعدد الأطر التفاوضية الخاصة باللاجئين وتعدد أطرافها بغياب المرجعية الشرعية الدولية ذات الصلة، وفي ظل ضعف التنسيق العربي والإفتقاد الى استراتيجيية عربية تفاوضية متسقة بخطوطها العامة، مع استمرار إختلال نسبة القوى لصالح اسرائيل وتقدم صيغة الحلول الثنائية والمنفردة.. إن كل هذا يضعف، إن لم يُلغ، التأثير الفلسطيني على ما يدور في المفاوضات حول موضوع اللاجئين.

إن جانباً رئيسياً من المصير الفلسطيني والمستقبل الوطني يجري صياغته بمعزل عن المشاركة الفلسطينية، أكان على مستوى جماهير اللاجئين أو المؤسسات القيادية (سلطة الحكم الذاتي، بقايا مؤسسات م.ت.ف. في الخارج، القيادات المحلية في الشتات). من هنا ضرورة وأهمية التنسيق الوثيق بين الطرف الفلسطيني وكافة الأطراف العربية المعنية بهذا الموضوع، وبالذات الدول المضيفة للاجئين. وبموازاة هذا، بات ضرورياً أن يُدار أوسع نقاش ديمقراطي ومفتوح وسط مختلف تجمعات اللاجئين حول قضيتهم وسبل إستعادة حقوقهم، إن أحد الأشكال الرئيسية لاحتواء ضعف الدور الفلسطيني وتجاوز تغييبه يمر عبر: ١ - إستنهاض وإعادة بناء دور الشتات بحركته الجماهيرية المنظمة ومرجعياته القيادية. ٢ - إبراز قضية اللاجئين في الوطن المحتل باعتبارها قضية قائمة بذاتها تستند الى حركة جماهيرية تحمل عنوان ومطالب اللاجئين. ٣ - توحيد إطار العمل والتحرك ونسب التكتيكات الضالعية بين الوطن المحتل والشتات في قضية اللاجئين.

(7)

التوطين والتأهيل . . الخط العام واحتمالاته

منذ نشوء قضية اللاجئين كان مخطط التوطين يقف في مواجهة حق العودة. وحتى يومنا مزال التوطين يتلازم بعلاقة مستقرة نقيضا للعودة. والتوطين لا يفترض، ابتداءً، استبدال الهوية الفلسطينية بأخرى، مع احتمال أن يقود الى ذلك، بل أساساً إلغاء حق العودة والوضع القانوني والسياسي للاجئين من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تأهيل الوضع الإسكاني والحياتي للاجئين رفعا للمستوى المادي بجانب، ورفعا عن المخيمات لمكانتها (القانونية، السياسية) بجانب آخر، نظراً لما تمثله المخيمات من الترام أممي بقضية اللاجئين وحق العودة.

إن الخط العام لحل قضية اللاجئين كما عبر عنه اتفاق أوسلو بمخطط التوطين والتأهيل، إن هذا المخطط يقع في قلب الصراع الجاري حول الحقوق الوطنية، والمحاولات الجارية لتمريره (أو لصياغة مقدمات تسهل فرضه) شرعت تمد خيوطها بهدوء قبل بدء المفاوضات حول قضية اللاجئين باعتبارها أحد عناوين ترتيبات الوضع الدائم (المعاهدة الأردنية - الإسرائيلية، مجموعة عمل اللاجئين في إطار المتعددة، اتفاق أوسلو ذاته وتكليف وظائف الأونروا مع متطلباته لدعم تطبيقاته..). إن الصراع ضد مخطط التوطين هو صراع مع مخطط قطع شوطا معيناً على مستويي التفاوض والتطبيق هذا من جهة..

ومن جهة أخرى، فإنه صراع مع مخطط لا يطرح نفسه بشكل متماثل في جميع الساحات، فالمحاولات الجارية لفرضه تكتسي طابعها الملموس تبعاً للشروط السائدة في مكان تطبيقه، وهي الشروط المحددة لوضع اللاجئين في هذا المكان. إن الإطار القانوني الذي ينتظم حضور اللاجئ في مختلف البلدان ليس هو الأساس في إلقاء الضوء على وضع اللاجئين لإستخلاص وجهة حول مختلف احتمالات (وتتويجات) مخطط التوطين

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

ومآله، فالتمتع بالحقوق المدنية (في سوريا) لا يشكل مقدمة للتوطين بالضرورة، كما أن الحرمان من هذه الحقوق (في لبنان) لا يدرأ مخاطره، بل ربما العكس. إن الإطار القانوني هو عنصر من العناصر التي تلعب دوراً، وإلى جانبها وقبلها ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار ما يلي: البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد المحدد ونسبة القوى الداخلية المؤثرة بملف اللاجئين وحجم الضغوطات الخارجية التي تمارس عليه وموقع الحركة الوطنية الفلسطينية وتحالفاتها، والعلاقة التاريخية لكل بلد بالقضية الفلسطينية وتطور هذه العلاقة، وموقفه الذي يتشكل في إطار التسوية ووظيفته الإقليمية..

هذه هي الشروط التي ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار من أجل استيعاب ما يجري إعداده لتمرير مخطط التوطين بتتويجاته لاستخلاص كيفية التصدي لهذا المخطط باحتمالاته وبالمخاطر الناجمة عنه، إن هذا المخطط يمس المستقبل والمصير الوطني لجزء رئيسي من شعبنا، فحسب القيود الرسمية لوكالة الغوث في العام ١٩٩٥ بلغ عدد اللاجئين المقننين ٣ مليون و١٨٥ ألف، منهم مليون و٢٠٠ ألف في الضفة وغزة (٣٧,٣ بالمئة)، ومليون و٩٨٣ ألف في الأردن ولبنان وسورية (٦٢,٣ بالمئة). هذا ما سنتوقف أمامه في ما يلي، أخذين بالاعتبار الشروط المحددة لوضع اللاجئين في الوطن المحتل وفي كل من البلدان المضيفة على حدة.

(8)

التوطين والتاهيل . . الضفة الغربية وغزة

المؤشرات التوطينية في الضفة والقطاع واضحة بما يكفي لعدم تجاهل ما تجتمع حتى الآن من وقائع. وبعد التنازل الأصيل عن القرارين ١٩٤ و ٢٣٧، أذعن فريق السلطة لأمر ذات تأثير مجحف بقضية اللاجئين من بينها:

١- إشراك لاجئي الضفة والقطاع في انتخابات مجلس الحكم الذاتي(المجلس الفلسطيني)، وفي هذا مدلول سياسي يؤشر الى قبول التصور الاسرائيلي القائم على التوطين في منطقة الحكم الذاتي، ويعزز حجة اسرائيل ويساعدها على التوصل من المسؤولية تجاه حقوقهم والطعن بمكانتهم كلاجئين.

٢- فرض اسرائيل عملياً مفهومها للتعاطي مع ملف نازحي الأصل اللاجئ بالتوطين حيث هم، أي بالنسبة لغالبيتهم في الأردن الملتزم بالتوطين من خلال أحكام المعاهدة.

٣- التعاطي مع الوكالة من خلال التسليم بدورها المعين بعد أوصلو في تطوير بنية ومؤسسات تركز إليها السلطة على طريق نقل مسؤوليات وموظفي الوكالة إليها وإنهاء خدماتها وتحللها نالياً من إلزامها السياسي بالقرار الشرعي الدولي لحل قضية اللاجئين.

ولا ينبغي التقليل من خطورة هذه المؤشرات بحجة عدم الشروع بعد في مفاوضات الوضع الدائم حول اللاجئين. فقد بينا أن المفاوضات وما يتعداها أحياناً (أي ترتيبات عملية بجوانب معينة في موضوع اللاجئين) قد قطعت شوطاً. وما يزيد من مخاطر التوطين واقع الهوية الوطنية، أرضاً وشعباً، لميدان تطبيقه (الضفة والقطاع)، الى جانب الفترة المديدة التي انقضت على هجرة الـ ٤٨ وما خلفته من تواسج متعدد الجوانب بين اللاجئين وأبناء شعبهم في الأراضي المحتلة من غير اللاجئين.

على هذه الخلفية ينبغي أن نأخذ بالاعتبار الجو الشائع لدى الشرائح العليا في السلطة

الفلسطينية وأحزابها، وفي بعض أوساط الفئات المتوسطة المؤثرة بحدود معينة في الرأي العام، جو مفاده عدم جدوى المطالبة بتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (لما يصطدم به من صد اسرائيلي مؤكد باعتباره تهديداً كيانياً) واستبداله بمطلب حق العودة الى أراضي الـ ٦٧.

إن هذه المدورة القائمة على تجاوز القرار ١٩٤ وضم موضوعه الى القرار ٢٣٧ الذي لم يرد أصلاً بالمرجعية التفاوضية فضلاً عن رفض اسرائيل، من حيث المبدأ، تصنيف نازحي الأصول للاجئة ضمن من ينطبق عليهم البحث في ملف النازحين.. إن هذه المدورة المقدر سلفاً عدم تأثيرها على الطرف الاسرائيلي طالما الشروط العامة التي تتحكم بالمفاوضات لم تتبدل، لا تولد ضغطاً يخدم عودة لاجئي الشتات الى أراضي الـ ٦٧، بل تصب حصراً في مخطط توطين اللاجئين المقيمين بالأساس في الضفة والقطاع.

إن ما ذكر على أهميته وخطورة مدلولاته، لا يغلب بالضرورة احتمالات الحل التوطيني للاجئين في الضفة وغزة. فالمعائنة الأكثر تمحيصاً تبين استعصاءات مخطط التوطين والعقبات الفعلية التي تعترضه، وتبرز وجهاً آخر للموضوع ينطوي على عوامل استنهاض هامة وسأفق الحل الوطني لقضية اللاجئين. وابتداءً لا بد من التذكير بأن اللاجئين في الضفة وغزة يشكلون كتلة سكانية رئيسية ليس من السهل تجاوزها (حسب أرقام الوكالة لعام ١٩٩٥ يبلغ تعداد اللاجئين ٥٢,٥ بالمئة من إجمالي السكان موزعين كما يلي: ٦٨٤ ألف في غزة يمثلون ٧٧ بالمئة من سكان القطاع، و٥١٨ ألف في الضفة يمثلون ٣٧ بالمئة من سكانها). وما يعزز أهمية هذا المعطى هو محافظة هذه الكتلة على تمايزها الاجتماعي - السكني (٥٥,٦ بالمئة من اللاجئين في غزة يقطنون ٨ مخيمات، و٢٥,٦٪ من اللاجئين في الضفة يقطنون ١٩ مخيماً).

إن هذه الحالة على خلفية تراث نضالي برزت فيه قضية اللاجئين (قبل العام ٦٧) عنواناً للقضية الوطنية خارجياً ومسألة العودة محوراً للنضال الوطني فلسطينياً، وتحولت خلاله (بعد الـ ٦٧) المخيمات وجماهير اللاجئين الى قاعدة رئيسية لمقاومة الإحتلال ولإبلاقة الإنتفاضة، وما زالت تواصل دورها المتقدم حتى اللحظة.. إن هذه الحالة بعناصرها الموضوعية ومخزونها النضالي تجعل من قضية اللاجئين في الضفة وغزة عصية على الضغط خلف جدران التوطين.

إن المؤتمر الجماهيري الأول للاجئين في مخيمات الضفة الغربية الذي انعقد في مخيم الفارغة (١٢/٨/١٩٩٥) بدعوة من اتحاد مراكز الشباب الاجتماعية في مخيمات

اللاجئون والنازحون

الضفة، إن هذا المؤتمر يوشر الى المزاج السياسي الشائع والاستعداد الكفاحي القائم وسط اللاجئين في الوطن المحتل بالقرارات والتوجهات التي صدرت عنه: «وحدة الشعب الفلسطيني السياسية والوطنية والتاريخية غير القابلة للتجزئة. قضية اللاجئين قضية الشعب الفلسطيني الوطنية المركزية شأنها شأن القدس والحدود والهوية الوطنية. قرارات الشرعية الدولية هي الأساس لحل قضية اللاجئين وعلى رأسها القراران ١٨١ و ١٩٤ الصادران عن الأمم المتحدة. قضية اللاجئين قضية سياسية وليست اقتصادية لتحسين شروط العيش لديهم. رفض مشاريع التوطين وأية اتفاقيات بهذا الخصوص أو برامج من شأنها توطين اللاجئين سواء كان ذلك في الوطن المحتل أو خارجه. رفض محاولات نقل اللاجئين من مخيمات الأردن والمحاولات الجارية لتوطين لاجئي مخيمات لبنان ورفض مسألة التعويضات مقابل حق العودة ورفض مشاريع تصفية الأونروا وإنهاء خدماتها أو تحويل صلاحياتها لهيئات أو جهات محلية أو دولية أخرى والحفاظ على الوكالة لحين وصولها الى حل عادل ودائم لقضية اللاجئين وفق قرارات الأمم المتحدة. دعوة اللاجئين في غزة ولبنان وسوريا والأردن لعقد مؤتمرات مماثلة وأخذ قضيتهم بأيديهم وإيجاد آلية لتنسيق مواقف اللاجئين والاتصال فيما بينهم في كافة أماكن تجمعاتهم...».

إن ملف اللاجئين في الضفة والقطاع بالنسبة لاسرائيل هو ملف داخلي بتأثيرات مباشرة على أوضاعها. من هنا، أولويته على ملفات اللاجئين الأخرى في البلدان المضيفة، وإصرار اسرائيل على فرض حل توطيني في الضفة والقطاع يفوم على إلغاء المكنات الثلاث (اللاجئ - المخيم - الوكالة). إن تعقيدات هذا الملف وعوامله الفلسطينية المشحونة التي يقابلها على الضفة المقابلة تصميم اسرائيلي على فرض حلها التصفوي، يجعل من قضية اللاجئين عنواناً ساخناً في مفاوضات الوضع الدائم، وفي الوقت نفسه يركزي اللاجئين في الضفة والقطاع للعب دور محوري لبلورة تيار جماهيري يتكامل زخماً مع صنوة في الشتات. إن قضية اللاجئين عنوان رئيسي موحد يخترق تجمعاتهم في الأرض المحتلة والشتات في آن، ويمثل نقلاً بالهم والاهتمام في الداخل كما في الخارج، مما يقنضي احتلاله لموقعه الطبيعي في برنامج عمل أوسع القوى والفعاليات في الضفة والقطاع.

(9)

التوطين والتأهيل . .
الأردن

شكّل الوجود الفلسطيني اللاجئ في البلدان العربية المضيفة، منذ العام ١٩٤٨، مسألة اشكالية ذات حساسية بالغة. وقبل أن تكون هذه المسألة الاشكالية وليدة معطيات سكانية أو وضعية قانونية ما، فهي محصلة ونتاج لطبيعة المشروع السياسي الخاص باللاجئين القائم على التوطين الذي سعت اسرائيل وما زالت تفرضه على الشعب الفلسطيني وشعوب المنطقة. وهذا ما يتضح بأمثلة البلدان المضيفة، من الأردن ابتداء.

تاريخياً، انحكمت علاقة النظام في الأردن بالشعب الفلسطيني (بما فيه اللاجئين) بعيد كياني. ففي العام ١٩٤٨ لم تفتصر نتائج النكبة بالنسبة للأردن على استقبال اللاجئين أسوة بدول عربية أخرى، بل تعدتها سريعاً، الى ضم جزء من الأرض الفلسطينية للكيان الأردني (مؤتمر أريحا عام ١٩٥٠)، مما استتبّع تمتع الفلسطينيين في نطاق الضفتين (بما فيه اللاجئين) قانونياً بحقوق المواطنة التي أكسبتهم أيضاً الجنسية الأردنية.

ولم يغيّر احتلال الضفة الغربية والقدس (عام ١٩٦٧)، ولا فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية (عام ١٩٨٨) من هذا الواقع جوهرياً، فباستثناء فئات معينة من نازحي الـ ٦٧ التي منحت حق الإقامة والتنقل.. دون الحصول على الجنسية وكامل الحقوق المدنية، استقرت الحقيقة التالية: يحظى الفلسطينيون في الأردن بحقوق المواطنة التي تمنحهم حق التمتع بحقوقهم كأفراد، لكنها لا تمنحهم حق التعبير الكامل عن هويتهم الوطنية الفلسطينية.

إن هذه المعادلة القلقة (حق المواطنة الذي لا يتواصل بحق التعبير عن الهوية الوطنية) تلقي الضوء على الحالة المتوترة التي غالباً ما شابته العلاقات الفلسطينية - الأردنية بمختلف مستوياتها. إن التطورات الأخيرة المتمثلة بمعاهدة وادي عربة واتفاق أوسلو تتطوي على عوامل توتر إضافية تتعكس على هذه العلاقات بمزيد من السلبية. فاتفاق أوسلو، وإن لم ينص على التوطين، لم يغلق الباب أمامه، بل واربه على شتى احتمالاته.

اللاجئون والنازحون

أما المعاهدة فهي تنبئ - كما أسلفنا - حلاً توطيئياً لقضيتي اللاجئين والنازحين، لذلك لم تأت على ذكر قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتجاهلت الإشارة إلى الأونروا عندما تطرقت إلى برامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى.. وما تتعرض له بعض المخيمات من مخاطر التفكيك واحتمالاته، أو تقليص المساحة بدعوى إعادة الأراضي المشادة عليها لأصحابها تنفيذاً لقرار قضائي، ليس وليد صدف المنازعات القضائية، ولا يخرج عن الوجهة التوطيئية المعتمدة التي تمر أيضاً عبر إلغاء المخيمات.

إن خطة الحكومة تحت عنوان «الخطة الإستراتيجية للسكان في الأردن» لمعالجة مشكلات السكن بما فيها الاكتظاظ السكاني، تتوجه بخاصة إلى المخيمات، التي ترمي أيضاً خطة البنك الدولي تحويلها إلى مناطق التطوير الحضري. وليست المشكلة في هذه الخطط، بالطبع، فيما تدعيه من تطوير لظروف السكن والمعيشة، بل فيما تستهدفه من تصفية الصفة السياسية للمخيمات، أي مكانتها الأممية.

وفي هذا السياق تتدرج المساعي الجارية لتغيير علاقة الأردن بوكالة الغوث. إن تبديل تسمية «مدير شؤون الوكالة في الأردن» إلى «مدير عمليات الوكالة في الأردن»، وكأن الوكالة أصبحت مؤسسة يمكن أن تلحق عملياتها أو برامجها بأية برامج شبيهة لها في الدولة أو القطاع الخاص، مؤشر آخر على وجهة تحلل الوكالة من مسؤولياته، وخطوة نحو تحويل هذه المسؤوليات إلى جهة أخرى. إن تبديل التسمية بهذا المعنى، من ضمن المهدات السياسية الضرورية لتغيير علاقة الأردن بالوكالة وجعله دولة غير مضيفة. إنه خطوة إضافية على طريق تحويل الأردن من دولة مضيفة للاجئين إلى دولة بها لاجئين مواطنين.

إن هذا يصب في مخطط التوطين، ومعه أيضاً قرارات التجنيس الأخيرة في برنامج الحكومة، وآخرها فتح الباب أمام أهل بئر السبع للحصول على جوازات أردنية. وهذه الخطوة تدل بدورها إلى استعداد أردني للعب دور مباشر في قضية اللاجئين ضمن ترتيبات الوضع الدائم، سواء في استباق هذه المفاوضات أو المشاركة بها ومن ثم التعاطي مع نتائجها على قاعدة مخطط التوطين والتأهيل في الأردن، وبما يتحطى حدوده.. في الأراضي المحتلة. وهذا ما تتطوي عليه المادة الثامنة من المعاهدة كما ذكرنا فيما سبق.

إن مخطط التوطين في الأردن مسألة إشكالية غاية في الحساسية، وعلى الرغم من خصوصية العامل السكاني في تغذية هذه الحساسية (١,٣ مليون لاجئ، أي ٤٠,٨ بالمئة من إجمالي اللاجئين المقربين يشكلون ٣٢ بالمئة من سكان الأردن. وهذه النسبة ترتفع تلقائياً إذا أخذنا بالاعتبار أن عدد الفلسطينيين يتجاوز عدد المقيد من اللاجئين)، فليست

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

هذه الخصوصية على أهميتها، الأساس في توليد هذه المسألة الإشكالية. إن الأساس هو المشروع السياسي الذي يستمر الإعداد لفرضه أي التوطير، الذي يطلق في حالة الأردن الخاصة ولاعتبارات شتى، دينامية مدمرة، دينامية ما يسمى «بالوطن البديل» النني لن تقود بطبيعة الحال الى بديل ناهيك عن وطن، بل تهدف أساساً الى خلق شروط واقفعال أجواء مزاحمة شعب عربي لشعب شقيق وصراعه معه على مقومات السيادة والوطن.

هذا ما يضفي في الأردن على شعار التصدي للتوطين والوطن البديل أهمية مضاعفة. فهو يعبر من جهة عن التمسك بحق العودة باعباره من صلب الحقوق الوطنية، وأحد مكوتى ممارسة حق تقرير المصير (الدولة المستقلة + العودة). ومن جهة أخرى، فإن العمل لتحويل هذا الشعار الى خطة عمل سياسية وحمائية.. هو الضمانة الرئيسية لوأد مشروع الفتنة بين الشعبين لإرساء العلاقة بينهما على أسس صحية ومبدئية.

(10)

التوطين والتاهيل ..
لبنان - سوريا

لبنان ..

ثمة مبالغة لدى بعض الأوساط في لبنان في إبراز مخاطر الوجود الفلسطيني باحتماالاته التوطنية على الوضع الداخلي في البلد نظراً لدقة توازنه الطائفي - السياسي، ولارتفاع عدد الفلسطينيين المقيمين على أرضه (٣٤٦ ألف لاجئ مقيّد يمثلون ١٠ بالمئة من سكان لبنان). وكان من شأن اتفاق أوسلو أن يخدم هذه الوجهة ويقوي، بحق، حجة أصحابها.

ومع التسليم بأن للوجود الفلسطيني في لبنان بعده السكاني المؤثر، وبالخط التوطيني لأوسلو، وبالجهد الإسرائيلي المبدول لتمرير هذا المخطط، ما يجعل مخاطره حقيقية.. فإن النزوع لتجاوز إبراز مخاطر التوطين بحجمها الحقيقي إلى مبالغة هذه المخاطر وتضخيمها وصولاً للإفتعال في بعض الأحيان، تحكمه الخشية الدائمة من العلاقة المباشرة بين الوجود الفلسطيني وقضيته الوطنية، وما مثلته هذه العلاقة ببعدها الصراعي المباشر مع إسرائيل من عبء على الوضع اللبناني فيما مضى، وما يمكن أن تمثله من عبء راهنا ومستقبلاً.

ومهما تكن الاعتبارات والدوافع، فقد نجحت إسرائيل وجاء اتفاق أوسلو ليعزز هذا النجاح، في جعل موضوع التوطين يطفئ على أي بحث موضوعي وهادئ للوضع الفلسطيني في لبنان، بحيث بات المعبر الإجمالي لأية مقارنة لهذه المسألة وعنوانها الوحيد في معظم الأحيان.

إن رفض التوطين بدعوى المؤامرة على الكيان والإخلال بالتوازن الداخلي، رفض التوطين الوارد في اتفاق الطائف والمستوعب في التعديل الدستوري المشتق من هذا الاتفاق، هو عنوان السياسة الرسمية والموقف المعلن لجميع القوى السياسية في لبنان ومرجعياته

الطائفية. وتستند الحجة الرئيسية في حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق المدنية والاجتماعية الى واقع التوطين الذي تفود اليه ممارسة هذه الحقوق، حيث إقرارها أو إقرار جزء منها يستيق نتائج المفاوضات مع اسرائيل، لابل يدفعها للخلوص الى نتائج توطينية (١).

على هذه الخلفية لم يغلق الباب فقط أمام البحث بالحقوق المدنية والاجتماعية، بل إنتقلت الإجراءات الرسمية الى المساس بدائرة الحقوق المكفولة سابقا للاجئين الفلسطينيين، وأبرزها حق النقل والسفر من لبنان وإليه بموجب وثيقة السفر اللبنانية، حيث جرى تقييد هذه الحركة بموجب القرار الرقم ٤٧٨ الصادر عن وزارة الداخلية الذي فرض على الفلسطيني حامل هذه الوثيقة التأشيرة شرطاً للدخول إلى لبنان.

إن هذا الاجراء يندرج في اطار سياسة حفز هجرة الفلسطينيين من لبنان، لاستقبال الاستحقاق التفاوضي بوضع متحفف بأقصى ما يمكن من العبء السكاني (والسياسي) للفلسطينيين. إن التخوف من مخاطر التوطين المقبل يقود منذ الآن إلى محاولة استباقه بالتهجير المبكر.

مع اقتراب المفاوضات حول الوضع الدائم والنقطة التي بلغت المفاوضات بشكل عام، ستشهد الفترة القادمة ضغوطاً متزايدة على ملف اللاجئين في البلدان العربية المضيفة، وسوف تلمس هذه الضغوط على الشعب الفلسطيني في لبنان بشكل خاص من أجل:

- ١- تقليص الكتلة الشعبية الفلسطينية من خلال دفع أعداد منها للهجرة الى جانب إجراءات أخرى (منها على سبيل المثال الشطب من قيود دائرة اللاجئين..).
- ٢- التضييق على المخيمات ومجالها الإسكاني وبنيتها التحتية والخدمية لتبهدت خصوصيتها وتمايرها الجغرافي - السكاني.
- ٣- الحؤول دون تطور أدوات وأطر التعبير المستقل عن الشخصية الفلسطينية والدفاع عن مصالحها الوطنية والمباشرة.

إن هذه السياسة بخصوصية الدفع الى الهجرة ليرسو الوضع الفلسطيني على أدنى مستوى ممكن من العدد والحقوق والتمايز السكاني - الجغرافي والتعبير الوطني (الهوية الوطنية وأطر التعبير عنها..)، إن هذه السياسة القائمة على إسباق التوطين بالتهجير مشكوك بجدواها حتى الآن، فقد جربت ولم تفلح، وخطورتها تكمن بالضييق في احتمال أن تفود الى تقيض ما تهدف إليه، أي بقاء التجمع الفلسطيني في لبنان وإن بعدد أقل وحقوق

اللاجئون والنازحون

مدنية منفوسة.

إن مقاومة التوطين ليست مجدية باستمرار حرمان التجمع الفلسطيني في لبنان من حقه الطبيعي في حرية العمل والتنقل والسفر بلا قيود... ولا بتحفيز هجرته، بل بتمكين هذا الشعب من صون هويته الوطنية والحفاظ على تماسكه الاجتماعي وحقوقه الاساسية ليستمر جاهداً في سبيل حقوقه الوطنية بحدود ما يتيح الوضع في لبنان وإحترام سيادته والتقيد بأولوياته الوطنية.

إن نضال الشعب الفلسطيني في لبنان من أجل حق العودة الى الوطن لا يرتهن بمدى تمتعه بحقوق تضمن له شروط عادلة لحياة كريمة. لكن مما لا شك فيه، أن توفر هذه الحقوق يكسب نضاله فعالية أكبر. إن المصلحة الوطنية اللبنانية تتحقق أيضاً بصون الهوية الفلسطينية وعدم تبديدها وتذويبها والحرص على تماسكها الاجتماعي، وبصوت فلسطيني مجتمّع بكل قواه وحساسياته على مطلب العودة ورفض التوطين.

سوريا ..

تعتبر اسرائيل أن شروط التوطين تتطبق بشكل مريح على الوجود الفلسطيني في سوريا المستقر اجتماعياً منذ العام ١٩٤٨ بحقوق مدنية واجتماعية بلا تمييز، والذي لا يشكل في الوقت نفسه ضغطاً سكانياً (٣٣٧ ألف لاجئ مقيد يشكلون ٢,٥ بالمئة من سكان سوريا) أو اقتصادياً على بلد فسيح وغني بإمكانياته.

إن هذه المعطيات على صحتها لا تُجمل الوضع الفلسطيني في سوريا، ولا تبرهن على قابليته للتوطين، ولا تُؤشر الى اكتمال شروط هذا التوطين، فالواقع يشير أن الدور الذي لعبه شعبنا في سوريا في إعادة تأسيس وبناء الحركة الفلسطينية بعد العام ١٩٤٨، والإنخراط في صفوفها ومواكبة مسيرتها بمختلف محطاتها، أنتج أطراً وخلق وعياً يجعل من الواقع الفلسطيني في سوريا بالتحديد يشكل إحدى أصعب العقدة في تعرضه لمخطط التوطين ومواجهته. إن المثال الفلسطيني في سوريا يؤكد بأن ضمان الحقوق المدنية والاجتماعية يصون الهوية الوطنية ويحصنها من مخاطر التوطين، ويقطع الطريق على نزعة التحلل من هذه الهوية لتجنب التمييز والذوبان في المحيط.

(11)

اللاجئون في أرضهم . . الإقتلاع والترحيل في أراضي الـ ٤٨

المقتلعون.. المهجرون في أرضهم من مواطني دولة اسرائيل «لاجئون محليون» طردوا بمعظمهم من فراهم أثناء حرب الـ ٤٨ وبعدها في الخمسينات ويشكّلون كتلة رئيسية من أبناء الشعب الفلسطيني ضمن حدود اسرائيل (٤٠ بالمئة من تعدادها) تتجاوز الـ ٣٠٠ ألف (حوالي ٦٠ ألف عائلة).

والمعروف أن التدمير الاسرائيلي طال ٨٠ بالمئة من القرى الفلسطينية، وفي شمال البلاد بخاصة (٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥. وهذا بخلاف ١٥٠ مزرعة وخرابة..). وقد أقيمت مستوطنات يهودية على أنقاض هذه القرى، وصودرت أراضيها المسجلة في الطابو واعتبرت «أراضي دولة»، وتلازم الطرد من القرى مع مصادرة الأراضي، فباتا وجهين لموضوع واحد عنوانه: الإقتلاع والترحيل ضمن مخطط التهويد.

وفي هذا السياق اتسع هدف إستيطان هذه الأراضي:

١- ليهدد الوجود الفلسطيني عموماً وصولاً إلى تهديده كاملاً في بعض المناطق (في النقب وغيره..).

٢- ليمنع النمو الطبيعي للقرى وليجول دون التطور الحضري للمدن العربية (الناصره مثلاً).

٣- وليخلق كتل استيطانية على الخط الأخضر (بين الضفة والـ ٤٨) تمنع إعادة رسمه، وتربط هذه الكتل بالاستيطان في المناطق المحتلة لخلق امتداد اسرائيلي من السهل الساحلي حتى جبال الضفة الغربية (خطة النجوم السبعة في منطقة المثلث العربي الممتدة من كفر قاسم الى أم الفحم).

ومع قضية الاستيطان والمصادرة شكلت قضية المقتلعين، اللاجئين في أرضهم إحدى

اللاجئون والنازحون

المحاور الساحنة لصال الحركة الجماهيرية في مناطق الـ ٤٨. وفي هذا السياق لمعت عناوين ملهمة ومنها نضال أهالي قرنتي أرفث وكفر برعم من أجل العودة الى بيوتهم وأراضيهم.

غير أن السروع بالتصدي لهذا الموضوع من خلال إطار نمثلي وبرنامج كفاحي موحد، استلزم تحولاً كبيراً بحجم مسار مدريد (١٩٩١/١٠/٣٠). وعلى صدمة الحدث، أدركت الألفية العربية في مناطق الـ ٤٨ أن قضيتها ليست مدرجة على جدول العملية النفاوضية الجارية، رغم أنها جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، وأن أي اتفاقات أو تسويات يمكن أن نخرج بها هذه العملية لن تأخذ بالنسب والمشكلات أو المصالح الحيوية لهذه الألفية.

ضمن هذا المناخ، حظيت على تحاوب عال الدعوة للإعتماد على الذات والتحصير لقيادة نضال أكثر عمقا ومنهجية للدفاع عن حق «اللاجئين في أرضهم» من أجل العودة الى قراهم وممتلكاتهم. وعليه أفتتح عملية حوارية واسعة لتدقيق إمكانيات العمل المتاحة أمام المقتلعتين وتفحص مختلف البدائل، كي يستعيدوا حقوقهم. وتوتجت هذه العملية في منتصف العام ١٩٩٢ بالإعلان عن تأسيس «لجنة المبادرة للدفاع عن حقوق اللاجئين المحليين»، التي أسست بدورها من خلال جهد مكثف تركز على مسح أوضاع المقتلعتين والتشبيك مع مختلف أطرفهم وبلورة مطالبهم المحددة، أسست لمؤتمر عيلين (١٩٩٥/٣/١١).

لفد شارك في أعمال هذا المؤتمر الى جانب ممثلين عن المحالس العربية المحلية، ٢٨٠ مندوبا بمثلون ٣٠ قرية مختلفة. وانبثقت عنه «اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في اسرائيل» (وهو التعبير الماطف للاجئين في أرضهم). وابتداءً من هذه اللحظة تحول هذا الإطار الى الممثل الوحيد للاجئين المحليين في مناطق الـ ٤٨.

إن حق «اللاجئين في أرضهم» بالعودة يكفله القرار ١٩٤ (الفقرة ١١) نظراً لشمولية هذا القرار وسرباه على أوضاع جميع اللاجئين بمعزل عن وجهة اللجوء (خلف حدود اسرائيل أو داخلها). والى هذا الأساس، تضاف قرارات محددة صدرت عن الأمم المتحدة أكدت على عودة الذين طالتهم إجراءات الطرد والإقتلاع بعد العام ١٩٤٨. ومن بين هذه القرارات، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الرقم ٨٩ (١٩٥٠/١١/١٧) بشأن شكوى مصر حول طرد الآلاف من الفلسطينيين خارج حدود اسرائيل والذي نص على عودتهم. وكذلك قرار مجلس الأمن الرقم ٩٣ (١٩٥١/٥/١٩) الذي طلب من اسرائيل أن تسمح فوراً بعودة الذين طردوا الى عمق أراضي الـ ٤٨، بعودتهم الى قراهم في المناطق الفلسطينية المنزوعة السلاح المتاخمة للحدود مع سوريا.

إن خط التعاطي مع ملف اللاجئين والقاضي بتتسيق أطر وخطط العمل في الضفة وغزة ومختلف بلدان الشتات واستخلاص المساحات المشتركة فيما بينها، هذا الخط لا يسحب نفسه على قضية اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ نظراً لخصوصيتها الشديدة. إن هذا لا يلغي، بطبيعة الحال، إمكانية بلورة أشكال معينة من الإسناد النضالي المتبادل كلما استبانَت إمكانية ذلك.

إن نضال «اللاجئين في أرضهم» هو صراع ضد سياسة التمييز والإضطهاد للدولة التي يعيشون تحت سلطتها والتي لا تعترف أصلاً بوجود مشكلتهم. أنهم أصحاب حق بالعودة الى قراهم وممتلكاتهم. وهو حق أساسي تكفله سرعة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي، فصلا عن قرارات الشرعية الدولية الأنف ذكرها. إن اضطرار الحكومة الإسرائيلية مؤخراً لمنح حق العودة لسكان أقرت وكفر برغم مثال حي على الإنجازات التي يمكن تحقيقها من خلال المتابعة على خط النضال لاستعادة الحق السليب.

وهذا النضال يقتضي، ابتداءً، تعبئة طاقات اللاجئين في أراضي الـ ٤٨ من خلال لجان محلية تمثل جميع القرى المدمرة. كما يقتضي تعبئة طاقات الشعب الفلسطيني بأسره داخل الكيان الإسرائيلي بمختلف أطره ومؤسساته السياسية والأهلية. هذه هي القاعدة التي ينبغي السعي الدائم لتوسيعها، والتي منها يتم الإنطلاق من أجل كسب تأييد وتضامن القوى التقدمية والديمقراطية الإسرائيلية التي ترفع راية السلام العادل مع شعوب المنطقة ودولها. فمن يسعى الى العدل والسلام مع الجوار، من باب أولى أن يبتدئ العدل طريقاً الى السلام مع المواطنين المضطهدين في دولته.

(12)

الحل التصفوي لقضية اللاجئين

استمرار مشكلة اللاجئين يُحتم بقاء الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي. هذه حقيقة شائعة، وأول من يدركها اسرائيل التي تعتبر أنه من غير الممكن أن يكون للصراع مع الفلسطينيين حل حقيقي، جذري وقابل للبقاء دون إنهاء مشكلة اللاجئين.

لذلك، فإن أي اتفاق حول قضية اللاجئين من منظور اسرائيل، ينبغي أن يؤسس:

١- لحل يهيئ مشكلة اللاجئين من كل جوانبه، فأى اتفاق سياسي يترك هذه المسألة مفتوحة، ولو ببعض عناصرها، لا يمكن أن يصمد في المدى الطويل.

٢- ولحل مختبر بالتطبيق وليس بالصيغة المكتوبة فقط، فمن ضمن عناوين الوضع الدائم تشكل قضية اللاجئين أحد الموضوعات التي سيوضع الفلسطينيون فيها أمام اختبار تطبيق السلام الذي سيتم التوصل إليه. لذلك، فالجدول الزمني الشامل لتطبيق الإتفاق حول الوضع الدائم هو الفترة التي ستلزم لإنجاز هدف حل مسألة اللاجئين.

أما التصور الإسرائيلي للحل، فعلى يد ما ذكر في الفصول السابقة، نعيد تركيزه بالنقاط التالية:

«ترفض اسرائيل التعاطي مع قضية اللاجئين و(النازحين) بناء على أي مرجعية شرعية دولية. وعليه تسعى لإلغاء المكانات الثلاث التي تجسد هذه المرجعية: اللاجئ - الأونروا - المخيم. الإطار التفاوضي هو المرجعية وما يتوصل إليه هو الحل، وهو تتائي المسار بين اسرائيل وكل من الفلسطينيين والدول المضيفة على حدة. كل مسار مستقل بآليته ونتائجه ولا يحتاج الى مصادقة الفرقاء الآخرين، بما في ذلك الفريق الفلسطيني. ملف اللاجئين يوزع على الثنائيات، والحل الإجمالي حاصل جمع المسارات. لا إستجابة لأي مطالبة قانونية - سياسية بحق العودة استنادا الى قرارات الأمم المتحدة أو الى أية قرارات دولية أخرى. ترفض اسرائيل عودة أي عدد من اللاجئين، لا بموجب حق فلسطيني

مكتسب ولا بناء على اتفاق ثنائي حتى لو استند الى اعتبارات إنسانية، فإجازة الإتفاق الثنائي من حيث المبدأ، يعني السماح لطرف خارجي بأن يكون شريكاً في قرار سيادي. لم تشمل بالحالات الفردية وفقاً لمعايير إنسانية، ليس إلا، على أن تحتفظ اسرائيل وحدها بسلطة القرار كاملة. الحل هو التوطين والتأهيل. إلغاء الوكالة وإحالة خدماتها وموظفيها الى السلطة الفلسطينية والدول العربية المضيفة».

وفي موقفها إزاء قضية اللاجئين (النازحين) تستند اسرائيل الى عوامل القوة التالية:

(١) الهيكلية التفاوضية القائمة لا تستند الى مرجعية شرعية الدولية ذات الصلة. فالمرجعية تشكلها الأطر التفاوضية ذاتها. وهي أطر متعددة مستقلة ومنفصلة عن بعضها، تتوزع عليها قضية اللاجئين دونما رابط فيما بينها.

(٢) التقدم المحرز الى الآن على المسارات التفاوضية لجهة تلاقيه مع الموقف الاسرائيلي بمثال المعاهدة مع الأردن التي اعتمدت التوطين والتأهيل حلاً. ونتائج أعمال لجنة عمل اللاجئين التابعة للمسار المتعدد وتحركها ضمن دائرة برنامج التأهيل. والوجهة التوظيفية لأوسلو وتطبيقاته، وبخاصة إعادة صياغة وظائف الوكالة وأولوياتها بما يخدم برنامج التوطين على طريق حل المؤسسة.

(٣) ضعف التنسيق العربي إن لم يكن فقدانه. إن الهيكلية التفاوضية القائمة تعزز هذا المنحى. وكذلك تباين الرؤى والأولويات بين الأطراف العربية: فالأردن حسم وجهته كما ذكرنا. والأولوية اللبنانية هي استئباق التوطين بسياسة مشكوك بجدواها وليس الإسهام في الضغط من أجل العودة. وسوريا التي تحصر مطالبها، بعد اتفاق أوسلو ٢ بالملفين السوري واللبناني، لا ترد قضية اللاجئين، حالياً، وبالتالي حق العودة ضمن أولوياتها. علماً إن بعض الإجراءات السورية - حتى لحظة كتابة هذه السطور - تؤثر الى التحوط من احتمال الضغط المتوقع من أجل التوطين (في المخيمات منع المشاريع الممولة من مولزونات برنامج تطبيق السلام التي يقدر أنها تخدم هذه الوجةة - عدم التعاطي مع متفرعات المتعددة - منع دخول الفلسطينيين من حملة وثائق السفر (المصرية والأردنية) تخوفاً من احتمال زيادة الكتلة السكانية الفلسطينية..).

(٤) نمط التعاطي الفلسطيني الرسمي، على خلفية الإخراط في خيار أوسلو، مع ملف اللاجئين دون مستوى ما تمثله هذه القضية. يضاف الى ذلك تبعثر جهود المعارضة الفلسطينية وعدم تركيزها على هذا الملف باعتباره أحد العناوين الرئيسيين للمسألة الوطنية الفلسطينية (اللاجئين + الأرض).

اللاجئون والنازحون

إن هذه العوامل تجعلنا نقف على أبواب إفتتاح مفاوضات الوضع الدائم حول قضية اللاجئين ليس باعتبارها قضية يجري التحفز لبحثها، بل قضية، قطعت بترتيباتها مسافة معينة نحو التلاقي مع التصور الاسرائيلي لحلها، حيث تحدد سقفها من خلال تحديد إطارها التفاوضي وأسسها، وبدأت خطواتها التفاوضية والتطبيقية تدب منذ فترة على الأرض.

لكن، على الرغم مما ذكر، ثمة عقبات واستعصاءات كبيرة تقف حائلاً أمام الحل التصفوي لقضية اللاجئين و(النازحين). إن هذا الملف من أكثر ملفات المفاوضات سخونة وتعقيداً، ويفتح تالياً مساحة واسعة لإستهاض وتحسين شروط المواجهة على طريق إقرار الحل العادل لقضية اللاجئين.

(13)

نحو حل عادل لقضية اللاجئين

١) إن الهيكلية التفاوضية القائمة وما نتج عنها من اتفاقات، رغم تجاوزها لمرجعية الشرعية الدولية الخاصة باللاجئين (والنازحين) وتلمها لقراراتها، لم تلغ دورها في الحفاظ على المكانة القانونية - السياسية لقضية اللاجئين، ولم تتل من الالتزام الأممي بهذه القضية. إن هذا يترتب عليه ما يلي:

١- التمسك بقرارات الشرعية الدولية باعتبارها الأساس لحل قضية اللاجئين، وبالذات القرار ١٩٤ وضمنه حق العودة الذي يستند إلى الالتزام به قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة (٢٧٣) وقرار تأسيس وكالة الغوث (٣٠٢)، والذي تتأسس عليه القرارات المتعلقة بالحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وحفه في تقرير المصير... وفي هذا الإطار أيضاً التمسك بالقرار ٢٣٧ (مجلس الأمن) حول العودة غير المشروطة للنازحين، ورفض أي محاولة لضم قضية النازحين إلى ملف اللاجئين، باعتبارها محاولة مكشوفة لتمويت تطبيق هذا القرار وتهميش قضية النازحين.

٢- رفض مشاريع تصفية الأونروا وإنهاء خدماتها وتحويل صلاحياتها وموظفيها إلى سلطة الحكم الذاتي والدول العربية المضيفة. والحفاظ على الوكالة باعتبارها تجسد الالتزام الأممي القانوني والسياسي بقضية اللاجئين، وباعتبار أن تأسيسها استند إلى القرار ١٩٤ وقررت الرق ١١ التي تكفل حق العودة، وتوفير الشروط اللازمة كي تستمر الوكالة بالتزاماتها تجاه اللاجئين لحين الوصول إلى حل عادل ودائم لقضيتهم وفق قرارات الأمم المتحدة.

٣- رفض المساس بوضع المخيمات والتصدي لمشاريع تصفيتها أو نقل اللاجئين منها في إطار مشاريع التأهيل بحكم المكانة الدولية التي تتمتع بها وما يضيفه وجودها من قوة معنوية ومادية على قضية اللاجئين، إن التمسك بمكانة المخيمات لما تمثله من التزام سياسي وقانوني بحقوق اللاجئين لا يتعارض البتة مع كافة المشاريع الضرورية لتحسين الظروف المعيشية السائدة فيها وتحسين الخدمات التي تقدمها لسكانها.

اللاجئون والنازحون

ب - إن قضية اللاجئين قضية سياسية في المقام الأول وهي جزء لا يتجزأ من المسألة الوطنية الفلسطينية وحلها يقع في إطار تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير استناداً إلى حق العودة وحرية اللاجئين في ممارسة هذا الحق. إن الإطار التفاوضي الراهن لقضية اللاجئين على صعيدي الفلسطيني والعربي لا يستند إلى أي مرجعية شرعية دولية، مما يفسح المجال أمام إسرائيل لفرض تصورهما للحل القائم على التوطين والتأهيل، إن هذا يقتضي التأكيد على ما يلي:

١- إن قضية اللاجئين، قضية موحدة بين الوطن المحتل والشتات، مما يترتب عليه أطر وبرامج وخط عمل منسق ومنسجم بين الداخل ومختلف ساحات الخارج.

٢- إن أحد الأسباب الرئيسية لضعف الاهتمام بقضية اللاجئين وعدم إعلانها ما تستحقه إقليمياً ودولياً، يعود إلى ضعف التحرك الجماهيري وسط اللاجئين تحت شعارات العودة وفي سبيل نيل حقوقهم. إن محور برنامج العمل الوطني والاجتماعي وسط كل تجمع من تجمعات الشتات هو حق العودة والنضال في سبيل إقراره. لذلك ينبغي تفعيل وجهة العمل الجماهيري في الوطن والشتات من خلال دعوة اللاجئين في الضفة والقطاع والأردن وسوريا ولبنان لعقد مؤتمرات شعبية وأخذ قضيتهم بأيديهم وإيجاد آلية لتنسيق مواقف اللاجئين والاتصال فيما بينهم في كافة تجمعاتهم.

٣- يحتل النشاط الدعائي - السياسي عربياً ودولياً موقعاً هاماً في إبقاء قضية اللاجئين حية وحاضرة في الضمير العالمي. وفي هذا الإطار تلعب مؤتمرات المنظمات الأهلية غير الحكومية والندوات الدراسية وغيرها موقفاً بارزاً في تأمين الدعم المادي لمشاريع تنمية المخيمات، وفي حشد التأييد الخارجي وتعبئة طاقاتها لمساندة حقوق اللاجئين وبخاصة العودة إلى ديارهم.

ج) إن توزيع قضية اللاجئين على مسارات ثنائية عدة مستقلة عن بعضها بآلية تفاوضها وبالنتائج التي تتوصل إليها، تؤدي عملياً إلى استثناء المشاركة الفلسطينية فيما سيؤدي إلى إعادة صياغة مصيرهم. وعلى هذا يترتب ما يلي:

١- السعي لتعزيز التشاور والتعاون والتنسيق مع المسارات التفاوضية العربية المعنية أيضاً بقضية اللاجئين، وعلى قاعدة تحول دون تفرد أي من الأطراف العربية باتخاذ أي قرار أو اعتماد أي وجهة نظر تؤثر بنتيجتها على ملف اللاجئين بشكل عام.

٢- إن الانتشار الفلسطيني على البلدان العربية المضيفة يضيء على قضية اللاجئين

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

طابعاً إقليمياً وبخلق في هذه البلدان إلى جانب التماس الحدودي مع إسرائيل تماساً داخلياً مع القضية الفلسطينية. إن هذا التماس المزدوج يخلق مساحة مشتركة من المصالح والقضايا ذات الاهتمام المتبادل التي ينبغي أن توظف لدعم قضية اللاجئين.

٣- إن الحل الإسرائيلي القائم على تصفية ملف اللاجئين في الشتات على قاعدة التوطين لا يناقض فقط المصلحة الفلسطينية إنما يتعاكس أيضاً مع مصلحة البلد المضيف. إن مشروع التوطين هو مشروع فتنة داخلية بين الفلسطينيين والشعوب العربية. من هنا، المصلحة الأكيدة في النضال المشترك ضد التوطين وفي سبيل حق العودة.

د) إن حركة فلسطينية قاعدية توحد نضال اللاجئين في الوطن المحتل والشتات، مسلحة بقرارات الشرعية الدولية وما تعكسه هذه القرارات من التزام أممي بحقوق اللاجئين وفي المقدمة حق العودة، حركة ساعية لتنسيق جهودها ونوحيدها في مختلف أماكن وجودها وفيما بينها، وتقيم أوثق العلاقات مع الشعوب العربية السقيفة على قاعدة رفض التوطين والتمسك بحق العودة إلى الوطن وتنشط في مختلف المحافل الدولية والمؤسسية.. إن حركة ببرنامج كهذا، قادرة على خلق وقائع جديدة لصالح حقوق اللاجئين.

رغم الاضطباع الناشئ عن وقائع متوالية يتقدم ما للحل الإسرائيلي على خط اللاجئين (والنازحين)، فإن تهييج حركة مناهضة اللاجئين للحل التصفوي لقضيتهم وترخييم هذه الحركة، بإمكانها أن تولد دينامية معاكسة للنقدم الإسرائيلي، دينامية تفتح على حل عادل للقضية اللاجئين والنازحين تحت راية العودة كخيار حر وكجزء لا يتجزأ من الحقوق الوطنية.

مطلع أيار (مايو) ١٩٩٦

القرار الرقم ١٩٤ / الفقرة ١١

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي
وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع
بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة، ...

١١ - تقرّر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

سلام اوسلو بين الوهم والحقيقة

ملحق رقم ٢

القرار الرقم ٢٧٣ / المقدمة

١١ أيار (مايو) ١٩٤٩

قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،...

إن تذكر قراراتها رقم ١٨١ ، ورقم ١٩٤ ، وإن تأخذ علماً بالتصريحات وبالايضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل امام اللجنة السياسية الخاصة ، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة ، ...

القرار الرقم ٢٠٢ / الفترتان ٥ و ٢٠

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩

تأسيس وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

إن الجمعية العامة، ...

إذ تذكر قراراتها رقم ٢١٢١ (١٩/١١/١٩٤٨)، ورقم ١٩٤ (١١/١٢/٤٨)، اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة ١١ من القرار الأخير...

٥. تعترف بأنّه من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافى أحوال المجاعة واليأس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة، في أقرب وقت، بغية إنهاء المساعدات الدولية للإغاثة.

....

٢٠- توعد إلى وكالة الغوث الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، لما فيه خير أداء لمهمات كل منهما، وخصوصاً فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية رقم ١٩٤.

ملحق رقم ٤

القرار الرقم ٢٣٧

١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧

دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان
في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط ١٩٦٧

إن مجلس الأمن، ...

إذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط،
وإذ يعتبر أنه يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في ظروف الحرب المتقلبة،

وإذ يعتبر أنه يجب الامتثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، من قبل الأطراف المعنية في النزاع،

١- يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال.

٢- يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن.

معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٤

المادة (٨)

اللاجئون والنازحون

١- اعترافاً من الطرفين من مشكلات البشرية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، وبما لهما من مساهمة في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان لتحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافاً من الطرفين بأن المشكلات البشرية المشار إليها أعلاه، التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بصورة كاملة على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان لتسويتها في المحافل والمنابر الملائمة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) في ما يتعلق بالنازحين، في إطار لجنة رباعية، بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

(ب) في ما يتعلق باللاجئين:

١- في إطار عمل المجموعة المتعددة الأطراف بشأن اللاجئين.

٢- من خلال إجراء حوار ثنائي أو غير ذلك يتم في إطار يتفق عليه، يأتي مقرنا بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم، أو متزامناً معها، وذلك فيما يتعلق في المناطق المشار إليها في المادة الثالثة^(١) من هذه المعاهدة.

(ج) من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

(١) المقصود هو المناطق التي تقع خلف الحدود الدولية التي حددتها المعاهدة، أي الضفة الغربية.

ملحق رقم ٦

الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي

في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥

المادة (٢٧)

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

١- عملاً بالمادة الثانية عشرة «من إعلان المبادئ» دعا الفريقان حكومتي الأردن ومصر إلى المساهمة في إقامة المزيد من إجراءات الارتباط والتعامل بين حكومة إسرائيل وممثلي الفلسطينيين من جهة وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى من أجل ترقية التعامل بينهم. وقد ألفت لجنة متابعة كجزء من هذه الإجراءات وبدأت مشاوراتها.

٢- تقرر لجنة المتابعة كيفية قبول الأشخاص الذين هجروا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب.

٣- تعالج لجنة المتابعة أيضاً مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة.

المادة (٣١)

الفقرات الختامية ...

٩- تتعهد م.ت.ف. أنه في غضون شهرين من تولية المجلس، ينعقد المجلس الوطني الفلسطيني ويوافق رسمياً على التغييرات الضرورية بالنسبة إلى الميثاق الفلسطيني، على ما تم تعهده في الرسالتين الموقعيتين من قبل رئيس م.ت.ف. والمرسلتين إلى رئيس الحكومة الإسرائيلي والمؤرختين في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣، و ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤.

اللاجئون والنازحون / ملحق


طبع رقم ٧

جدول حول انتشار اللاجئين الفلسطينيين (واقع ١٩٩٥)

| الإقليم العام | لبنان | سوريا | الأردن | الضفة الغربية | قطاع غزة | لمجموع |
|------------------|--------|--------|---------|---------------|----------|---------|
| ١٩٥٠ | ١٢٧٦٠٠ | ٨٢١٩٤ | ٥٠٦٢٠٠ | - | ١٩٨٢٢٧ | ٩١٤٢٢١ |
| ١٩٦٠ | ١٣٦٥٦١ | ١١٥٠٤٣ | ٦١٣٧٤٣ | - | ٢٥٥٥٤٢ | ١١٢٠٨٨٩ |
| ١٩٦٥ | ١٥٩٨١٠ | ١٣٥٩٧١ | ٦٨٨٠٨٩ | - | ٢٩٦٩٥٣ | ١٢٨٠٨٢٣ |
| ١٩٧٠ | ١٧٥٩٥٨ | ١٥٨٧١٧ | ٥٠٦٠٣٨ | ٢٧٢٦٩٢ | ٣١١٨١٤ | ١٤٢٥٢١٩ |
| ١٩٧٥ | ١٩٦٨٥٥ | ١٨٤٠٤٢ | ٦٢٥٨٥٨ | ٢٩٢٩٢٢ | ٣٢٣٠٣١ | ١٦٣٢٧٠٧ |
| ١٩٨٠ | ٢٢٦٥٥٤ | ٢٠٩٣٦٢ | ٧١٦٣٧٢ | ٣٢٤٠٣٥ | ٣٦٧٩٩٥ | ١٨٤٤٣١٨ |
| ١٩٨٥ | ٢٦٣٥٩٩ | ٢٤٤٧٣١ | ٧٩٩٧٢٤ | ٣٥٧٧٠٤ | ٤٢٧٨٩٢ | ٢٠٩٣٥٤٥ |
| ١٩٩٠ | ٣٠٢٠٤٩ | ٢٨٠٧٣١ | ٩٢٩٠٩٧ | ٤٦٤٢٩٨ | ٤٩٦٣٣٩ | ٢٤٢٢٥١٤ |
| ١٩٩٤ | ٣٢٨٢٩٠ | ٣٢٧٢٨٨ | ١١٩٣٥٣٩ | ٥٠٤٠٧٠ | ٦٤٣١٠٠ | ٢٩٩٦٢٨٧ |
| ١٩٩٥ | ٣٤٦٦٦٤ | ٣٢٧٣٠٨ | ١٢٨٨١٩٧ | ٥١٧٤١٢ | ٦٨٣٥٦٠ | ٣١٧٢٦٤١ |

فهرس

- ☆ قبل القراءة..... ٥
- ☆ اتفاق أوسلو - القاهرة ٧
- ملحق رقم ١ : نص الاتفاق ٤٩
- ملحق رقم ٢ : نص تعهد أعضاء «السلطة الفلسطينية» ٦٢
- ملحق رقم ٣ : نص تعهد المعتقلين ٦٣
- ملحق رقم ٤ : مقابلة مع وزير الخارجية اللبنانية ٦٤
- ☆ ما بعد أوسلو ٦٩
- ملحق : معاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية ١١٩
- ☆ انتخابات المجلس الفلسطيني ١٣١
- ☆ قراءة في اتفاقي أوسلو ١ و٢ وقانون انتخابات المجلس الفلسطيني ١٥٥
- ملحق : نص اتفاق أوسلو ٢ ١٦٩
- ☆ اللاجئون والنازحون ١٨٧
- ملحق رقم ١ : القرار ١٩٤ - الفقرة ١١ ٢٢٣
- ملحق رقم ٢ : القرار ٢٣٧ - المقدمة ٢٢٤
- ملحق رقم ٣ : القرار ٣٠٢ - الفقرتان ٥ و٢٠ ٢٢٥
- ملحق رقم ٤ : القرار ٢٣٧ ٢٢٦
- ملحق رقم ٥ : المعاهدة الأردنية - الاسرائيلية - المادة ٨ ٢٢٧
- ملحق رقم ٦ : اتفاق أوسلو ٢ - الفقرتان ٢٧ و٣١ ٢٢٨
- ملحق رقم ٧ : جدول انتشار اللاجئين الفلسطينيين ٢٢٩



هذا الكتاب

يضم مجموعة جديدة من الأبحاث والدراسات والمعالجات التحليلية، تتناول الاتفاقات الفلسطينية - الاسرائيلية التي عقدت في إطار عملية أوسلو، من اتفاق أوسلو - القاهرة في ٤/٥/١٩٩٤ وحتى انتخاب المجلس الفلسطيني في ٢٠/١/١٩٩٦ في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة. كما يضم دراسة حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين ومفاوضات الحل النهائي، شكلت فاتحة لسلسلة أخرى من الدراسات في المجال ذاته.

الناشر

السلام أو سولو بين الوهم والحميية